هداية الباري

مختصر فتح الباري

لابن حجر العسقلاني

اعداد وتحقيق

طه عبد الرءوف سعد   محمد خليل الطوخي

الجزء الأول

مكتبة زهران

١٥ ش الشيخ محمد عبده

خلف الجامع الأزهر

هداية الباري

مختصر فتح الباري

لابن حجر العسقلاني

اسم الكتاب : هداية الباري مختصر فتح الباري
المؤلف : البخاري / الزبيدي / ابن حجر
الإعداد والتحقيق : طه عبد الرءوف سعد / محمد خليل الطوخي
رقم الإيداع : ٢٢٠٩٩ / ٢٠٠٥
الناشر : مكتبة زهران
العنوان القاهرة - ١٥ ش الشيخ محمد عبده - خلف الجامع الأزهر
تليفون : مكتبة : ٥١٤٢٩٥٥
محمول : ٠١٢٣٧٨٦٠٤١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى جميع الموحِّدين من يوم أن عَمَّرَ الله تعالى أرضه بنزول آدم وزوجه . .

وزيادة في شرف سيدنا محمد ﷺ والرجال الذين اختارهم الله تعالى لصحبته ﷺ .

وإلى الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . .

وإلى المسلمين الذين لن يخلوَ منهم زمان أو مكان حتى يرث الله تعالى الأرض وما عليها ، يوم يقول الحق جل في علاه : ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ فلا يجد جل وعلا من يجيبه فيرد على نفسه الجليلة : ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر : ١٦] .

نهدى ثواب هذا العمل المفيد ويقيننا أنه ثواب عظيم بما أنه من المولى الرءوف الرحيم .

(الجامعان)

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله خلق فسوَّى وقدَّر فهدى فالحمد له تعالى أن وفقنا إلى أشرف مهنة على وجه الأرض الا وهى جمع العلم ونشره .

نحمده على ذلك حمداً كثيراً طيباً مباركًا فيه كما يحب تعالى ويرضى ، ونصلى ونسلم على محمد النبي الكريم الصادق الوعد الأمين رسولنا الأعظم ونبينا الأكرم المعلم الأول للسادة المسلمين الذى أمر بالعلم وحث عليه ، فكن عالمًا أو متعلمًا ولا تكن الثالث فتهلك .

اللهم صل وسلم وبارك عليك يا سيدى يا رسول الله وعلى آلك وأصحابك الذين اختارهم الله تعالى لصحبتك وعلى العلماء العاملين وعلى مَنْ سار على هديك واتبع سنتك الشريفة ومنهجك الكريم.

أما بعد .. فإن خير الكلام كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . .

القارىء الكريم ..

إن منهج مكتبة زهران والذى وفقنا الله إلى اتباعه هو أن نجمع الأفضل إلى الأفضل ونضيف الطيب إلى الطيب ، ونضرب بسهام التأليف في جوانب العلم الشريف فنُشرِّقُ ونُغَرِّبُ وننشر أفضل ما أخرجت العقول الإسلامية العربية .

ولقد كان إخراج هذا الكتاب الكريم الذى بين يديك أملاً طالما راود عقلي منذ عشر سنوات كيف أحل تلك المعادلة الصعبة بأن يصل (صحيح البخارى) مع شرحه (فتح البارى) لأكبر شريحة للسادة المسلمين .

كيف أوفر لهم المال . . والوقت . . والجهد . . وأن يصل القارئ إلى الحديث الشريف الذى رواه الإمام البخارى وشرحه الإمام ابن حجر من أقرب طريق فهناك الآلاف والآلاف من المسلمين الذين يريدون أن يقرأوا كتاب فتح البارى بشرح صحيح البخارى ولكن لا يملكون ثمنه .

وهناك مَنْ يملك ثمنه ولكن لا يستطيع توفير الوقت مما يمكنه من قراءة ما كتبه

ابن حجر سواء للمتخصص أو من عامة المثقفين والقراء . .

أيضًا هناك مَنْ يملك المال والوقت ولكن قد يكون جهده محدودًا فلا يصبر على كل ما كتبه ابن حجر من معلومات قد لا يستفيد منها غير المتخصص بل شديد التخصص . هنا هداني الله إلى التفكير في هذا الكتاب صغير الحجم نسبيًا كثير الفائدة علميًا .

فالمعروف أن البخارى قد يكرر الحديث أكثر من مرة في الأبواب المختلفة حتى إن أحاديثه زادت على سبعة آلاف حديث أما في الحقيقة لا تتجاوز الألفين إلا بالقليل .

ومن هنا فإن الألفين والمائة والأربعة والثلاثين حديثًا الذى شَرُف هذا الكتاب بإثباتها هى صحيح البخارى بالضبط بلا تكرير .

ولما اختمرت تلك الفكرة في عقلي عرضتها على السيدين المحققين فأثبتا الحديث غير المكرر - غالبًا - من واختارا له من الشرح في فتح البارى بما يوافق المسلم في هذا العصر (المختصر المفيد) .

شيء آخر .. فقد قام الشيخ طه عبد الرءوف سعد بتحقيق فتح الباري أربع مرات : الأولى لمكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة سنة ١٩٨٠ ، والثانية لمكتبة القاهرة سنة ١٩٨٢ ، والثالثة لعالم الكتب / بيروت سنة ١٩٨٨ ، والرابعة لدار الغد العربي بالقاهرة سنة ١٩٩٤ ، وأيضًا حقق صحيح البخاري لمكتبة الإيمان بالمنصورة ، مما دعاني إلى مشاركته في هذا العمل الأول من نوعه .

وبعد .. فأرجو من الله أن يوفقنا لهذا العمل وأن يجعله في الصالحات وأن ينفع به في نهضتنا الإسلامية المباركة التى نرجو من الله أن تتسع قاعدتها وتدنو ثمارها حتى يعود المسلمون إلى عصر نهضتهم وقوتهم متزودين للدنيا بخيرها مما يؤهلهم للوصول إلى آخرتهم بالعمل لها .

وعلى الله قصد السبيل وسلام على المرسلين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . . .

الناشر / مكتبة زهران

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ١ - ٥] .

الحمدُ لله فتح قلوب عباده المؤمنين إلى معرفته ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر : ٢] . ونشهد أن لا إله إلا الله برأ الخلق وأوجدَه على غير مثال سبق ، لا لحاجةٍ إليه ولا احتياجٍ ، ولكن ليعرف الخلقُ قدرته وعظمته ، ومقدار فضلـه وقوته ، وأشهد أن محمداً عـبده ورسوله ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الحشر : ٢٤] .

نحمده تعالى شرح صدور المؤمنين إلى معرفة دينه الحق فاتبعوه : ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ ﴾ [الأنعام : ١٢٥] ، ﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [الزمر : ٢٢] .

ونشكره تعالى أرشد عباده المؤمنين إلى طريق الدين الـصحيح فاتبعوه ، وبيَّن لهم طريق الشر والبـاطل والفساد فاجـتنبوه . وننزهه جل جلاله قضـى بين عباده بالحق ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [غافر : ٢٠] .

ونثنى على الله الخـير كله أن اخـتار رسـوله الكريم وولاه حكم القضـاء بين عباده المسلمين : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

جل جلالك جـعلت السعـادة لمن أطاعك وأرضاك ، والشـقاءَ لمن كـفر بك وعصاك ، لقوم قلوبهم أشدُّ صلابةً من الصفوان ، وأقسى من الحجارة الصوان .

ونصلى ونسلم ونبارك على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشـمى القرشي ، الذى توسط نسـبه الكريم إسمـاعيل بن إبراهيم ، فهو محمد الكريم . . ابن إسماعيل الكريم ، ابن إبراهيم الكريم ﷺ وعلى سائر الأنبياء والمرسلين .

ونترضى عن صحابة رسول الله ، ومنهم زوجاته أمهات المؤمنين ، وآله الطيبين الطاهرين ، والتابعين وتابعيهم بإحسان الذين نشروا دين الإسلام مما بعد (بُخَارى) شرقًا إلى حدود فرنسا غربًا رضى الله عنهم وأرضاهم إلى يوم الدين . ونترحم على علماء المسلمين .

أما بعد .. فها نحن نقدم لك اختصاراً من درر الإمام وشيخ الإسلام، وقاضى القضاة ، الحافظ الحجة ، أمير المؤمنين في الحديث إسنادًا ومتنًا ورجالاً ، أبي الفضل الذى فاق فضله على كل فضل بخدمته حديث رسول الله ﷺ ، شهاب الدين الذى أحرق بشهابه بدع المبتدعين ، وأضاء بنور حديث محمد ﷺ الهدى للسارين .

ذلك أن المسلمين في جميع أنحاء الدنيا من أقصاها إلى أقصاها، الساكنين أربعة أنحاء المعمورة وأرجاءها يعلمون - والله أعلم - أنه ليس بعد الفتح فتح ، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى والنصيب الوافر والقسط الوافي.

(فلا هجرة بعد الفتح) فقد رفع عنك مؤلفه - رحمه الله - عناء البحث ومشقة الرحلة ، لحمل الحديث عن أئمته والبحث عليه في كتبه .

فهو لم يقتصر على (أحاديث الجامع الصحيح المسند ، ويسمى أيضًا الجامع المسند الصحيح المختصر ، وشهرته صحيح البخارى) ولم يقتصر على شرحها - بل شرق وغرب ليستشهد بالحديث ويقارن بين ما جمعه أصحاب الصحاح الخمسة الآخرون ، فوق ما ذكره عرضًا من المسانيد المشهورة ، وكتب الأحاديث المتنوعة حتى فاقت مصادره أو مراجعه التى اطلع عليها أكثر من ألف كتاب :

ليس على الله بمستكثر أن يجمع العالم في واحد

ومن هنا كان اختيارنا لاختصار هذا الكتاب .

فقد جمع فيه مؤلفه علم أئمة المذاهب الأربعة .

يقول الشيخ محب الدين البكري يمدح الفتح حين تم تأليفه :

حديثك أحلى من المن والسلوى إذا حل سمعي حرم اللوم والسلوى

أيسلو محب حُسن أوصاف مالك غدا شافعي نعمان أحمد ذا تقوى

حــقًّا لقد شرح صحيح البخارى قـبله الكثيرون ، وأيضًا قام بشرحه بعض اللاحقين ، إلا أن شرح ابن حجر جاء في اللآلئ واسطة العقد وفي النسب أوسط الكتب ، فـقد شـرح المؤلف بهـذا الشرح صـدور المسلمين ووفى دينًا كـان على العلماء أن يوفوه حقًّا عليهم للمؤمنين .

وحق للشافـعي الإمام - ولو أنه مات قـبل المؤلف أن يباهى ويفاخـر بواحد آخذ بمذهبه كالإمام ابن حجر- .

بل لا أخشـى القول أن البخـارى وهو مَنْ هو في علوم الحـديث ، قد ازداد شهرة على شهرته بشرح تلميذه النجيب ابن حجر ، فقد خلد أستاذه بهذا التأليف الكبير وكم من تـلاميذ أضاعوا شـهرة أساتذتهم ، بإهمالهم دراسـة ونشر علمهم كما فعلوا في سفيان الثورى ، والأوزاعي الإمام .

فـستـجد في هذا الكـتاب كل العلوم والفنـون ، عن أساتذتهـا الأصليين ، وأشهر من كتب فيها من تفسيـر وعلوم قرآنية وحديث وأصول فقه وأصول دين ، وعلوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وأدب ، ثم علوم الكلام ، ولم ينـس أن يشرح في مـواضع من الكتاب بعض علوم الطب والعـروض والقافيـة ، حتى أصبح هذا الكتاب دائرة معارف ، لا يستغنى عنها عالم أو متعلم .

ومن هنا فقـد أثبتنا أحاديث البـخاري الأصلية كلهـا بدون تكرير - غالبًا - وأسانيد ، بل ذكرنا الراوي الأعلى ، ثم أثبتنا المهم من شرح الإمام ابن حجر من كتـابه الشهيـر فتح البارى حتـى وأن أصبح الكتاب يغنى القـارئ العادى عن أهم كتابين في السنـة النبوية (صحيح البخـارى) و (فتح البارى) موفـرين له الجهد والوقت والمال . .

وبعـد : فقد ركزنا شُعاع شمسـه على أوراق صحائفه حتى بدت فوائده لكل ذى عينين وقربنا لك نجوم سمائه حتى إنك لتستطيع تناولها بيدك .

وجمعنا ماء نهره في كئوس تسيغُ من عذبها ما شئت .

ونضدنا عقود جواهره الحسـان تزين جيد العلم ، وصنفنا لك جواهره وتحفه في صوان الصائغ لتختار منها ما أردت .

وسهلنا فوائده ، وأكثرنا عوائده ، وجمعنا شوارده ، ووضحنا موارده ، وقربنا غوره ، وفككنا سره ، وكشطنا رغوته ليظهر حليبه ، فتحت الرغوة اللبن الفصيح .

ولن تستطيع أن تجتليَ محاسنه بنظرة واحدة ، فهو أكبر من نظرة ، وأعلى من البصر ، وأرفع من العيون .

وأشبهه بما قال الشاعر وإن كان المشبَّه في بعض الأحوال أقوى من المشبَّه به وأقيسه وإن كان قياسًا مع الفارق :

يزيدك وجهه حسنا إذا ما زدته نظرا

وإنا نقدم هذا العمل الذى وفقنا الله ألا نُسبق إليه لنرجو من ربنا الكريم أن يهدينا والقارئين والسامعين إلى صراطه المستقيم ، وأن يُبعدنا بعد المشرقين عن عذابه عذاب الجحيم ﴿ يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء : ٨٨ - ٨٩] ، وأن يسقينا من حوض رسوله شربة لا نظمأ بعدها أبدًا، نستحق بعدها التنعم في رياض الجنة ورباضها وأن يجعل أجل نعيمنا وأعظمه وأوفره وغايته النظر إلى وجه ربنا الكريم في جنة ربنا العظيم .

﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الجامعان

طه عبد الرءوف سعد محمد خليل الطوخي

ترجمة الإمام البخاري صاحب الصحيح

المولود يوم الجمعة ١٣ شوال ١٩٤هـ - ٨١٠م

المتوفى غرة شوال ٢٥٦هـ - ٨٧٠م

نسبه :

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرَدِزْبَه[1] الجعفي ولاء ، البخاري مولدًا . أسلم جده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بُخارى ، فانتمى إليه ، وبارك الله هذه الصلة بين الأسرتين ، فكان عبد الله المسندى بن محمد بن جعفر بن اليمان - حفيد اليمان - شيخًا للإمام البخاري - حفيد المغيرة كما كان أحَيْد بن أبي جعفر الجعفي - والي بخارى - راويًا للبخاري .

مولده وأسرته :

كان مولدُ الإمام البخاري في بُخارى - وهى من أعظم مدن بلاد فارس وكانت في هذه الأيام تقع على بعد ثمانية أيام من سمرقند ، وقد ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤ هـ) الموافقة لسنة ٨١٠ م . وكان والده إسماعيل عالمًا تقيًّا عاملاً ورعًا ، تقابل مع إمام المدينة مالك بن أنس سنة (١٧٩ هـ) حينما خرج إسماعيل حاجًّا ، كذلك رأى حماد ابن زيد ، وصافح عبد الله بن المبارك بكلتا يديه ، وحدث عن أبي معاوية بن صالح وجماعة ، وروى عنه أحمد بن حفصٍ وجماعة من أهل العراق . وكان إسماعيل، ورعًا يبتعد عن الشبهات ، وكان ذا ثروة طاهرة من كل شبهة ، لذا كان قرير العين حتى مات ، وقد روى أحمد بن حفص قال : (دخلت عليه عند موته فقال : لا أعلم في جميع مالي درهمًا من شبهة ، فتصاغرت إليَّ نفسي) لقد غُذِّيَ محمد بن إسماعيل بالحلال فبارك الله له في علمه .

نبوغه المبكر :

ظهرت علامات النجابة ، وآيات الذكاء ، ودلائل العبقرية واضحة جلية على الإمام في وقت مبكر ، وكان من آيات ذلك : حفظ الحديث بإتقان .

---

(١) معنى بردزبه بالفارسية : الفلاح ، أو البستاني .

يحدث محمد بن أبي حاتم الوراق النحوى يقول :

(قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى : كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث ؟ قال : أُلهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب ، قلت : كم أتى عليك إذ ذاك ؟ قال : عشر سنين ، أو أقل) .

وحين بلغ سن الحادية عشرة ، كبرت همته وسمت ، فبعد أن قرأ الكتب طلب آفاقًا أرحب لتغنى نفسه ، وتُشبع نهمه الجارف للعلم ، فبدأ يتردد على أئمة الحديث لينهل من مواردهم ، ويقف من هؤلاء الأئمة مواقف تدل على ثقته بنفسه، فيصحح لأستاذ له ما يخطىء فيه ، مما يجعل أستاذه يسلم له ، ويصحح ما عنده ، معترفًا له بالدقة والإتقان .

ويحدث البخارى عن هذه المرحلة من حياته فيقول :

(ثم خرجت من الكتاب بعد العشر أختلفُ إلى الداخلي وغيره ، فقال يومًا فيما كان يقرأ على الناس : « سفيان عن أبي الزبير المكي عن إبراهيم النخعى » فقلت له : يا أبا فلان : إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم ، فانتهرنى ، فقلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك . فدخل ، ونظر فيه ، ثم خرج فقال : كيف هو يا غلام ؟ فقلت : هو الزبير بن عدى عن إبراهيم . فأخذ القلم منى وأحكم كتابه، وقال : صدقت . فقال له بعض أصحابه : ابن كم كنت إذ رددت عليه ؟ فقال : ابن إحدى عشرة) .

ويقول أبو بكر بن منير : سمعت محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي يقول : (كنت عند أبى حفص أحمد بن حفص ، أسمع كتاب الجامع - جامع سفيان - في كتاب والدى : فمر أبو حفص على حرف لم يكن عندى فراجعته ، فقال الثانية كذلك فراجعته الثانية ، فقال كذلك فراجعته الثالثة ، فسكت سويعة ثم قال : مَنْ هذا ؟ قالوا : هذا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه ، فقال أبو حفص : هو كما قال احفظوا عنه فإن هذا يومًا يصير رجلاً) .

وكان لشدة حفظه وإتقانه ، أن ظن البعض أنه شرب دواءً للحفظ ، فقد أذهل العلماء بحفظه للحديث وقوة ذاكرته ونبوغه ، حتى لقد قال له وراقه محمد ابن أبي حاتم : (هل من دواء للحفظ ؟ فقال : لا أعلم ، ثم أقبل عليَّ فقال :

لا أعلم شيئًا أنفع للحفظ من نهمة الرجل ومداومة النظر) .

ومما يدل على شدة حفظه وتيقظ ذاكرته وما آتاه الله من قدرة على الاستيعاب والحفظ والفهم والإدراك ، ما ذكر في طبقات الشافعية (ج١ ص٦) يقول السبكي :

دفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث ، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخارى ، وأخذوا العدة للمجلس ، فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها من البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله ، انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ، فقال البخارى : لا أعرفه ، فسأله عن آخر فقال : لا أعرفه ، فما زال يلقى عليه واحدًا بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخارى يقول : لا أعرفه ، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : الرجل فهم ، وَمَنْ كان منهم غير ذلك يقضى على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الفهم ، ثم انتدب آخر من العشرة فسأله والبخارى يقول : لا أعرفه . ثم انتدب ثالث ورابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخارى يجيبهم لا أعرفه فلما علم البخارى أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال : أما حديثك الأول فهو كذا ، والثانى فهو كذا ، والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها ، فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل) .

رحلاته في طلب العلم :

كان من الممكن ، بعد أن حصل البخارى من كتب والده ، وما سمعه من شيوخ بلده ، وأئمة الحديث فيه ، أن يقتصر على ذلك ويصبح من أئمة عصره ، غير أن استعداده الفطري ، ونهمه العلمي الذى لا يشبع وحبه للعلم ، كل ذلك دفعه إلى أن يشد الرحال في الطلب ، وأن يطوف الدنيا طالبًا للحديث ورجاله .

وبدأ رحلته إلى مكة المكرمة في موسم الحج ، ويا لها من بلد ، ويا له من موسم ، وكان يصحب فيها أمه ، وأخاه أحمد الذى يكبره سنًا ، وكان ذلك في

سنة ٢١٦ هـ ، وبعد أن أتم حجه رجع أخوه بأمه ، وتخلف هو في طلب الحديث ، فسمع على أئمة مكة مثل : أبى الوليد أحمد بن محمد الأزرقي ، وإسماعيل بن سالم الصايغ .

ثم شد رحاله إلى مدينة رسول الله ﷺ وزار قبر النبي ﷺ وكانت زيارة خير وبركة ، ظهرت آثارها على البخارى ، إذ دخل بعدها في طور جديد ، هو التأليف والإبداع ، يقول :

(فلما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت (قضايا الصحابة والتابعين) ثم صنفت (التاريخ) في المدينة عند قبر النبي ﷺ وكتبته في الليالي المقمرة ، وقلَّ اسم في التاريخ إلا وله عندى قصة ، إلا أنى كرهت أن يطول الكتاب) ومكث بالمدينة سنة .

ثم أخذ بعد ذلك يطوف الدنيا ، وينتقل من بلد إلى بلد باحثًا عن الحديث ورجاله أينما كانوا ، ويقول : (وأقمت بالبصرة خمس سنين مع كتبي ، أصنف وأحج ، وأرجع من مكة إلى البصرة) ويقول : (دخلت الشام ومصر والجزيرة مرتين ، وإلى البصرة أربع مرات ، وأقمت بالحجاز أعوامًا ، ولا أحصى كم دخلت الكوفة وبغداد مع المحدثين) .

وأراد أن يرحل إلى اليمن ليلتقى بعبد الرزاق - صاحب المسند - ولكنه علم أنه قد مات فتأخر عن التوجه لليمن .

شيوخه :

وضع البخارى لنفسه منهجًا في الاختلاف إلى الشيوخ فلم يكن يقبل إلا على مَنْ يجده ثقة ، ولذلك كان اهتمامه الشديد ، بمعرفة حال الرواة ، وكيفية تلقيهم للحديث ، وذلك حتى يطمئن إلى الأخذ عنهم .

ولذلك كان شيوخه أفذاذًا ثقات .

ففي مكة كما أسلفنا ، لقى أبا الوليد أحمد بن محمد الأزرقي ، وعبد الله ابن يزيد المقري ، وإسماعيل بن سالم الصائغ ، كما سمع بمكة أيضًا من أبي بكر الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الأسدى أجل أصحاب الشافعى .

وبالمدينة : التقى بإبراهيم بن المنذر الحزامى ، ومُطرف بن عبد الله بن حمزة ،

وأبي ثابت محمد بن عبد الله ، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، ويحيى بن قزعة .

وفي الشام : لقى محمد بن يوسف الفريابي ، وهو من أوائل مصنفى المسانيد، وأبا نصر إسحاق بن إبراهيم ، وآدم بن أبى إياس ، وأبا اليمان بن نافع ، وحيوة بن شريح ، وخطاب بن عثمان ، وسليمان بن عبد الرحمن ، وأبا المغيرة عبد القدوس .

وببخاري : محمد بن سلام البيكندي ، ومحمد بن يوسف ، وعبد الله بن محمد المسندي ، وهارون بن الأشعث وغيرهم .

وبمرو : عليٍّ بن الحسن بن شقيق ، وعبد الله بن عبد الله بن عثمان ، ومحمد بن مُقاتل ، وعبدةَ بن حكيم ، ومحمد بن يحيى الصائغ ، وحبان بن موسى .

وبيلخ : مكيٍّ بن إبراهيم ، ويحيى بن بشر ، ومحمد بن أبان ، والحسن بن شجاع ، ويحيى بن موسى ، وقتيبة بن سعيد .

وبهراة : أحمد بن الوليد الحنفي .

وبنيسابور : يحيى بن يحيى التميمي، وبشر بن الحكم ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي - ابن راهويه - ومحمد بن رافع ، وأحمد بن حفص ، ومحمد بن يحيى الذهلي .

ومن أهل الري : إبراهيم بن موسى .

وفي بغداد: محمد بن عيسى الطباع، ومحمد بن سابق، وشريح، وأحمد بن حنبل الإمام، وأبا بكر بن الأسود، وإسماعيل بن الخليل، وأبا مسلم عبد الرحمن ابن أبي يونس ، والمُستملي . . وغيرهم .

ومن واسط : حسان بن عبد الله ، وسعيد بن عبد الله بن سليمان .

ومن البصرة : أبا عاصم النبيل ، وحسان بن حسان ، وصفوان بن عيسى ، وبدل بن المحبر ، وحرمي بن حفص ، وعفان بن مسلم ، ومحمد بن عرعرة ، وسليمان بن حرب ، وأبا حذيفة النهدي ، وأبا الوليد الطيالسي ، وعارم (محمد ابن الفضل) ، ومحمد بن سنان .

ومن الكوفة : عبيد الله بن موسى ، وأبا نعيم ، وأحمد بن يعقوب ، وإسماعيل بن أبان ، والحسن بن الربيع ، وخالد بن مخلد ، وسعد بن حفص ، وطلق بن غنام ، وعمر بن حفص ، وعروة بن أبي المغراء ، وقبيصة بن عقبة ، وأبان بن غسان .

أما في مصر : فقد لقى عثمان بن صالح ، وسعيد بن أبي مريم ، وعبد الله ابن صالح ، وأحمد بن صالح ، وأحمد بن شبيب ، وأصبغ بن الفرج ، وسعيد ابن عيسى ، وعيسى بن كثير بن عُفير ، ويحيى بن عبد الله بن بكير .

وفي الجزيرة : أحمد بن عبد الملك الحراني ، وأحمد بن يزيد الحراني ، وعمرو بن خلف ، وإسماعيل بن عبد الله الرقي .

وهم كثير جد كثير ، وإنما عددنا بعضهم ليتبين لنا نوعية شيوخه وأقرانه ، وكل منهم كان يُشار له بالبنان ، وقد اعترفوا بفضله ومكانته ودقة حفظه وإتقانه وأثنوا عليه وقدموه وصححوا عنه .

على أن هناك بعضًا من شيوخه كان يقر لهم البخارى بالفضل ويثنى عليهم منهم :

١ - علي بن المديني :

قال السراج (قلت للبخارى : ما تشتهى ؟ قال : أن أقدم العراق ، وعلي ابن عبد الله « المدينى » حى فأجالسه) . وقال البخارى : (ما استصغرت نفسى عند أحد إلا عند علي بن المدينى) وكان ابن المدينى يقدر تلميذه البخارى ، وشهد له شهادة ممتازة حين قال فيه : (هو ما رأى مثل نفسه) .

٢ - الإمام أحمد بن حنبل :

قال محمد بن أبي حاتم وراق البخارى : سمعت البخارى يقول (دخلت بغداد ثماني مرات ، كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل ، فقال لي آخر ما ودعته: يا أبا عبد الله : تترك العلم والناس وتصير إلى خراسان ؟ فأنا الآن أذكر قول أحمد) . وقد تأثر البخارى بابن حنبل في صحيحه ، كما التزم البخارى منهج الإمام أحمد وورعه في الإنكار على من يتكلم في القرآن وإن كان اتهمه البعض فإنما لم يعوا قوله .

٣ - الإمام إسحاق بن راهويه :

كان إسحاق بن راهويه - فيما قيل - سببًا من أسباب - تصنيف البخارى للجامع الصحيح ، فقد روى إبراهيم بن معقل النسفى قال : (قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى : كنت عند إسحاق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتابًا في مختصر الصحيح سنة رسول الله ﷺ قال : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصحيح) .

وكان التشابه بين الشيخ ابن راهويه والتلميذ البخارى واضحًا في منهج كل منهما متمثلاً في تنقية الحديث ونقده متنًا وإسنادًا ، وكذا استنباط فقه الحديث ، مما يدل على تأثر البخارى بابن راهويه .

٤ - يحيى بن معين :

تأثر به البخارى في العلل والجرح والتعديل ، كما كان مثالاً رائعًا في الورع والتقوى وتأسى به تلميذه البخارى ، وأخذ عنه .

هؤلاء بعض شيوخه الذين تأثر بهم ، وشهد لهم بالفضل ، وشهدوا له بالعلم ، وأثنوا عليه ، ووضعوه في منزلة رفيعة عالية .

أخلاق البخاري الإمام :

كان البخارى غيورًا على دين الإسلام ، محبًا لسنة رسول الله ﷺ وأخذ منه القدوة الحسنة ، فأقبل على حديثه ، وتطبيق تعاليمه ، وظهر أثر هذا الحب والغيرة على البخارى في أخلاق نادرة كريمة ، وصفات عالية حميدة ، تنأى به عن الصغائر ، وتعلو به فوق الهامات ، فلا يضع نفسه إلا حيث الرفعة وعلو القدر ، ولا يخشى في الله لومة لائم ، ولا يفرط في التحرى عن صحة الحديث وسلامة سنده ومتنه ، هذا مع تقوى الله ، وإكثار للعبادة ، وخضوع وخشوع لرب العالمين .

وبارك الله له في وقته فكان يقرأ القرآن في السحر في كل ثلاث ليال ، ويختم بالنهار في كل يوم ختمة، وكان لا يغتاب أحدًا ، وقد سمعه وراقه يقول : (لا يكون لي خصم في الآخرة، فقال له : إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ ويقولون : اغتاب فيه الناس ، فقال : إنما روينا ذلك ولم نقله من عند أنفسنا ،

وقد قال النبي ﷺ : « بئس أخو العشيرة » . «راجع مقدمة النووى لشرحه صحيح مسلم» .

وكان كريمًا زاهدًا ، رغم أنه ورث عن أبيه ثروة ضخمة مطهرة ، ولكنه لم يستغلها في التنعم والتلذذ بالحياة ، فكان ينفق المال في أوجه البر لوجه الله ، ويقول : (كنت أستغل في كل شهر خمسمائة درهم فأنفقها في الطلب ، وما عند الله خير وأبقى) .

ولمعرفته بقيمة الجهاد في سبيل الله وشجاعة رسول الله ﷺ تعلم استعمال آلات الحرب ، وبرع في الرمى (وكان فيه الممتاز على غيره بحيث لا يخطىء الهدف إذا رماه مرات عديدة) .

اعتزاز البخارى بعلمه ... ومحنته :

كان البخارى شديد الاعتزاز بعلمه ، لا يحابي أحدًا ، ولا يداهن حاكمًا ، وكان كل همه أن يكون نفع علمه للناس جميعًا ، لذلك كانت سعادته كاملة في تأدية رسالة العلم ، ولذلك احتل في النفوس مكانة عالية ، والتف حوله الناس في مجالسه ، وفي المسجد ، وفي منزله ينهلون من مواد علمه الفياض ، وطلب منه أمير بخارى خالد بن أحمد الذهلي أن يأتيَه بكتبه حتى يُسمعها له ولأولاده في قصره خاصة ، فرفض البخارى وقال : (في بيت العلم ، والعلم يُؤتَى إليه) فراسله الأمير طالبًا أن يعقد مجلسًا لأولاده لا يحضره غيرهم ويحضر الأولاد إليه، فامتنع أيضًا وقال : (لا يسعنى أن أخص بالسماع قومًا دون آخرين) .

وغضب الأمير وأسرها في نفسه ، وأخذ يتحين الفرص للإيقاع به ، ووصل الأمير خطاب من محمد بن يحيى الذهلي الذى كان يكن العداء للبخارى فرماه بالاعتزال ، وبالقول بخلق القرآن حتى صرف عنه الناس بنيسابور ، ووجدها الأمير فرصة للانتقام من البخارى فشنع عليه بذلك ليصرف عنه الناس ببخارى ، ولم يفلح ذلك التشنيع في أن يغص مجلس الإملاء في جامع بخارى ، حيث كان يجلس البخارى للإملاء ، فأمر الأمير بنفيه ، وكان ممن ساعد على ذلك خالد بن أبى الورقاء من أهل العلم ببخارى . ولله في خلقه شئون .

خرج البخاري إلى بيكند، ثم إلى خرتنك، وعند خروجه دعا عليهم فقال : (اللهم أرهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهليهم) .

فأما خالد فلم يأت عليه إلا أقل من شهر حتى ورد أمر الظاهرية بأن ينادَى عليه ، فنودي عليه وهو على أتان ، وأشخص على إكاف وسجن حتى مات في سجنه ، وأما ابن أبي الورقاء فإنه ابتلي بأهله ، وهكذا انتقم الله للبخاري ممن كادوا له ظلمًا وبهتانًا ، ورد الله كيدهم إلى نحورهم فذهبوا وبقى شامخًا كالطود لا يتزعزع ولا يتزحزح عن الحق .

مكانة البخاري وشهادة العلماء له :

تطلعت الدنيا إلى البخاري كنموذج للكمال الإنساني ، المتمثل في سعة علمه، ورجاحة عقله ، وحسن خلقه ، وورعه وتدينه ، فارتقى بذلك درجات عالية من المكانة يصعب على أقرانه الصعود إليها ، أو التطلع إلى نيل مثلها ، وقد شهد له الجميع بالفضل ، ومَنْ شهد له ؟ إنهم على حد تعبير الإمام النووي - أئمة المسلمين ، أولو الورع والدين ، والحفاظ النقاد المتقنون الذين لا يجازفون بالعبارات ، بل يحررونها ويحافظون على صيانتها .

وسنورد هنا في هذه العُجالة طرفًا من شهادات أهل عصره له ، من كل ناحية وحدب .

١ - عن حاشد بن إسماعيل (كنت بالبصرة ، فسمعت بقدوم محمد بن إسماعيل ، فلما قدم قال محمد بن يسار : دخل اليوم سيد الفقهاء) .

٢ - عن محمود بن النضر أبى سهل الشافعي (دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ، وجالست علماءها ، فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم) .

٣ - عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه الإمام أحمد أنه قال : (ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل) .

٤ - عن أبي العباس محمد بن عبد الرحمن الفقيه : كتب أهل بغداد إلى محمد بن إسماعيل يقولون :

المسلمون بخير ما بقيت لهم ... وليس بعدك خير حين تُفتقدُ

٥ - عن يحيى بن جعفر : (لو قدرتُ أن أزيدَ في عمر محمد بن إسماعيل من عمرى لفعلت ، فإن موتى يكون موت رجل واحد ، وموت محمد بن إسماعيل ذهاب العلم) .

٦ - عن الترمذى « صاحب السنن » : (لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ والأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل) .

٧ - وعن الإمام مسلم بن الحجاج : (لا يبغضك إلا حاسد ، وأشهدُ أن ليس في الدنيا مثلك) .

٨ - عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى : (رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق ، فما رأيت فيهم أجمع من أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى) .

٩ - قال محمد بن يوسف الهمدانى : (قد سُئل قتيبة عن طلاق السكران ، فدخل محمد بن إسماعيل البخارى ، فقال قتيبة للسائل : هذا أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المدينى قد ساقهم الله إليك ، وأشار إلى البخارى) .

١٠ - قال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : (البخارى هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل) .

١١ - وقال الحافظ ابن حجر في نهاية فصل الثناء على البخارى : (ولو فتحت باب ثناء الأمة عليه ممن تأخر عن عصره لفنى القرطاس ، ونفدت الأنفاس فذاك بحر لا ساحل له) وانظر ما قاله عنه في هدى السارى .

مؤلفاته :

للإمام البخارى غير الجامع الصحيح [صحيح البخاري] مؤلفات أخرى لها قيمتها العلمية ، سواء في تواريخ الرجال ، من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وتابعي التابعين أو غير ذلك من فروع العلم نذكر منها :

١ - التاريخ الكبير - وهو كتاب ضخم ، استوعب فيه الرواة من الصحابة فمن بعدهم إلى طبقة شيوخه .

٢ - التاريخ الصغير - مختصر من تاريخ النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ، وطبقات التابعين ، ووفاتهم ، ونسبهم وكناهم .

٣ - كتاب الضعفاء الصغير .

٤ - كتاب الكُنى ، فيمن غلبت كنيته على اسمه .

٥ - كتاب الأدب المفرد، ذكر فيه جملة من الأحاديث الداعية إلى مكارم الأخلاق .

٦ - رفع اليدين في الصلاة .

٧ - التاريخ الأوسط .

٨ - خير الكلام في القراءة خلف الإمام .

٩ - كتاب الأشربة .

١٠ - أسامى الصحابة .

١١ - بر الوالدين .

١٢ - خلق أفعال العباد .

١٣ - قضايا الصحابة والتابعين .

١٤ - كتاب المسند الكبير .

١٥ - كتاب الوحدان ، وهو من ليس له إلا حديث واحد .

١٦ - كتاب المبسوط .

١٧ - كتاب الهبة .

١٨ - الجامع الصحيح ، وهو كتابنا الذي استنبطناه منه والذى سنتحدث عنه وعن منهجه فيه بشيء من التفصيل .

صحيح البخارى :

سمى البخارى كتابه : (الجامع الصحيح المسند أو الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) وأطلق الناس عليه اختصاراً «صحيح البخارى» بل وكان البخارى نفسه يطلق عليه اختصاراً « الصحيح » والمعروف أن البخارى قد يكرر الحديث أكثر من مرة .

الباعث للبخاري على هذا التصنيف :

كانت الكتب المصنفة قبل صحيح البخارى تجمع الحديث النبوي ، وأقوال الصحابة وكذا فتاوى التابعين ومنها ما هو صحيح ومنها ما هو غير صحيح - لذلك كانت الحاجة ماسة إلى تصنيف يحتوى سنة رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات مُنَقًّى من غيرها ، مصحح ، مستبعد منه كل منكر أو ضعيف ، ولما تميز به البخارى من مقدرة علمية ، وكمال في معرفة الحديث ، وشهادة العلماء له، بالفضل والتقدم وجهوا إليه الدعوة للقيام بهذا العمل الضخم ، وكانت الدعوة الموجهة إليه في منزل أستاذه إسحاق بن راهويه بمحضر من العلماء، وشرح الله صدر البخارى ، وملأ قلبه همة وإقدامًا برؤية النبي ﷺ منامًا ، وهو يذب عنه بمروحة في يده ، وفسرت له الرؤيا بأنه يذب الكذب عن النبي ﷺ .

لذلك أقبل على تصنيفه ، يقول : (فأخذت في جمع الجامع الصحيح ، وصنفته لست عشرة سنة ، وخرجته من ستمائة ألف حديث ، وجعلته حجة بينى وبين الله عز وجل) .

منهج البخارى وشروطه :

التزم البخارى بأن يورد في صحيحه الأحكام والفضائل والأخبار المحضة عن الأمور الماضية والآتية وغير ذلك من الآداب والرقاق ، والتزم أيضًا بألا يورد إلا الحديث الصحيح ، وقد صرح بذلك فقال : (ما أدخلت في الجامع إلا ما صح) وكذلك تخريج الأحاديث التى اتصل إسنادها ببعض الصحابة عن النبي ﷺ سواء كان فعلاً ، أو قولاً أو تقريراً .

ومن شرطه أن يكون الإسناد متصلاً ، وأن يكون الرواة عدولاً ، وأن يتصفوا بالضبط ، وفي الرواة يشترط أن يكون الراوى كثير الصحبة لشيخه عارفًا بحديثه .

وقد قال الحافظ أبو عبد الله الحازمى : (إن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً ، وأن يكون راويه مسلمًا صادقًا غير مدلس ولا مختلط ، متصفًا بصفات العدالة ، ضابطًا متحفظًا سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد) .

وقال ابن حزم : (إن البخارى إذا أنكر السماع لا يقول : إن فلانًا لم يسمع من فلان ، بل يقول : لم يثبت سماع فلان من فلان ، والناس لا يميزون بينهما ،

فيحكون عن أنه قائل بعدم سماعه منه ، مع أنه ينكر الثبوت عنه دون السماع في نفس الأمر) .

وكان دقيقًا في رواية الحديث ، حتى إنه كان يترك الرواية عن كل راوٍ فيه نظر من المحدثين ، مهما كان عنده من حديث ، ولا يطمئن إلى توثيق الثقات لراوٍ ، بل لا بد أن يستوثق منه بنفسه .

مكانة « الجامع الصحيح » :

عرفَ العلماءُ من قدماء ومحدثين فضل صحيح البخارى ، وقدروه حق قدره، وقرظوه ، ومدحوه ، ولنقتطف جانبًا من آراء العلماء في « صحيح البخاري » وما سنورده قليل من كثير ، ولكننا ننوه به ، ونفتح الباب لمن أراد الاستزادة من معرفة فضله ، وعلو مكانته .

شهد للبخارى تلميذه الأول الإمام مسلم بن الحجاج ، وأطلق عليه أنه سيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله .

وقال الذهبي : (وأما جامع البخارى الصحيح فَأَجَلُّ كتب الإسلام بعد كتاب الله تعالى ، فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته).

وفاة البخارى :

في سن الثانية والستين من حياة هذا الإمام العظيم ، خرج إلى خرتنك - قرية من قرى سمرقند - ونزل ضيفًا على غالب بن جبريل ، وهو قريب له ، قال غالب : فسمعته ليلة وقد فرغ من صلاة الليل يدعو فيقول : (اللهم قد ضاقت عليَّ الأرض بما رحبت ، فاقبضني إليك) .

وأقام أيامًا في خرتنك مريضًا ثم جاءه رسول من أهل سمرقند يحمل دعوة أهلها إليه ليذهب إليهم ، فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم ، ولكنه بعد عشرين خطوة أو قريبًا من العشرين توجه إلى الدابة ليركبها ، ولكنه قال : «أرسلونى فقد ضعفت » فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى - رحمة الله عليه - .

قال عبد الواحد بن آدم الطواويسى : (رأيت النبي ﷺ في نومى ، معه

جماعة من أصحابه وهو واقف بينهم ، فسلمت عليه فرد السلام فقلت : ما يوقفك يا رسول الله ؟ قال : أنتظر محمد بن إسماعيل البخارى ، فلما كان بعد أيام بلغنى موته ، فنظرنا ، فإذا هو قد مات في الساعة التى رأيت النبي ﷺ فيها).

وكانت وفاته في ليلة السبت ، عند صلاة العشاء ليلة الفطر ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر ، لغرة شوال سنة ٢٥٦هـ الموافقة لسنة ٨٧٠م بعد عمر دام اثنين وستين عامًا وثلاثة عشر يومًا ، ملأ فيها الدنيا نورًا بأحاديثه عن النبي ﷺ .

رحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين بقدر ما قدم من خير .



ترجمة الإمام ابن حجر شارح الصحيح

المولود في شعبان ٧٧٣هـ - فبراير / شباط ١٣٧٢م

المتوفى في ذى الحجة ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م

العصر الذى عاش فيه ابن حجر :

عاش الحافظ ابن حجر في القرن السابع الهجرى ، لقد تميز هذا القرن باجتياح المغول للبلاد الإسلامية ، وسقوط دولها واحدة بعد الأخرى في قبضة المغول ، حتى كانت قمة المأساة سقوط بغداد عام ٦٥٦ هـ إذ بسقوطها شهدت البلاد الإسلامية انقسامات سياسية مُروعة ، بين المغول ، والأتراك ، والعرب .

وكان من آثار سقوط بغداد أن واصل المغول زحفهم ، وأسقطوا دمشق عام ٦٥٨ هـ وأصبحوا على أبواب مصر .

وكان لابد من الالتحام بين المغول والمماليك في مصر ، وكانت معركة « عين جالوت » قمة الصراع ، فقد انهزم المغول على يد قطز وقائده الظاهر بيبرس البندقداري ، والشجعان من جنود مصر ، وأدى ذلك إلى تقهقرهم وتعاظم قوة المماليك ، وكانت في أوج عظمتها في عهد السلطان بيبرس ، الذى أخضع أيضًا الإمارات الصليبية في بلاد الشام ، وأحيا من جديد الخلافة العباسية ، وإن كانت شكلية ، إلا أن ذلك يعتبر مظهرًا لوحدة المسلمين تحت لواء الخلافة ، وازدادت أهمية مصر في عهد المماليك، وانتقل إليها العديد من العلماء ، وظهرت في مصر والشام مراكز ثقافية جديدة ، كان لها دورها المهم في الحركة الثقافية الإسلامية .

وكان لتشجيع سلاطين المماليك للعلم والعلماء أثره في مد التيار الثقافي إلى المصريين وغيرهم ، فقد ظهر من السلاطين مَنْ كان له اهتمام بالعلوم ، وولع في بناء المدارس ، بل تصدر بعضهم للإقراء والتدريس مثل برقوق ، والمؤيد الذى روى الصحيح عن البلقيني ، حتى إن الحافظ ابن حجر سمع الحديث من المؤيد ، وترجم له في عداد مشايخه في « المجمع المؤسس » .

وكان لحركة التأليف نصيب وافر في هذا العصر ، وبخاصة الكتب الموسوعية الضخمة في حقول المعرفة المتنوعة ، وإن كان للعلوم الدينية النصيب الأكبر .

هذا ويلاحظ على موسوعات العصر المملوكى ما يلى :

١ - حفظ التراث الفكرى السابق ، والاعتماد على كتب تُعد من المفقودات في عصرنا الحاضر حتى ونحن نجمع ما ذكره ابن حجر من مصادره في تأليفه فتح البارى لم نعثر بالمكتبات العالمية على أكثرها .

٢ - المعالجة للمشكلات الحياتية المستجدة .

٣ - تصويب ما فات المصنفين القدماء .

٤ - الاجتهاد في العلوم الدينية لمواجهة ما تولد عن امتزاج الثقافات .

٥ - بروز النقد والتحليل والمقارنة ، ويظهر ذلك جليًا في مصنفات ابن حجر.

٦ - بيان المشكل والغامض في كتب السابقين ، ليتيسر للناس جميعًا الوقوف على ما فيها وفهم معانيها .

ولقد أفرز عصر المماليك طائفة من العلماء أغنوا التراث الحضارى في شتى المجالات .

ففي الفقه برز علماء مجتهدون أضافوا إلى رصيد الثقافة الإسلامية ، مثل العز بن عبد السلام ، وابن المنير الإسكندراني ، وابن دقيق العيد ، وابن قيم الجوزية ، وابن حجر العسقلاني .

وظهر مؤرخون اختصوا بتأريخ البلدان والدول ، وامتازت بالتركيز على مصر، وكذلك تاريخ التراجم والجمع بين السير والأخبار السياسية وذلك مثل الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر .

أما الحديث النبوي الشريف ، فإن الرواية الشفهية كادت تنقرض وشاع استعمال الإجازة أو المكاتبة حتى أصبح الإسناد يُقصد للتبرك ، وظهر أفراد قلائل حافظوا على الإسناد مثل زين الدين العراقي وابن حجر العسقلانى وقليل من المسندين الآخرين .

وتوفر علماء الحديث على استيعاب كتب الحديث الأولى جمعًا أو ترتيبًا أو اختصارًا أو شرحًا أو تخريجًا ، وتميزت كتب الحديث في هذا العصر بالاهتمام بكتب الزوائد والجوامع ، وكتب أحاديث الأحكام ، وكتب تخريج الأحاديث ،

والأطراف ، وشرح الصحاح . كذلك ازدهرت علوم اللغة والمعاجم والآداب والشعر .

هذه إشارة عاجلة إلى البيئة السياسية والثقافية التى وُلد ونشأ فيها ابن حجر ، وكما يقولون : الإنسان وليد عصره وابن بيئته ، إذ أن البيئة تؤثر في التكوين الفكرى والاتجاه العام ، وهذا هو ما ينبغي في التأريخ الحديث من ربط الأسباب بالمسببات والنتائج بالمقدمات .

نسب ابن حجر ومولده :

هو : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود ابن أحمد بن حجر الكناني العسقلانى الشافعى ، المصرى المولد والمنشأ والدار والوفاة القاهرى (من أهل القاهرة) عاصمة جمهورية مصر العربية .

كان يُلقَّبُ « شهاب الدين » ويُكنى « أبا الفضل » وكناه شيخه العراقي والعلاء بن المحلى « أبا العباس » كما كُني « أبا جعفر » غير أن كنيته الأولى «أبو الفضل » وهى التى كناه بها والده ، وهى التى صار معروفًا بها .

أما نسبته « الكناني » فقد نقل السخاوى عن خط ابن حجر ، أنه كناني الأصل بكسر الكاف وفتح النون وبعد الألف نون ثانية ، والكناني نسبة إلى قبيلة كنانة ، وقال الحافظ ابن حجر عن والده : « رأيت بخطه أنه كناني النسب وكان أصلهم من عسقلان . . » .

والعسقلاني : نسبة إلى عسقلان وهى مدينة بساحل الشام من فلسطين ، والظاهر أن القبيلة التى ينتمى إليها الحافظ ابن حجر كانت قد استقرت في عسقلان وما جاورها إلى أن نقلهم صلاح الدين الأيوبي عندما خربت على إثر الحروب الصليبية .

اشتهاره بابن حجر :

اختلفت المصادر في اعتباره اسمًا أو لقبًا . قال السخاوى : هو لقب لبعض آبائه ، وذهب بعضهم إلى القول بأنه نسبة إلى آل حجر ، وهم قوم يسكنون الجنوب على بلاد الجريد ، وأرضهم قابس .

وقال الكناني : من المحتمل أنه كانت له جواهل كثيرة فسمى به ، وقيل لُقب

به لجودة ذهنه وصلابة رأيه في رد الاعتراض ، وقيل سُمي به لكونه اسم أبيه الخاص ، وكان يحمل الحجر ، وفي شرح الشيخ وجيه الدين العلوى الكجراتي الهندى على شرح توضيح النخبة أنه لُقب به لكثرة ضياعه وأمواله .

أصل ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر : إنه كنانى المحتد من قبيلة كنانة ، فهو عربي أصلاً ، ولكن وجود اسم « أحمديل » وهو اسم كردى في شجرة نسبه حمل البعض على الشك في نسبه العربي .

ويُرد عليهم بأن ورود اسم عربي في نسب شخص كردى لا يكفى بمفرده للشك في نسبه الكردى، والعكس أيضًا صحيح ، ولم يظهر أحد ممن ترجموا له شكًّا في نسبه العربي، ولم تظهر الترجمة التى كتبها بنفسه شيئًا يستفاد منه أنه غير عربي ، وكذلك كتاباته وشعره ، وحتى ولو كان فإن هذا لا يضيره ، فكم من أعجمى خدم دين الإسلام ما لم يخدمه الكثير من العرب ، فلا فضل لعربي على أعجمى إلا بالتقوى والعمل الصالح وما أفضل تقوى ابن حجر وما أحسن عمله!

مولده :

ولد في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، على شاطىء النيل بمصر القديمة (العتيقة) وقال هو في ذلك :

شعبان عام ثلاثة من بعد سبع مايه وسبعين اتفاق المولد

وولد بمنزل يقع بالقرب من دار النحاس .

وهناك اختلاف بين مترجميه في تحديد يوم مولده ، فذكر البقاعي والسيوطي أنه في الثاني عشر من شعبان .

وذكر ابن فهد وابن طولون أنه الثالث عشر من شعبان .

كما ذكر ابن تغري بردي والسخاوي أنه الثانى والعشرين من شعبان .

والخلاصة أن يوم مولده ينحصر بين الثانى عشر والثانى والعشرين من شعبان سنة ٧٧٣ هـ الموافق ما بين الثامن عشر إلى الثامن والعشرين من فبراير - شباط سنة ١٣٧٢ م .

نشأته :

نشأ ابن حجر يتيمًا ، فقد مات أبوه في رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة ومن قبله ماتت أمه وهو طفل . ولم يكن له مَنْ يكفله ، وكان أبوه قد أوصى قبل وفاته بولده اثنين من الذين كانت بينه وبينهم مودة .

وقد اصطحبه أبوه عندما حج وزار بيت المقدس وجاور .

وأصبح ابن حجر في وصاية زكى الدين أبي بكر بن نور الدين علي الخروبي، وكان تاجرًا كبيرًا بمصر ، بل كان رئيسًا للتجار ولما كان الوصى الثانى هو العلامة شمس الدين بن القطان ، غير حفي بوصيه ابن حجر فقد وكل به الحفي عليه وهو الخروبي الذى لم يأل في رعايته وتعليمه جهدًا .

كان الخروبي يستصحبه معه عند مجاورته في مكة ، وظل يرعاه إلى أن مات سنة ٧٨٧ هـ .

دخل الحافظ ابن حجر الكتاب وهو ابن خمس سنين ، وأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين ، ومن الذين قرأ عليهم في الكتاب شمس الدين بن العلاق، الذى ولي حسبة مصر وقتًا .

وأكمل حفظ القرآن على صدر الدين محمد بن عبد الرزاق السفطي وكان العرف السائد في هذا الزمان أن مَنْ يستظهر القرآن عليه أن يصليَ بالناس إمامًا في صلاة التراويح في رمضان ، ولكن ابن حجر لم تتهيأ له هذه الفرصة لصغر سنه فانتظر حتى بلغ الثانية عشرة ، فصلاها بالناس إمامًا ، وكان من حسن حظه أنه عند بلوغه الثانية عشرة كان في مكة مع وصيه الخروبي ، فصلى التراويح هناك .

وكان التقليد الثقافي السائدُ آنذاك أن يُلزم التلاميذ الذين يدخلون الكتاب بالتدرج في حفظ بعض مختصرات العلوم والكتب وسماع بعضها ، وكان سماعها وحفظها على يد أساتذة أكفاء بارزين .

وكان ابن حجر ذكيًّا بالفطرة ، فبعد أن حفظ القرآن الكريم أخذ في التحصيل حتى صار حافظ عصره .

فقد حفظ عمدة الأحكام للمقدسي ، والحاوي الصغير للقزويني ، ومختصر

ابن الحاجب الأصلي في الأصول ، وملحة الأعراب في النحو للهروي ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى ، وألفية العراقي ، وألفية ابن مالك ، والتنبيه في فروع الشافعية للشيرازى .

وكان متميزًا بين أقرانه بسرعة الحفظ فقد حفظ سورة مريم في يوم واحد ، وكان يحفظ الصحيفة من الحاوى الصغير في ثلاث مرات يصححها ويقرأها على نفسه ، ثم يعرضها حفظًا .

وسمع سنة ٧٨٥ هـ على مسند الحجار عفيف الدين عبد الله النشاوري ، وكأنه نسي تفاصيل سماعه ، وقال في ذلك : « . . . والاعتماد في ذلك على الشيخ نجم الدين المرجانى ، فإنه علمنى بعد دهر طويل بصورة الحال ، فاعتمدت عليه وثوقًا به » .

واهتم في طلب العلم ، خاصة الأدب والتاريخ وهو ما زال في الكتاب ، وبلغ به الحرص على تحصيل العلم مبلغًا جعله يستأجر بعض الكتب أو يستعيرها .

على أنه قد انتابته فترة فترت فيها همته عن التحصيل الثقافي ، فقد فتر عزمه عن الاشتغال لأنه لم يكن له مَنْ يحثه على ذلك ، فلم يشتغل إلا بعد استكمال سبع عشرة سنة .

ولعل موت الخروبي كان له أثر في فتور ابن حجر واشتغاله بالتجارة حيث فقد مَنْ كان يحثه ويشجعه على الاشتغال بالعلم ، فضلاً عن أنه أصبح عليه أن يكفل نفسه وينهض بأعباء الحياة .

قال السخاوى : ولو وجد مَنْ يعتنى به في صغره لأدرك خلقًا ممن أخذ عن أصحابهم (وهو ما يسمونه بعلو الإسناد في رواية الحديث) .

وتُمثِّلُ سنة ٧٩٣ هـ منعطفًا ثقافيًا في حياة ابن حجر ، فقد أحس بعد هذه الثقافة العامة الواسعة والاجتهاد في شتى الفنون ، أحس بميل إلى التخصص ، وحبب الله إليه علم الحديث النبوي فأقبل عليه .

وهذا من حسن حظ العلماء عامة والمحدثين خاصة والمسلمين عامة ، إذ أتحفنا بهذا الفيض العظيم من علوم الحديث .

أسرته :

لا نجد في المصادر التى تحت أيدينا تفاصيل دقيقة عن أسرة ابن حجر إلا أن المصادر تشير إلى أن أسرته جمعت بين الاشتغال بالتجارة والاهتمام بالعلم ، فكان عم والده (فخر الدين بن عثمان بن محمد بن علي) الذى عُرف بابن البزاز وبابن حجر أيضًا ، قد سكن الإسكندرية وانتهت إليه رئاسة الإفتاء هناك على مذهب الإمام الشافعي ، وكان له ولدان هما : ناصر الدين أحمد وزين الدين محمد ، وكانا من الفقهاء .

وكان جده قطب الدين محمد بن محمد بن علي بارعًا ، رئيسًا ، تاجراً ، حصل على كثير من إجازات العلماء .

وأنجب أولادًا منهم :

كمال الدين ، ومجد الدين ، وتقي الدين ، وولي الدين ، ونور الدين على (والد ابن حجر) .

وقد انصرف أعمامه إلى التجارة ، إلا والده فقد انصرف لطلب العلم ، وتفقه على مذهب الإمام الشافعي ، وأخذ الفقه من ابن سيد الناس وطبقته وكان رجلاً عاقلاً متدينًا أمينًا ناب في القضاء ، وحج وجاور كثيرًا ، وصنف ، وأجيز بالإفتاء والتدريس والقراءات السبع ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : لم يكن له بالحديث إلمام ، ونظمه كثير سائر .

أما أمه : فهي تِجَارُ ابنة الفخر أبى بكر بن شمس محمد بن إبراهيم الزفتاوي، أختُ صلاح الدين أحمد الزفتاوي الكارمي صاحب القاعة الكائنة بمصر تجاه المقياس [مقياس النيل] .

وله أخت ترجم لها في إنباء الغمر ، والمجمع المؤسس ، وهي ست الرَّكْب بنتُ علي بن محمد بن محمد بن حجر ، كانت قارئة كاتبة أعجوبة في الذكاء ، قال عنها الحافظ ابن حجر أمى بعد أمى ، أصبت بها في جمادى الآخرة من هذه السنة (يقصد عام ٧٩٨ هـ) تعلمت الخط وحفظت الكثير من القرآن وأكثرت من مطالعة الكتب ، فمهرت في ذلك جدًّا ، وكانت بي برة رفيقة محسنة .

كما كان له أخ من أمه اسمه عبد الرحمن ابن الشهاب أحمد بن محمد

البكرى ، قال عنه : إنه مهر وحصل مالاً أصله من قبل أمه - وهى والدتى - فقدر الله موته فورثه أبوه .

زوجاته :

عندما بلغ عمر ابن حجر الخامسة والعشرين تزوج من (أنس) ابنة القاضي كريم الدين عبد الكريم بن عبد العزيز ، ناظر الجيش ، وهى من أسرة مشهورة بالرئاسة والحشمة والعلم ، وقد حرص ابن حجر على إسماع زوجته وتعليمها ، فأسمعها الحديث المسلسل بالأولية[1] من حافظ العصر عبد الرحيم العراقي وابن الكويك ، بل وأجاز لها باستدعاء عدد من الحفاظ .

وحجت بصحبة زوجها ، وجاورت ، وحدثت بحضوره وقال لها : صرت شيخة ، وكان يكن لها الاحترام ، وكانت عظيمة في رعايتها له .

وقد ولدت له عدة بنات : زين خاتون ، وفرحة ، وعالية ، ورابعة ، وفاطمة ، ولم يُرزق منها بولد ، وكان يحب أن يكون له ولد فاختار التسري .

كان لزوجته جارية ، أظهر ابن حجر غيظه منها لتقصيرها حتى باعتها زوجته لشمس الدين بن الضياء الحنبلي ، الذى اشتراها بالوكالة لابن حجر ليتزوجها في مكان بعيد ، دون علم زوجته ، فولدت له ابنه الوحيد بدر الدين أبا المعالي محمداً ، ولما علمت زوجته بذلك عاتبته ولكنه اعتذر بحبه للأولاد الذكور ، فدعت عليه ألا يرزق ولداً عالمًا ، (ولا حول ولا قوة إلا بالله) آه لو كان العلم يُورَّث .

ثم تزوج مرة أخرى من أرملة الزين أبي بكر الأمشاطى بعد وفاته ، وكانت زوجته (أنس) مجاورة - وقد ولدت له بنتًا سماها آمنة ، ولكنها لم تعش وماتت ، فطلق أمها .

وعندما سافر مع الأشرف سنة ٨٣٦ إلى آمد ، تزوج من ليلى ابنة محمود ابن طوغان الحلبية ، وتزوجها بحلب ، ثم فارقها عند سفره ، وأرسل إليها من

(١) ستجد إن شاء الله دراسة لعلم الحديث في مفاتيح القارى لأبواب فتح البارى من تأليف طه عبد الرءوف سعد .

يخيرها بين الطلاق أو السفر إلى مصر ، فاختارت أن تذهب إلى مصر ، واستمرت معه حتى مات ، وكان شديد الميل إليها ، وأسكنها بيتًا خاصًا وكان يأتيها يومى الثلاثاء والجمعة من كل أسبوع .

محنة الحافظ ابن حجر مع ولده :

لكأنما قد استجاب الله دعاء زوجه (أنس) حينما دعت عليه ألا يُرزق بولد عالم ، فرغم حرص ابن حجر على تعليم ابنه بدر الدين وتهذيبه ، فحفظ القرآن وصلى بالناس ، وأسمعه الحديث على الواسطي وجماعة .

وبلغ من حرصه أن صنف كتابه « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » لأجله ، لكنه لم يحفظ إلا اليسير منه .

وقد اشتغل بأمر القضاء والأوقاف مساعدًا لوالده حتى صارت له خبرة ، وتولى وظائف في حياة أبيه منها مشيخة البيبرسية ، وتدريس الحديث بالحسينية ، والإمامة بجامع ابن طولون .

ولكن وصفه ابن تغري بردى بالجهل وسوء السيرة .

وأشار السخاوى إلى محنة الحافظ ابن حجر بسبب ولده ، فقد نسب إليه التصرف في أموال الجامع الطولوني بالاشتراك مع آخرين ، واحتجز رهن التحقيق.

فقال السخاوى : وكان والده في ضيق زائد وألم شديد بسببه وتأوه كثيراً ، وكل يوم يسمع من الأخبار ما لم يسمعه بالأمس .

وكان يتوجه إليه في الجمعة يومًا أو أكثر ، إلى المكان الذى يكون فيه ، فيرجع وهو مسرور لما يرى من ثبات ولده ، وقوة قلبه وشجاعته وانتظام كلامه ومهارته .

ثم انقشعت تلك السحابة ، وبان أن الذى أشيع عنه كان مجرد اتهام ، لذلك عمل الحافظ ابن حجر جزءًا أسماه (ردع المجرم عن سب المسلم) .

وقد انتقد السخاوى : بدر الدين بأنه ضيع ما كان الأولى به الحرص على بقائه من تصانيف أبيه وغيرها ما كتبه بخطه وتفرقت من غير مقابل .

رحلاته إلى مدن مصر :

كان من مظاهر التعليم الإسلامي في عصر ابن حجر السفر والارتحال في أرجاء العالم الإسلامي في طلب العلم من أفواه شيوخه ، ولم يكن مثل ابن حجر في نهمه للعلم ، وإقباله عليه ، ليقتنع بالثقافة التى وجدها في موطنه ، بل شد مئزره ، وأعد راحلته ، ليسافر في طلب العلم ، ولقاء الشيوخ في كل مكان، خاصة أنه كان مهتمًا بالحديث النبوي .

وقد بدأ رحلاته الداخلية في مصر ، إلى قوص من بلاد الصعيد (من محافظات الوجه القبلي بجمهورية مصر العربية) وغيرها ، ولكنه لم يجد فيها بغيته ، ويقول عن ذلك : بل لقيت جماعة من أهل العلم منهم ناصر الدين قاضي « هو » وابن السراج قاضي « قوص » وجماعة من أهل الأدب سمعنا من نظمهم .

ثم رحل إلى الإسكندرية ليجتمع بالعلامة شمس الدين بن الجزرى ، وأخذ عن مسندها التاج أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرزاق بن عبد العزيز بن موسى الشافعى ، وهو آخر مَنْ كان يروى بالسماع المتصل عن شيخ الإسلام أبى طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهانى ، كما سمع من التاج أحمد بن محمد بن الخراط وآخرين ، وقال : وسمعت من جماعة من أصحاب الصفى وطبقته ، وأقمت بها إلى أن رحلت هذه السنة ودخل في التى تليها عدة أشهر ، وقد جمع ما حصله واستفاد من هذه الرحلة في جزء سماه (الدرر المضية من فوائد الإسكندرية) .

رحلاته إلى اليمن :

الرحلة الأولى :

في شوال من سنة ٧٩٩ هـ توجه قاصدًا الحجاز بالبحر ، وفي الطور عاصمة سيناء الجنوبية إحدى محافظات مصر حاليًا لقي جمعًا من الفضلاء كانوا يقصدون اليمن ، منهم العلامة : نجم الدين محمد بن أبى بكر المصرى ، ثم المكى ، المعروف بالمرجانى وقرأ عليه حديثًا ، ورافقه في رحلته هذه : الحافظ صلاح الدين خليل بن محمد الأقفهسى والرضى أبو بكر بن أبي المعالي الرشيد .

وفي ينبع من موانى المملكة العربية السعودية حاليًا لقى بعض مَنْ قرأ عليه أحاديث من الترمذى.

وفي تعز من بلاد اليمن لقى أبا بكر محمد بن صالح بن الخياط ، ويزيد الشهاب أحمد بن أبى بكر بن علي الكاسري والعلامة الشرف بن المقرئ الذى قال عنه ابن حجر (ما رأيت باليمن أذكى منه) .

وفي زبيد من بلاد اليمن لقى الوجيه عبد الرحمن بن محمد العلوى ، والفقيه عبد اللطيف الشرجي ، والموفق علي بن الحسن الخزرجى المؤرخ .

وفي عدن من بلاد اليمن التقى بالرضى أبى بكر بن المستأذن ، وأبى المعالي عبد الرحمن الشيرازى .

وفي وادى الخصيب اجتمع بالعلامة شيخ اللغويين الفيروزابادى (صاحب القاموس) وقرأ عليه أشياء ، وكان ذا سند عال من طرق شتى ، وتناول منه النصف الثانى من القاموس المحيط لبعد باقيه عنه .

وكان وجودُ ابن حجر في اليمن موضع اهتمام العلماء ، فأقبلوا عليه ليسمعوا منه ، وطلبوا أن يخرج مروياته فخرج (الأربعين المهذبة بالأحاديث الملقبة) في يوم واحد ، وأخذوا عنه (مشيخة الفخر بن البخارى) والمائة العشارية لشيخه التنوخي .

وقد اجتمع بالملك الأشرف ، وسمع منه الأشرف ، وعامله معاملة حسنة فمدحه ابن حجر ، وأهداه تذكرته الأدبية بخطه في أربعين مجلدًا ، وكتبًا أخرى.

حجة الإسلام لابن حجر :

وحج بصحبة الموكب الذى جهزه الأشرف إلى مكة ، وكانت تلك هى حجة الإسلام بالنسبة لابن حجر ، فقد حج وجاور قبل ذلك أربع مرات ولكنه لم يكن في سن التكليف .

الرحلة الثانية :

رحل ابن حجر إلى اليمن بعد الانتهاء من حجته الثانية في سنة ٨٠٥ هـ ، ولقى باليمن بعضًا ممن التقى به في رحلته الأولى وغيرهم ، وأخذوا منه وأخذَ منهم ، غير أنه حدث ما عكر صفو رحلته هذه ، فقد غرق المركب الذى كان به،

وغرقت جميع أمتعته وأمواله وكتبه ، واضطر إلى الإقامة ببعض الجزر إلى أن يسر الله طلوع أكثرها ، وصولح بمال كثير على ما خرب من متاعه وكتبه .

وقد خسر في هـذه الرحلة كُتُبًا قيمة من تصنيفـه وخطه ، منها أطراف مسند أحمد بن حنبل ، وأطراف الأحاديث المختارة للضياء ، وترتيب مسند الطيالسي ، ومسند عبد بن حميد ، وكتب أخرى كانت معه .

رحلاته إلى الحجاز وأداؤه فريضة الحج :

كان موسـم الحج من كل عام فرصة للمشتغلين بالحديث الشـريف ، حيث يلتـقى المشـايخ للمـذاكرة والمناظرة ، والـبحث عن الإسناد الـعالي ، وإجـازات العلماء .

ولقد بدأت رحـلات ابن حجر إلى الحـجاز مبكرة ، حـيث ذهب مرات مع والده ، ثم مع وصيه الخروبي ، ثم حج حـجة الإسلام في سنة ٨٠٠ هـ ثم حج في سنة ٨٠٥ هـ .

وقال السخاوى : إنه حج في سنة ٨٠٦ هـ وعاد إلى جَدَّةَ وقرأ بها على أبي المعالي عـبد الرحمن الشيـرازى أحاديث عشرة من أربعين للحـاكم ، ثم حج عام ٨١٥ هـ وكانت حجته الأخيرة في سنة ٨٢٤ هـ .

وكان في كل مرة يحج يلتقى بجمع من العلماء والمسندين والفضلاء والقضاة والأعيان ، فيأخذ عنهم ، كما يأخذون عنه .

رحلاته إلى الشام :

وفي عام ٨٠٢ هـ رحل إلى الشـام بإيعاز من شيـخه محـمد بن محـمد بن محمد الجزرى وكان يصحبه في رحلته قريبه الزين شعبان والتقي الفاسي .

وأقام في دمشق مائة يوم ، وسمع فيها نحو ألف جزء من الأجزاء الحديثية[1] منها المعـجم الأوسط للطبراني ، أيضًا معـرفة الصحابة لأبى عـبد الله بن منده ، وأكثر مسند أبي يعلى .

---

(١) الجزء الحديثي : أحاديث مـؤلفة مروية عن رجل واحد ، صـحابيًا كـان أم ممن دونه من التابعين أو ممن دونهم .

وكانت رحلته إلى الشام من أغنى رحلاته العلمية ، فقد حصل فيها ما بين مقروء ومسموع من الكتب الشيء الضخم ، ومنها : السنن للدارقطنى ، ومسند مسدد ، والموطأ (رواية أبى مصعب) ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، والأحاديث المختارة للضياء ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . . إلى غير ذلك .

على أنه حرص أن يرحل من دمشق إلى حلب ليأخذ عن مسندها عمر بن أيدغمش ، ولكنه بلغته وفاته ، فلم يذهب إليها حينئذ .

على أنه زار حلب بعد ذلك بصحبة الملك الأشرف برسباى ، وقد سمع بظاهر بيسان من رفيقه قاضي الحنابلة حديثًا ، وسمع من قاضى الحنفية شيئًا من نظمه وكتب عنه حديثًا .

وقد عقد مجلسًا للإملاء بجامع بنى أمية (الجامع الكبير بدمشق) حضره عدد من القضاة والمشايخ والحفاظ والفضلاء ، وسمعوا عنه وكتبوا ، وأثنوا عليه بما هو أهل له .

شيوخه :

لقد اجتمع للحافظ ابن حجر من الشيوخ من يُشار إليهم بالبنان ، ويلجأ إليهم في حل المشكلات المعضلات ، فقد كان كل شيخ من شيوخه بحرًا ورأسًا في فنه الذى اشتهر به : فالبلقينى في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع ، وابن الملقن في كثرة التصانيف ، والعراقي في معرفة علوم الحديث ومتعلقاته ، والهيثمى في حفظ المتون واستحضارها ، والمجد الشيرازى في حفظ اللغة واطلاعه عليها ، والعمارى في معرفة العربية ومتعلقاتها ، وكذا المحب بن هشام كان حسن التصرف فيها لوفور ذكائه ، وكان الغمارى فائقًا في حفظها ، والإبناسي في حسن تعليمه وجودة تفهمه ، والعز بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة بحيث كان يقول : أنا أُقرئ في خمسة عشر علمًا لا يعرف علماء عصرى أسماءها ، والتنوخي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها .

وقد بلغ عدد شيوخه بالسماع والإجازة والإفادة نحو أربعمائة وخمسين نفسًا، وقد أودع ابن حجر معلومات قيمة مفصلة عن شيوخه في كتبه مثل : إنباء

الغمر ، والدرر الكامنة ، وذيل الدرر الكامنة ، وغيرها ، على أنه لا يتعجب من كثرة شيوخه ، فقد رحل إلى نحو خمسين بلدًا ، حيث فيها من الشيوخ المشهورين في كل فن وعلم . وكان له في كل فن شيوخ أخذ عنهم .

ففي القراءات : التنوخي ، وبرهان الدين الشامي ، ومحمد بن محمد بن محمد الدمشقي الجزري (شيخ القراءات) .

وفي الحديث : كان أول مَنْ سمع عليه الحديث المسند : عبد الله بن محمد ابن محمد بن سليمان النيسابوري المعروف بالنشاوري ، فقد سمع عليه صحيح البخاري مع فوت بقراءة شمس الدين السلاوى وذلك بالمسجد الحرام وكذلك محمد بن عبد الله بن ظهيرة المخزومي المكي جمال الدين ، وهو أول مَنْ أخذ عنه في فقه الحديث ، حيث قرأ عليه بحثًا في عمدة الأحكام[1] للحافظ المقدسي (ومن هنا جاءته فكرة جمع كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام) .

ثم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي أبو الفضل زين الدين الحافظ الكبير وقد قرأ عليه ابن حجر فترة ، ثم عاد ولازمه عشر سنوات ، وتخرج به ، وهو أول مَنْ أذن له بالتدريس في علوم الحديث سنة ٧٩٧ هـ وأذن له في تدريس ألفيته (ألفية العراقي) في الحديث ، ولقبه بالحافظ ونوه بذكره .

ثم علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن الهيثمي وقال عنه ابن حجر : كان يودني كثيرًا وبلغه أنني تتبعت أوهامه في مجمع الزوائد فعاتبني فتركت ذلك وقد قرأ عليه ابن حجر قرينًا لشيخه العراقي .

أما في الفقه فمن شيوخه :

إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين الأبناسي ، قال ابن حجر : اجتمعت به قديمًا وكان صديق أبي ولازمته بعد التسعين وبحثت عليه في المنهاج ، وقرأت عليه قطعة كبيرة من أول الجامع للترمذي بسماعه على ابن أميلة .

ثم عمر بن علي بن أحمد بن الملقن وقرأ عليه ابن حجر قطعة من شرحه الكبير على المنهاج .

(١) انظر كتاب (إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام) من تحقيق طه عبد الرءوف سعد .

ثم عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني ، لازمه ابن حجر مدة وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيها ، وسمع عليه مختصر المازني بقراءة البرماوي وكتب له خطه بالإذن بالإعادة ، وهو أول مَنْ أذن لابن حجر في التدريس والإفتاء .

ثم محمد بن علي بن عبد الله القطان الفقيه ، تفقه به ابن حجر ، وقال عنه : قرأت عليه وأجاز لي وذكرني أنه قرأ الأصول على (الشيخ عماد الدين الإسنائي) وقرأ عليه ابن حجر قسمًا كبيرًا من الحاوى .

ومن شيوخه في العربية :

محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي ، سمع عليه ابن حجر قصيدة البردة وأجاز له مروياته عن غيره .

ومحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الأصل بدر الدين البشتكى ، قرأ عليه مجلسًا من علم العروض ، ويعتبر شيخًا لابن حجر وتلميذًا له في آن واحد، فقد قرأ البشتكى الحديث على ابن حجر بعد ذلك ، وهكذا كان العلماء قديمًا يفيدون ويستفيدون ، مرة أستاذًا والأخرى تلميذًا، لا يتكبرون ولا يتجبرون.

ومحمد بن يعقوب الشيرازى العلامة مجد الدين أبو الطاهر الفيروزابادي ، ناول ابن حجر جل القاموس وأذن له بروايته وسمع منه المسلسل بالأولية .

شيخه في معظم العلوم :

لازم ابن حجر شيخه محمد بن أبى بكر بن عبد العزيز بن جماعة الحموى في غالب العلوم التى كان يقرأها حتى عام ٨١٩ هـ أخذ عنه في شرح منهاج الأصول، وجمع الجوامع ، ومختصر ابن الحاجب ، والمطول لسعد الدين وأجاز له غير مرة .

علاقته بشيوخه :

أثنى ابن حجر بشكل خاص على ثلاثة من شيوخه بقوله : (وهؤلاء الثلاثة: العراقي ، والبلقينى ، وابن الملقن ، كانوا أعجوبة هذا العصر : الأول في معرفة الحديث وفنونه ، والثانى في التوسع في معرفة مذهب الشافعى ،

والثالث في كثرة التصانيف)[١] .

وكان كثير الاحترام والتقدير لشيوخه ، وكان يبرهم في حياتهم وبعد وفاتهم، ومما ذكر للدلالة على بره بشيخه البلقيني مثلاً ، أنه تشفع لابنه علم الدين ولابن أخيه القاضي تاج الدين عند السلطان ، بعد أن هم بإنزال عقوبات جسيمة بهما .

وفي ترجمة شيخه العز بن جماعة قال : وكان يودني كثيرًا ويشهد لي في غيبتي بالتقدم ، ويتأدب معي إلى الغاية مع مبالغتي في تعظيمه ، حتى كنت لا أسميه في غيبته إلا إمام الأئمة .

كان ابن حجر موضع ثقة شيوخه ، فكانوا يثقون بقدرته ومكانته العلمية ، ويعتمدون على مصنفاته ، بل ربما كتب إليه بعضهم بخطه يسأله عما يحتاج إلى الوقوف عليه ، وقد فعل ذلك شيخه العراقي مرات ، ولقبه بالحافظ وعظمه ونوه بذكره ودعا له ، بل كان يحيل كثيرًا مما يسأل عنه إليه .

تلاميذه :

كان الحافظ ابن حجر موسوعيًا ، شهد بفضله وتقدمه العلماء ، الشيوخ منهم والأقران ، لذلك يمكن القول إن كثيرًا ممن أخذ عنهم أخذوا هم أيضًا عنه ، فكان عالمًا في شكل متعلم .

وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى وقرأ عليه غالب فقهاء مصر بل شد الناس إليه الرحال من الأقطار ، ولذا لا يمكن أن نكون مبالغين إذا قلنا إن رؤساء العلماء من كل مذهب في كل قطر هم من تلاميذه .

ولقد سرد السخاوى في الجواهر والدرر أسماء جماعة من الذين أخذوا عن ابن حجر ، وأوصل عددهم إلى خمسمائة شخص .

ومن أبرز تلاميذه :

إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي الرباط ، وزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنيكى ، وإسماعيل بن محمد بن أبى بكر بن المقرئ اليمنى ،

---

(١) كان يذكرهم كثيرًا في شرحه للصحيح (فتح البارى) وراجع إنباء الغمر جـ٢ ص٢٧٧ .

وابن تغرى بردى ، وابن فهد المكى ، وابن قاضي شهبة الدمشقى ، ومحمد بن سليمان الكافيجي الحنفي ، والسخاوى ، وأبو المحاسن الكركى .

منافسة أقرانه له :

التنافس بين الأقران في كل زمان ومكان أمر معترف به ، بل هو أصل للتقدم في كل مناحى الحياة ، فمن المنافسين مَنْ يعترف بفضل منافسه ، ومنهم مَنْ يكيد له حسدًا ، ومثل ابن حجر في علمه وفضله ومكانته التى لم يصل إليها أحد من أقرانه ولأشياء في صدور بعض الناس - شفاهم الله منها - لابد أن يكون محلاً لمنافسة أقرانه ، بل وكيدهم له أحيانًا .

ومن أقرانه الشيخ شمس الدين البرماوى ، كاد لابن حجر عندما أسند إليه القضاء ، سعى البرماوى وجماعة إلى السلطان أن شرط السلطان المؤيد - واقف المؤيدية - أن لا يكون المدرس بمدرسته قاضيًا ، فما كان من السلطان إلا أن انتزع التدريس من ابن حجر ، ولكن ما لبث السلطان أن تبين أن هذا الشرط لا وجود له ، وبطلت مكيدة منافسيه .

ومن المنافسة التى أدت إلى تنغيص عيش ابن حجر ، ما حدث له من شمس الدين القاياتى الذى اتفق مع البلقينى على انتزاع مشيخة البيبرسية منه ، فاضطر أن ينقل مجلس إملائه إلى دار الحديث الكاملية .

ولكن هذه المكائد التى دافعها المنافسة لم تفسد للود قضية - كما يقولون - بل لم تمنع ابن حجر من الثناء على البلقينى والقاياتى في تاريخه .

وكما أسلفنا في محنة ابن حجر في اتهام ولده بمكيدة من ولي الدين السفطي، لم يمنع هذا ابن حجر من التألم عندما اتهم السفطى بعدها تهمة شنيعة.

مقومات شخصيته :

كان ابن حجر - رحمه الله - كما وصفه ابن تغري بردي :

(إمامًا عالمًا ، حافظًا ، شاعرًا ، أديبًا ، مصنفًا ، مليح الشكل ، مُنور الشيبة ، حلو المحاضرة إلى الغاية والنهاية ، عذب المذاكرة ، مع وقار ، وأبهة ، وعقل ، وسكون ، وحلم ، وسياسة ، ودراية بالأحكام ، ومداراة الناس، قل أن يخاطب الرجل بما يكره بل يحسن إلى مَنْ يُسيء إليه ويتجاوز عمن قدر عليه) .

وكان يمتاز بالتواضع ، وكان صامدًا محتملاً صابرًا على مَنْ ظلمه ، مع القدرة على الانتقام .

كان كثير الصوم ، مُلازمًا للعبادة والبر والصدقات ، ورعًا لا يأكل إلا من الطعام الحلال الطيب .

كان - موضوعيًا منصفًا في البحث ، يرجع للحق ، حتى شهد له العلماء بالحفظ والإتقان والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد ، والذكاء المفرط ، وسعة العلم في فنون شتى .

وكان يتميز في تحصيله للعلم وتدوينه بأمور نوجزها فيما يلي :

١ - **سرعة القراءة الحسنة** : ومن الأمثلة على ذلك ، أنه قرأ سنن ابن ماجه في أربعة مجالس ، وكذا صحيح مسلم ، ومعجم الطبراني الصغير في مجلس واحد ، وقرأ صحيح البخارى في الخانقاه البيبرسية بعشرة مجالس .

٢ - **سرعة الكتابة** : فقد كتب بخطه ما يصعب حصره ، فكتب التقييد والإيضاح لابن نقطة في خمسة أيام ، وكان يكتب من البخارى جزءًا من ثلاثين في اليوم .

٣ - **الذكاء وقابلية الانتقاء** : فقد واصل العمل بالتصنيف والإقراء والإملاء والكتابة ، ولم يهمل سماعه على الشيوخ مع أنه كان موضع ثقتهم حتى وهو ما زال شابًّا .

جهوده العلمية

١ - **التدريس** :

عمل بالتدريس في مدارس عديدة ، فدرس الفقه بالمدرسة الشيخونية ، وفي الخروبية البدرية ، والشريفية الفخرية ، والصالحية النجمية ، والصلاحية المجاورة للإمام الشافعي .

كما درَّس الحديث بالمدرسة الجمالية الجديدة ، وفي البيبرسية والجمالية المستجدة والحسينية والزينية والشيخونية وجامع ابن طولون والقبة المنصورية . ودرَّس التفسير بالمدرسة الحسينية والمنصورية .

وكانت دروسه تمتاز بالحيوية والتنبيه على مشكلات فطرية ونظرية ، لذلك أقبل على دروسه العلماء فضلاً عن الطلاب ، ويعزى ذلك إلى وضوح دروسه وتبحره ومكانته العلمية واتساع نظره ، ووفرة علمه وأدبه .

٢ - الإملاء :

والإملاء من أساليب التعليم في الإسلام ، تُعقدُ له المجالس ، ويُملي الشيخ من حفظه ، فإن كان من حفظه فينبغي أن يكون حافظًا ، وإن كان من مصنفات غيره فيجب أن يكون مأذونًا له بالإجازة .

وقد بدأ ابن حجر الإملاء في سنة ٨٠٨ هـ حينما أملى كتاب (الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع) من حديثه عن شيوخه بالشيخونية . وأملى عشاريات الصحابة . وأملى بالمدرسة الجمالية وبالمنكوتمرية المجاورة لمنزل سكنه . وأملى في خارج مصر في دمشق بجامع بنى أمية كما أملى بحلب ، وكان مجموع ما أملاه أكثر من ألف مجلس بلغت عشرة مجلدات .

٣ - ابن حجر والقضاء :

كان ابن حجر يمتنع عن تولى القضاء ، ورفضه ، ويرجع ذلك إلى حرصه على عدم تفضيل أى منصب على الاشتغال بالعلم والتصنيف .

وقد لان موقفه المتصلب من القضاء عندما ألح عليه صديقه وصاحبه البلقيني أن ينوب عنه واستدرجه حتى وافق (وكان بينهما مزيدُ اختصاص حتى ناب عنه ، وجر ذلك إلى النيابة عن غيره) .

وما لبث أن تولى القضاء لا بالنيابة ولكن استقلالاً في عام ٨٢٧ هـ بتفويض من الملك الأشرف برسباي بالقاهرة وما معها ، لكن أحس بالندم بعد قبوله وظيفة القضاء ، لأن أرباب الدولة لا يفرقون بين أولى الفضل وغيرهم ، ويبالغون في اللوم حيث رُدت إشارتهم وإن لم تكن على وفق الحق ، بل يعادون على ذلك ، واحتياج القاضي بسببه إلى مداراة الكبير والصغير بحيث لا يمكن مع ذلك القيام بكل ما يرومه على وجه العدل[1] .

---

(١) وراجع هنا الضوء اللامع (جـ٢ ص ٣٨) .

وتولى القضـاء مرات لكنه عزل نفسه قبل وفـاته بقليل في سنة ٨٥٢ هـ ، وأقلع حينئذ عن المنصب وزهد فيه زُهدًا تـامًا من كثرة ما توالى عليه من الإنكار والمحن بسببه .

مصنفاته :

تفرغ ابن حجر وتحول إلى دراسة الحديث النبوي وفنونه بداية من سنة ٧٩٦هـ ومن هذه السنة ابتدأ التصنيف ، واستمر حتى قُبيل وفاته ، ويعتبر من المكثرين في المصنفـات حتى إنه ليـصعب حـصر جـميع آثاره . ويلاحظ على مـصنفاته أنـها موسوعية ، لا تقـتصر على فن بعينه ، بل تعالج موضوعات مـتعددة ومتنوعة ، فقد كان رحمه الله تعالى دائرة معارف حية تمشي على رجلين .

ومن مؤلفاته ما كَمُلَ ، ومنها ما لم يكمل ، قـال السخاوى : ومن تصانيفه ما كمل قبل الممات ومنها ما بقي في المسـودات ، ومنها ما شرع فيه فكاد ، ومنها ما صلح أن يدخل تحت الإعداد .

ومؤلفـاته منها ما يقع في مـجلدات ، ومنها ما هو أجـزاء وبعضهـا إجابات لأسئلة ، أو فـوائد ، أو حواشٍ أو تعليقات ، أمـا من حيث إضافتـها وابتكارها فحدث عن ذلك ولا حرج هذا إلى جانب شعره الجيد حيث له ثلاثة دواوين[1] .

شعره :

إلى جانب ثقافة ابن حجر العلميـة الواسعة ، كان أيضًا شاعرًا مطبوعًا حيث تغنى بالأدب علمًا وعملاً ، ومـا زال يتبعه خاطره حتى فـاق أهل عصره ، ونظم الشعـر الكثير، قـصائد وغيرها ، فـأجاد ما شـاء حتى إنه لا يلحق في كثـير من ذلك. وقال السيـوطى : (عنى بالأدب والشعر حـتى برع فيهما ، ونظـم الكثير فأجاد ، وهو ثاني السبعة الشهب من الشعراء)[2] .

---

(١) انظر مفاتيح القاري لأبواب فتح الباري ستجد ثبتًا بمؤلفات ابن حجر .

(٢) السبعة الشهب : كل منهم اسمه شهاب الدين وهم : ابن حجر ، وابن الشاب التائب ، وابن أبي العود، وابن مبارك شاه ، وابن صـالح ، والحجازى ، والمنصورى ، انظر بدائع الزهور في وقائع الدهور ط. العلم الإسلامية تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، وراجع أيضًا نشر مكتبة الجمهورية مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة - عبد الرءوف طه علي .

وقال البقاعي يصف شعر ابن حجر : رقة غزل ، ورصانة مدح ، ودقة معانٍ، وجلالة ألفاظ ، وبراعة نكت ، وتمكين قوافٍ ، واستعمالاً للأنواع التى فصلت فى علم المعانى والبيان والبديع على أحسن وجه .

وقال ابن تغرى بردى : (له ديوان شعر كبير وآخر صغير) .

وقال السخاوى : (له ديوان شعره الكبير بيضه الشريف السيوطى ، ثم كتبه من خطه الشهاب الحجازى ، ومختصره المسمى ضوء الشهاب ، وآخر يسمى المسبعات وربما قيل السبع النيرات) .

وقال حاجى خليفة : ديوانُ شعره الكبير بيضه الشريف السيوطى ، ثم كتبه من خطه الشهاب الحجازى ، ومختصره المسمى ضوء الشهاب ، وآخر يسمى المسبعات وربما قيل السبع النيرات) . وقال حاجى خليفة : ديوان ابن حجر صغير وكبير وقد انتخب من الكبير قطعة ورتبها على سبعة أبواب وسماها : « السبعة السيارة النيرات ، أو المنتخب المسمى بمنظوم الدرر » .

نماذج من شعره :

من إحدى قصائده في مدح النبي ﷺ قوله :

إن كنت تُنكرُ حبًا زادنى كلفًا حسبى الذى قد جرى من مدمعى وكفى
وإن شككت فسل عن عاذلي شجنى هل بت أشكو الأسى والبث والأسفا

ومن قصيدة له في مدح الملك الأشرف إسماعيل :

صب للقياك بالأشواق معمود فقيد صبر عده الأحباب مفقود
ناء عن الأهل والأوطان مغترب وواجد ما له في الصبر موجود

إلىّ أن يقول :

يا مخجل الشمس بالإشراق إن فتى طلعت في داره يومـًا لمسعود
أسرت قلبى ومذ حجبت عن بصرى تيها فكان له بالقرب تبعيدُ

وقال يتشوق إلى مصر :

متى تنجلى يا أفق مصر بأقمارى وأروى عن اللقا أحاديث بشار
وأقرأ آى الوصل من صحف أوجه مواضع ختم اللثم فيها كأعشار
وأهتز كالنشوان من فرح اللقا بلا منة عندى لكاسات خمار

إلى مصر وا شوقًا لمصر وأهلها تشوق صب للنوى غير مختار
ويا وحشتي يا مصر منك لبلدة لداخلها بالأمن بشرى من البارى

ومن جميل شعره المطبوع

خليليَّ ولى العمر منا ولم نتب وننوى فعل الصالحات ولكننا
فحتى متى نبني البيوت مشيدة وأعمارنا منا تُهد وما تُبنى

مرضه ووفاته :

بدأ مرضه في ذى القعدة من سنة ٥٨٢ هـ .

وقد ذكر السخاوى أنه كان يعانى من شدة الإمساك ، وخشى الأطباء أن يناولوه مُسهلاً لأجل سنه فأشير بلبن الحليب ، فتناوله ، فلانت طبيعته قليلاً ، وأدى ذلك إلى نشاط ، وصار مسروراً بذلك ، ولكن المرض لم يزل عنه وتزايد ألم المعدة به وهو يكتم آلامه ولكن اشتد به المرض حتى إنه لم يستطع أن يصليَ عيد الأضحى في يوم الثلاثاء ، وهو الذى ما عرف عنه أنه ترك صلاة جمعة ولا عيد ، ولكنه استطاع أن يصلى الجمعة التى أعقبت العيد . وتوجه إلى زوجته الحلبية ، واسترضاها واعتذر لها عن انقطاعه عنها وأنشد في ذلك :

ثاءُ الثلاثين قد أوهت قوى بدنى فكيف حالى وثاء الثمانينا

وتردد إليه الأطباء ، وسارع الناس من أمراء وقضاة ومباشرين إلى عيادته ، وكان مرضه قد دام شهراً ، حيث اشتد به الإسهال ودمى ، وأسلم روحه إلى بارئها في أواخر شهر ذى الحجة من سنة ٨٥٢ هـ وترك وصيته ، وأوصى لطلبة العلم (الحديث النبوي) والمواظبين على حضور مجالس الإملاء بجزء من تركته.

وحضر الشيوخ وأرباب الدولة وجموع غفيرة من الناس للصلاة عليه حتى لقد قدر أحدهم العدد بأنه نحو الخمسين ألفا .

وصلى عليه الخليفة بأمر من السلطان ، وصُلي عليه بمصلى بكتمر المؤمني .

وكان يوم موته عظيمًا على المسلمين بل وعلى أهل الذمة ، وشيعته عاصمة مصر إلى مدفنه بالقرافة الصغرى ، وتزاحم الناس والأمراء على حمل نعشه ، ودُفن تجاه تربة الديلمى بتربة بنى الخروبي بين مقام الشافعى ومقام سيدى مسلم السلمى. وقيل إن السماء أمطرت على نعشه مطراً خفيفًا ، وعُد ذلك من النوادر.

وقد رثاه كثير مــن الشعراء مشيدين بفضله وعلمه . فـقد رثاه تلميذه إبراهيم البقاعى بقصيدة مطلعها :

رزء ألَمَّ فقلت الدهر في وهـــج وأعقل الناس منسوبًا إلى الهـــوج

ورثاه الفاضل أبو هريرة عبد الرحمن بن علي النقاش قائلاً :

قفا نبك بالقاموس الغامض الرجز والمرسلات بماء الغيث والمطــــر

ولقد أثنى عليه زين الدين قاسم بن قطابغا الحنفي قال :

هذا لعـــمـرى حين ذهاب علم الحديـث ، وانقطاع خبـره ، وزوال طلبـه ، وانطماس أثره . فقيل : لا ، بل ثَمَّ علماء أعـلام وفقهاء حكام وخلف تلامذة ما بين حفاظ متقنين ، وعلماء متفننين . فقلت مصراً على الدعوى :

حلف الزمان ليأتـــــين بمـــثله حنثت يمينـــك يا زمـــــان فَكَفِّر

وقال أيضًا :

هلا شققتم مثلما شق الدُّجـــى جيب الصباح وشقت الأقـــلام

لا تحبسوا حزنًا عليه وقد مضـى للحزن فيه مع الزمــــان دوام

رحم الله ابن حـجـر وجزاه عن المسلمـين خيـر الجزاء ، وأدام عـمله بهـذا الكتاب وكتبـه الأخرى وجعله من العلم الذى ينتفع به ليتـصل به عمله فلا ينقطع إلى يوم الدين . . آمين آمين آمين .



تنبيهات

١ - يلاحظ أن الرقم الأول في الحديث هو الرقم المسلسل لكتاب التجريد الصريح ، والرقم الثاني هو رقم الحديث في صحيح البخارى .

٢ - إذا كان الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أيضًا أشرنا إلى موضعه هناك .

٣ - هذا الكتاب بأجزائه يحتوى على ما يلى :

أ - أحاديث الجامع الصحيح (صحيح البخارى) ، المجردة عن السند ، والغير مكررة في الغالب .

ب - شرح مبسط مختار كاف من فتح البارى يناسب العصر بعيدًا عن التطويل الممل وإن كان في اختصاره لا يخل بما يطلبه القارئ الشادى إلى المعرفة موفرين له الجهد والوقت والمال والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

الجامعان

طه عبد الرءوف سعد محمد خليل الطوخي



مقدمة صاحب المختصر

الإمام الزبيدي

الْحَمْدُ للهِ الْبَارِئِ الْمُصَوِّرِ الْخَلاقِ، الْوَهَّابِ الْفَتَّاحِ الرَّزَّاقِ، الْمُبْتَدِئِ بِالنِّعَمِ قَبْلَ الاسْتِحْقَاقِ. وَصَلاتُهُ وَسَلامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي بَعَثَهُ لِيُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى كَافَّةِ الْمَخْلُوقِينَ عَلَى الإِطْلاقِ، حَتَّى فَاقَ جَمِيعَ الْبَرَايَا فِي الآفَاقِ، وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ الْمَوْصُوفِينَ بِكَثْرَةِ الإِنْفَاقِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالْوِفَاقِ، صَلاةً دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ.

أَمَّا بَعْدُ .. فَاعْلَمْ أَنَّ كِتَابَ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلإِمَامِ الْكَبِيرِ الأَوْحَدِ، مُقَدَّمِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الإِسْلامِ، وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدَ، إلا أَنَّ الأَحَادِيثَ الْمُتَكَرِّرَةَ فِيهِ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الأَبْوَابِ، وَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَنْظُرَ الْحَدِيثَ فِي أَيِّ بَابٍ لا يَكَادُ يَهْتَدِي إِلَيْهِ إلا بَعْدَ جَهْدٍ وطُولِ فَتْشٍ، وَمَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بِذَلِكَ كَثْرَةُ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَشُهْرَتُهُ، وَمَقْصُودُنَا هُنَا أَخْذُ أَصْلِ الْحَدِيثِ، لِكَوْنِهِ قَدْ عُلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ صَحِيحٌ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الْوُجُوهَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُتَبَاعِدَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَذْكُرُهُ فِي غَيْرِ بَابِهِ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَيْهِ الْفَهْمُ أَنَّهُ أَوْلَى بِهِ، فَيَصْعُبُ عَلَى الطَّالِبِ جَمْعُ طُرُقِهِ وَحُصُولُ الثِّقَةِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتَأَخِّرِينَ غَلِطُوا فِي مِثْلِ هَذَا، فَنَفَوْا رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ أَحَادِيثَ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي صَحِيحِهِ فِي غَيْرِ مَظَانِّهَا السَّابِقَةِ إِلَى الْفَهْمِ. انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُجَرِّدَ أَحَادِيثَهُ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ، وَجَعَلْتُهَا مَحْذُوفَةَ الأَسَانِيدِ لِيَقْرُبَ انْتِوَالُ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، وَإِذَا أَتَى الْحَدِيثُ الْمُتَكَرِّرُ أُثْبِتُهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي زِيَادَةٌ فِيهَا فَائِدَةٌ ذَكَرْتُهَا وَإِلا فَلا، وَقَدْ يَأْتِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ وَيَأْتِي بَعْدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبْسَطَ وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الأَوَّلِ، فَأَكْتُبُ الثَّانِيَ، وَأَتْرُكُ الأَوَّلَ لِزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ.

وَلا أَذْكُرُ مِنَ الأَحَادِيثِ، إلا مَا كَانَ مُسْنَدًا مُتَّصِلاً، وَأَمَّا مَا كَانَ مَقْطُوعًا أَوْ مُعَلَّقًا فَلا أَتَعَرَّضُ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُم ـ مِمَّا لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحَدِيثِ، ولا فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَلا أَذْكُرُهُ: كَحِكَايَةِ مَشْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُقَاوَلَةِ بَيْنَهُمْ.

وَكَقِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَوَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ فِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَائِشَةَ لِيُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، وَكَلامِهِ فِي أَمْرِ الشُّورَى، وَبَيْعَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَوَصِيَّةِ الزُّبَيْرِ لِوَلَدِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنِّي أَذْكُرُ اسْمَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ لِيُعْلَمَ مَنْ رَوَاهُ، وَأَلْتَزِمُ كَثِيرًا أَلْفَاظَهُ فِي الْغَالِبِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: عَنْ عَائِشَةَ، وَتَارَةً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحِينًا يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ. وَحِينًا يَقُولُ: عَنْ أَنَسٍ، وَحِينًا يَقُولُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَتْبَعُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. وَتَارَةً يَقُولُ: عَنْ فُلانٍ ـ يَعْنِي الصَّحَابِيَّ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَارَةً يَقُولُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحِينًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَأَتْبَعُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَمَنْ وَجَدَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا يُخَالِفُ أَلْفَاظَهُ فَلَعَلَّهُ مِنَ اخْتِلافِ النُّسَخِ.

وَلِي بِحَمْدِ اللهِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالْمُصَنِّفِ عَنْ مَشَايِخَ عِدَّةٍ.

فَمِنْ ذَلِكَ: رِوَايَتِي لَهُ عَنْ شَيْخِي الْعَلامَةِ نَفِيسِ الدِّيـنَ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيـمَ الْعَلَوِيِّ، رَحِمَهُ الـلـه تَعَالَى، قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ لِبَعْضِهِ، وَسَمَاعًا لأَكْثَرِهِ، وَإِجَازَةً فِي الْبَاقِي، بِمَدِيـنَةِ تَعِزَّ سَنَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِيـنَ وَثَمَانِمِائَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ وَالِدِي إِجَازَةً.

وَشَيْخُنَا الإِمَامُ الْكَبِيـرُ شَرَفُ الْمُحَدِّثِينَ مُوسَى بْنُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ الدِّمَشْقِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْغَزُولِيِّ، قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ لِجَمِيعِهِ.

قَالا: أَخْبَرَنَا بِهِ الـشَّـيْخُ الْمُسْنِدُ الْمُعَمَّرُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْحَجَّارُ، إِجَازَةً للأَوَّلِ وَسَمَاعًا لِلثَّانِي.

وَمِنْهَا: رِوَايَتِي لَهُ عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ الإِمَامِ وَلِيِّ الـله تَعَالَى أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ ابْنِ الإِمَامِ زَيْنِ الـدِّيـنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَدَنِيِّ الْعُثْمَانِيِّ، سَمَاعًا عَلَيْهِ لأَكْثَرِهِ وَإِجَازَةً لِجَمِيعِهِ.

والشَّيْخِ الإِمَـامِ خَاتِمَةِ الْحُفَّاظِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الْخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجزَرِيِّ الدِّمَشْقِيِّ.

وَالْقَاضِي الْعَلامَةِ الْحَافِظِ تَقِيِّ الـدِّيـنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَاسِيِّ الـشَّرِيـفِ الْحَسَنِيِّ الْمَكِّيِّ قَاضِي الْمَالِكِيَّةِ بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ، إِجَازَةً مُعَيَّنَةً مِنْهُمْ لِجَمِيـعِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

قَالُوا ثَلاثَتُهُمْ: أَنْبَأَنَا بِهِ الـشَّيْخُ الإِمَامُ الْحَافِظُ شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صِدِّيقٍ الـدِّمَشْقِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الرَّسَّامِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَجَّارُ.

وأَخْبَرَنِي بِهِ عَالِيًا الـشَّيْخُ الإِمَامُ زَيْنُ الـدِّيـنِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَدَنِيُّ الْمَرَاغِيُّ وَلَدُ شَيْخِنَا أَبِي الْفَتْحِ وَقَاضِي الْقُضَاةِ مَجْدِ الـدِّيـنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الشِّيرَازِيُّ إِجَازَةً عَامَّةً.

قَالا: أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَجَّارُ قَالَ: أَنبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُبَارَكِ الزَّبِيدِيُّ قَالَ: أَنبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الأَوَّلِ بْنُ عِيسَى بْنِ شُعَيْبٍ الْهَرَوِيُّ الصُّوفِيُّ قَالَ: أَنبَأَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الدَّاوُدِيُّ قَالَ: أَنبَأَنَا بِهِ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمُّويَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ: أَنبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ قَالَ: أَنبَأَنَا بِهِ الإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ الْمَذْكُورِينَ إِلَى الْبُخَارِيِّ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ بِطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ.

وَلِي بِحَمْدِ اللهِ أَسَانِيدُ غَيْرُ هَذِهِ عَنْ مَشَايِخَ كَثِيرِينَ يَطُولُ تَعْدَادُهُمْ، اقْتَصَرْتُ مِنْهَا عَلَى هَذِهِ الطُّرُقِ لِشُهْرَتِهَا وَعُلُوِّهَا.

وَسَمَّيْتُ هَذَا الْكِتَابَ الْمُبَارَكَ: بِالتَّجْرِيدِ الصَّرِيحِ لأَحَادِيثِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ.

وَالْمَسْؤُولُ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يُصْلِحَ الْمَقَاصِدَ وَالأَعْمَالَ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) بدء الوحي

١ - باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب ؛ لأن المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها ؛ لأنها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها .

وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة ؛ امتثالاً لقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » . وقوله : « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء » [أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة] .

والجواب عن الأول : أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود ، وقد صدَّر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده ، المشتمل على أن العمل دائر مع النية ، فكأنه يقول : قصدت جمع وحي السُّنة المتلقَّى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فاكتفى بالتلويح عن التصريح .

والجواب عن الثاني : أن الحديثين ليسا على شرطه ، بل في كل منهما مقال .

سلمنا صلاحيتهما للحجة ، لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معًا ، فلعله حمد وتشهد نطقًا عند وضع الكتاب ، ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة ؛ لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله ، وقد حصل بها .

ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق : ١] . فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ، لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول ، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه .

ويؤيده أيضًا وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها ، كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب .

وهذا يُشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يُحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق ، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلمًا وتعليمًا .

١ - [١] **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»** [مسلم : ١٩٠٧] .

قوله (بدء الوحي) من الابتداء . والوحي لغة : الإعلام في خفاء . والوحي أيضًا : الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئًا بعد شيء .

وقيل : أصله التفهيم ، وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي .

وشرعًا : الإعلام بالشرع .

قوله : (إنما الأعمال بالنيات) كذا أورده هنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أى كل عمل بنيته .

وقال الحوبي : كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله ، أو تحصيل موعوده ، أو الاتقاء لوعيده .

ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذى لا شريك له .

قال الكرماني : قوله : (**إنما الأعمال بالنيات**) هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين .

واختلف في وجه إفادته فقيل لأن الأعمال جمع مُحَلًّى بالألف واللام مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر ؛ لأن معناه كل عمل بنية ، فلا عمل إلا بنية .

(تكميل) الأعمال تقتضي عاملين ، والتقدير : الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار ؟

الظاهر الإخراج ؛ لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكفار وإن كان مخاطبًا بها ، معاقبًا على تركها ، ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر .

قوله (بالنيات) قال النووي : النية القصد وهي عزيمة القلب ، وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد .

واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط ؟

والمرجح أن إيجادها ذكرًا في أول العمل ركن ، واستصحابها حكمًا بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعًا شرط .

وقال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه .

والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فإنه تفصيل لما أجمل .

قوله (وإنما لكل امرئ ما نوى) قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال .

فجنح إلى أنها مؤكدة .

وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه .

وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضي أن مَنْ نوى شيئًا يحصل له -

يعني إذا عمله بشرائطه - أو حال دون عمله له مـا يعذر شرعًا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له .

قوله (فمن كانت هجرته إلى دنيا) كذا وقع في جميع الأصول التى اتصلت لنا عن البخارى بحذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله . . . إلخ » .

قوله (هـجرته) الهجرة : الترك ، والهجـرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غـيره . وفـي الشرع : ترك مـا نهى الله عنـه . وقد وقـعت في الإسـلام على وجهين :

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتيْ الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثـاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعـد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليـه مَنْ أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجـرة إذ ذاك تختص بالانتـقال إلى المدينة ، إلى أن فـتحت مكة فـانقطع الاختـصاص ، وبقى عـموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا .

فإن قـيل : الأصل تغاير الشرط والجـزاء فلا يقال مـثلاً : مَنْ أطاع أطاع . وإنما يقال مثلاً : مَنْ أطاع نجا . وقد وقعا في هذا الحديث متحدين .

فالجواب : أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان : ٧١] .

قـوله (إلى دنيـا) بضم الدال ، وحكى ابن قتـيبة كـسرها ، وهى فُعْلَى من الدنو أى القرب ، سميـت بذلك لسبقها للأخرى ، وقيل سـميت دنيا لدنوها إلى الزوال . واختلف في حـقيقتهـا . . فقيل : ما على الأرض مـن الهواء والجو . وقيل : كل المخلوقات من الجواهـر والأعراض ، والأول أولى ، لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة .

قوله (يصيبها) أي يحصلها .

قوله (أو امرأة) قيل : التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به .

قوله (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها وإنما أبرز الضمير في الجملة التى قبلها وهى المحذوفة[1] لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما بخلاف الدنيا والمرأة ، فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما .

واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه العمل يكون منتفيًا إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه ؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أن مَنْ صام تطوعًا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك مَنْ قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث : « مَنْ أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » ، أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذى اقتضاه فضل الله تعالى، وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئًا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه ، خلافًا لمن أعل بذلك ؛ لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة .

واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه .

ومن أمثلة ذلك : جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية .

وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام[2] ، وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة .

---

(١) أي جملة : (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) .

(٢) إذا ذكر ابن حجر لفظ شيخ الإسلام فهو يعني البلقيني .

ويقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطًا لأعلمهم به ، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافًا إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفى ، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ؛ لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها ، والعمل هنا القيام بالذى يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب .

وعلى هذا لو كانت عليه كفارة - وشك في سببها - أجزأه إخراجها بغير تعيين .

وفيه زيادة النص على السبب ؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير .

وقال شيخنا شيخ الإسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصًا ، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وسيأتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان ، حيث قال المصنف في الترجمة ، فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

٢- [٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

[مسلم : ٢٣٣٣] .

قوله (كيف يأتيك الوحى) يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة الوحى نفسه، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحى مجاز ؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله.

قوله (أحيانًا)جمع « حين » يطلق على كثير الوقت وقليله ، والمراد به هنا مجرد الوقت ، فكأنه قال : أوقاتًا يأتيني .

قوله (مثل صلصلة الجرس)الصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة: في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين .

وقيل : هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة .

والجرس : الجُلجل الذى يعلق في رءوس الدواب ، واشتقاقه من الجرس - بإسكان الراء - وهو الحس .

قوله (وهو أشده عليَّ)يفهم منه أن الوحى كله شديد ، ولكن هذه الصفة أشدها ، وهو واضح ؛ لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود .

والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع ، وهى هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية ، والأول أشد بلا شك .

قوله (فيفصم) أى يقلع ويتجلى ما يغشانى . وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا انفصَامَ لَهَا ﴾[البقرة : ٢٥٦] .

قوله (وقد وعيت عنه ما قال) أى القول الذى جاء به ، وفيه إسناد الوحى إلى قول الملك .

ولا معارض بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار : ﴿ إنْ هَذَا إلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾[المدثر : ٢٥] . لأنهم كانوا ينكرون الوحى ، وينكرون مجىء الملك به .

قوله (يتمثل لي الملك رجلاً) التمثل مشتق من المثل أى يتصور ، واللام في الملك للعهد وهو جبريل ، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد ، وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر .

قوله (ليتفصد) مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم ، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق ، وفي قولها : « في اليوم الشديد البرد» دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي ، لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد ، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية .

٣- [٣] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾» فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ: اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ

هُمْ». قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. [مسلم : ١٦٠].

قوله (من الوحى) يحتمل أن تكون «من» تبعيضية، أى: من أقسام الوحى ويحتمل أن تكون بيانية والرؤيا الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف في التفسير «الصادقة» وهى التى ليس فيها ضغث وبدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة ثم مهد له في اليقظة أيضًا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر .

قوله (في النوم) لزيادة الإيضاح ، أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز إطلاقها مجازاً .

قوله (مثل فلق الصبح) بنصب مثل على الحال ، أى مشبهة ضياء الصبح ، أو على أنه صفة لمحذوف ، أى جاءت مجيئًا مثل فلق الصبح ، والمراد بفلق الصبح ضياؤه ، وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لا شك فيه .

قوله (حُبب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله ، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر ، أو يكون ذلك من وحى الإلهام ، والخلاء بالمد الخلوة ، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له ، وحراء بالمد وكسر أوله كذا في الرواية وهو صحيح هو جبل معروف بمكة ، والغار نقب في الجبل وجمعه غيران .

قوله (فيتحنث) هى بمعنى يتحنف ، أى يتبع الحنيفية وهى دين إبراهيم .

قوله (وهو التعبد) هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهرى كما جزم به الطيبى ولم يذكر دليله .

قوله (الليالي ذوات العدد) يتعلق بقوله يتحنث ، وإبهام العدد لاختلافه، كذا قيل ، وهو بالنسبة إلى المدد التى يتخللها مجيئه إلى أهله ، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهى شهر ، وذلك الشهر كان رمضان .

قوله (لمثلها) أى الليالي ، والتزود استصحاب الزاد .

قوله (حتى جاءه الحق) أى الأمر الحق .

وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام ، وكان أول ما رأى جبريل بأجياد ، صرخ جبريل : « يا محمد » . فنظر يمينًا وشمالاً فلم ير شيئًا ، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء فقال : « يا محمد ، جبريل ، جبريل » فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئًا ، ثم خرج عنهم فناداه فهرب ، ثم استعلن له جبريل من قِبَل حراء ، فذكر قصة إقرائه ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] .

قوله (ما أنا بقارئ) ثلاثًا ، « ما » نافية .

فإن قيل : لم كرر ذلك ثلاثًا ؟

أجاب أبو شامة بأن يحمل قوله أولاً « ما أنا بقارئ » على الامتناع ، وثانيًا على الإخبار بالنفى المحض ، وثالثًا على الاستفهام .

قوله (فغطنى) وفي رواية الطبري بتاء مثناة من فوق كأنه أراد ضمني وعصرني ، والغط حبس النفس .

قوله (حتى بلغ منى الجهد) أى : بلغ الغط منى غاية وسعي .

قوله (أرسلنى) أى : أطلقنى .

قوله (فرجع بها) أى : بالآيات أو بالقصة .

قوله (فزملوه) أى : لفوه ، والروع بالفتح الفزع .

قوله (لقد خشيت على نفسي) دل هذا مع قوله « يرجف فؤاده » على انفعال حصل له من مجيء الملك ، ومن ثَمَّ قال « زملونى » .

قوله (فقالت خديجة كلا) معناها النفى والإبعاد .

قولها (وتكسب المعدوم) في رواية الكشميهنى : « وتكسب » بضم أوله ، وعليها قال الخطابي : الصواب المعدم - بلا واو - أى الفقير ؛ لأن المعدوم لا يكسب .

قلت : ولا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له ، والكسب هو الاستفادة ، فكأنها قالت : إذا رغب غيرك أن يستفيد مالاً موجودًا رغبت أنت أن تستفيد رجلاً عاجزًا فتعاونه .

وقولها (وتعين على نوائب الحق) هى كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولما لم يتقدم .

« وتصدق الحديث » وهى من أشرف الخصال .

وفي هذه القصة من الفوائد : استحباب تأنيس مَنْ نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه ، وأن مَنْ نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه مَنْ يثق بنصيحته وصحة رأيه .

قوله (فانطلقت به) أى مضت معه .

قوله (ابن عم خديجة) هو بنصب ابن ويكتب بالألف ، وهو بدل من ورقة أو صفة أو عطف بيان ، ولا يجوز جره فإنه يصير صفة لعبد العزى ، وليس كذلك ، ولا كتبه بغير ألف لأنه لم يقع بين علمين .

قوله (تنصر) أى صار نصرانيًّا ، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين ، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية ، فتنصر ، وكان لقى مَنْ بقى من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به ، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل .

قوله (فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية) وفي رواية يونس ومعمر : ويكتب من الإنجيل بالعربية . ولمسلم : فكان يكتب الكتاب العربي ، والجميع صحيح ؛ لأن ورقة تعلم اللسان العبرانى والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبرانى كما كان يكتب الكتاب العربي ، لتمكنه من الكتابين واللسانين .

قولها (يا ابن عم) هذا النداء على حقيقته .

97

قوله (ماذا ترى ؟) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد صرح به في دلائل النبوة لأبى نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال : فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذى رأى .

قوله (هذا الناموس الذى نزل الله على موسى) والناموس : صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء ، وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر .

والأول الصحيح الذى عليه الجمهور . والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام .

وقوله « على موسى » ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيًّا ؛ لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام ، بخلاف عيسى ، وكذلك النبي ﷺ .

قوله (يا ليتنى فيها جذع) والجذع - بفتح الجيم والذال المعجمة - هو الصغير من البهائم ، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابًّا ليكون أمكن لنصره ، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرًا أعمى .

قوله (إذ يخرجك) قال ابن مالك : فيه استعمال « إذ » في المستقبل كإذا ، وهو صحيح .

وفيه دليل على جواز تمنى المستحيل إذا كان في فعل خير ؛ لأن ورقة تمنى أن يعود شابًّا ، وهو مستحيل عادة ، ويظهر لي أن التمنى ليس مقصودًا على بابه ، بل المراد من هذا : التنبيه على صحة ما أخبره به ، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به .

قوله (أو مخرجيَّ هم) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج ، فهم مبتدأ مؤخر ومخرجى خبر مقدم . قاله ابن مالك .

واستبعد النبي ﷺ أن يخرجوه ؛ لأنه لم يكن فيه سبب يقتضى الإخراج لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التى تقدم من خديجة وصفها .

قوله (إلا عودى) فذكر ورقة أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم ، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك .

قوله (إن يدركني يومك) ولابن إسحاق « إن أدركت ذلك اليوم » يعنى يوم الإخراج .

قوله (مؤزرًا) بهمزة أى قويًا مأخوذ من الأزر وهو القوة ، وأنكر القزار أن يكون في اللغة مؤزر من الأزر .

قوله (ثم لم ينشب) بفتح الشين المعجمة أى لم يلبث ، وأصل النشوب التعلق ، أى لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات .

فائدة : وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن إسحاق ، وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر ، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة ، وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان ، وليس المراد بفترة الوحى المقدرة بثلاث سنين وهى ما بين نزول « اقرأ » و « يا أيها المدثر » عدم مجيء جبريل إليه ، بل تأخر نزول القرآن فقط .

٤ - [٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِى اللهُ عنهما: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِى حَدِيثِه : « بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصَرِى، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِى جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِى زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا المُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ. [مسلم:١٦١] .

دل قوله عن فترة الوحى وقوله الملك الذى جاءنى بحراء على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ .

قوله (فرعبت منه) أى فزعت ، دل على بقية بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت بالتدريج .

قوله (فقلت زملونى زملونى) وفي رواية يونس في التفسير فقلت دثرونى فنزلت ﴿يَا أَيُّها الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر : ١ - ٢] . أي حذر من العذاب مَنْ لم يؤمن بك ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر : ٣] . اي عظم ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . أي من النجاسة ، وقيل الثياب النفس ، وتطهيرها اجتناب النقائص والرجز هنا الأوثان ، والرجز في اللغة : العذاب ، وسمى الأوثان هنا رجزًا لأنها سببه .

قوله (فحمى الوحى) اى جاء كثيرًا .

قوله (وتتابع) تأكيد معنوى ويحتمل أن يراد بحمىَ : قوى . وتتابع : تكاثر .

٥-[٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾. قَالَ: جَمْعُهُ لَهُ فِى صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾. قالَ: فاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِىُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ .

قوله (كان مما يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشقة ، أى كان العلاج ناشئًا من تحريك الشفتين ، أى مبدأ العلاج منه .

قوله (يحرك شفتيه) وقوله : فأنزل الله : ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [القيامة : ١٦] . لا تنافى بينهما ؛ لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان ، أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق إذ الأصل حركة الفم ، وكل من الحركتين ناشىء عن ذلك .

قوله (فقال ابن عباس فأنا أحركهما) جملة معترضة بالفاء ، وفائدة هذا

زيادة البيان في الوصف على القول ، وعبر في الأول بقوله « كان يحركهما » وفي الثانى برأيت ؛ لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة ؛ لأن سورة القيامة مكية باتفاق ، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر وإلى هذا جنح البخارى في إيراده هذا الحديث في بدء الوحى ، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد ، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ . والأول هو الصواب .

قوله (جمعه لك صدرك) كذا في أكثر الروايات وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز ، كقوله أنبت الربيع البقل ، أى أنبت الله في الربيع البقل ، واللام في « لك » للتبيين أو للتعليل .

(فاتبع) أى فاستمع وأنصت ، وفي تفسير (بيانه) أى علينا أن تقرأه ، ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته .

٦-[٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [مسلم: ٢٣٠٨] .

قوله (أجود الناس) بنصب أجود ؛ لأنها خبر كان ، وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها - وإن كانت لا تتعلق بالقرآن - على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ، ومعنى أجود الناس : أكثر الناس جودًا ، والجود الكرم ، وهو من الصفات المحمودة .

قال الزين بن المنير : وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سببًا لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة . أي : فيعم خيره وبره مَنْ هو بصفة الفقر والحاجة وَمَنْ هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة - صلى الله عليه وسلم - .

قوله (فيدارسه القرآن) قيل: الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد

بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود .

والجود في الشرع إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى ، وهو أعم من الصدقة ، وأيضًا فرمضان موسم الخيرات ؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده .

قوله (فلرسول الله ﷺ) الفاء للسببية ، واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيدًا أو هى جواب قسم مقدر ، والمرسلة أى المطلقة يعنى أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح .

وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة ، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه .

وقال النووى : في الحديث فوائد : منها الحث على الجود في كل وقت ، ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح .

وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير ، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه ، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار ، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة ، وغير ذلك مما يظهر بالتأمل .

قلت : وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان ؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان ، فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها ، وبهذا يجاب مَنْ سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب ، والله أعلم بالصواب .

٧-[٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا

الـــرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَال: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِه: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الـرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللـه لَوْلا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِك ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَأَشْرَافُ الـنَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيـــدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيـه ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيـهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيـــهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا الـلـهَ وَحْدَهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالـصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلـتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيـكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الـرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لا. فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيـلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِك، فَذَكَرْتَ أَنْ لا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِك، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيـه. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى الـــنَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللـه. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ الـنَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الـرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيـدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيـدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيَـرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيـــه، فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ

الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثم دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ. وَ: ﴿يَأَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لا نَعْبُدَ إِلا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ. وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ. إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَما زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ.

وكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ، صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ، أُسْقُفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلا اليَهُودُ، فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا ؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ

هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ. فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ. [مسلم : ١٧٧٣] .

قوله (هرقل) هو ملك الروم ، وهرقل : اسمه ولقبه قيصر ، كما يلقب ملك الفرس : كسرى ونحوه .

قوله (في ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها ، والمعنى أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب ، وذاك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه . وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً . رواه الحاكم في الإكليل .

قوله (في المدة) يعنى مدة الصلح بالحديبية .

قوله (فأتوه) تقديره : أرسل إليهم في طلب إتيان الركب فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه .

قوله (بإيلياء) قيل معناه بيت الله .

وفي الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لله .

زاد ابن إسحاق عن الزهرى : أنه كان تُبسط له البُسط ، وتوضع عليها الرياحين ، فيمشى عليها .

قوله (فدعاهم في مجلسه) أى في حال كونه في مجلسه .

قوله (وحوله عظماء) جمع عظيم .

قوله (ثم دعاهم ودعا ترجمانه) وللمستملي « بالترجمان » مقتضاه أنه أمر بإحضارهم ، فلما حضروا استدناهم ؛ لأنه ذكر أنه دعاهم ، ثم دعاهم ، فينزل على هذا ، ولم يقع تكرار ذلك إلا في هذه الرواية ، والترجمان المعبر عن لغة بلغة .

قوله (فقال : أيكم أقرب نسبًا) أي قال الترجمان على لسان هرقل .

قوله (بهذا الرجل) زاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب يزعم أنه نبي .

قوله (قلت أنا أقربهم نسبًا) في رواية ابن السكن : فقالوا هذا أقربنا به نسبًا هو ابن عمه أخي أبيه ، وإنما كان أبو سفيان أقرب لأنه من بني عبد مناف .

وعبد مناف الأب الرابع للنبي ﷺ وكذا لأبي سفيان ، وأطلق عليه ابن عم لأنه نزل كلاً منهما منزلة جده ، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف .

وعلى هذا ففيما أطلق في رواية ابن السكن تجوز ، وإنما خص هرقل الأقرب ؛ لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهرًا وباطنًا أكثر من غيره ، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب .

قوله (فاجعلوهم عند ظهره) أي لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب .

قوله (قال) أي أبو سفيان .

قوله (فوالله لولا الحياء من أن يأثروا) أي ينقلوا عليَّ الكذب لكذبت عليه .

قوله (كيف نسبه فيكم ؟) أي ما حال نسبه فيكم ، أهو من أشرافكم أم لا؟ فقال : هو فينا ذو نسب .

قوله (فأشراف الناس اتبعوه) فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ، والمراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال .

قوله (سُخطة) بضم أوله وفتحه وأخرج بهذا مَنْ ارتد مكرهًا ، أو لا

لسخط لدين الإسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفسانى ، كما وقع لعبيد الله بن جحش .

قوله (هل كنتم تتهمونه بالكذب ؟) أى : على الناس .

قوله (ولم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئًا) أى : أنتقصه به ، على أن التنقيص هنا أمر نسبى .

وذلك أن مَنْ يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الملة ، وقد كان معروفًا عندهم بالاستقراء مَنْ عادته أنه لا يغدر ، ولما كان الأمر مغيبًا - لأنه مستقبل - أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ولهذا أورده بالتردد، ومن ثَمَّ لم يعرج هرقل على هذا القدر منه .

قوله (سجال) بكسر أوله أى نوَب ، والسجل : الدلو ، والحرب اسم جنس ، ولهذا جعل خبره اسم جمع ، وينال أى يصيب فكأنه شبه المحاربين بالمستقين : يستقى هذا دلوًا وهذا دلوًا ، وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد .

قوله (بماذا يأمركم) يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه .

قوله (واتركوا ما يقول آباؤكم) هى كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية ، وإنما ذكر الآباء تنبيهًا على عذرهم في مخالفتهم له ؛ لأن الآباء قدوة عند الفريقين ، أى عبدة الأوثان والنصارى .

قوله (ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللمصنف في رواية « الصدقة » بدل الصدق ، ورجحها شيخنا شيخ الإسلام .

ويقويها رواية المؤلف في التفسير «الزكاة » واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع .

قوله (فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة .

قوله (لقلت رجل تأسى بقول) وإنما لم يقل هرقل « فقلت » إلا في هذا

وفي قـوله « هل كان من آبائـه من ملك » لأن هذين المقـامين مقـام فكر ونظر ، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل .

قوله (فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه) هو بمعنى قول أبي سفيان ضعفاؤهم ، ومثل ذلك يتـسامح به لاتحاد المعنى ، وقول هرقل « وهم أتبـاع الرسل » معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيًا وحسدًا كـأبي جهل وأشياعه ، إلى أن أهلكهم الله تعـالى ، وأنقذ بعد حين مَنْ أراد سعادته منهم .

قوله (وكذلك الإيمان) أى أمر الإيمان لأنه يظهر نورًا ، ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها .

قـوله (حين يخـالط بشـاشـة القلوب) كـذا روى بالنصب على المفـعوليـة والقلوب مـضاف إليه ، أى يخـالط الإيمان انشراح الصـدور ، وروى « بشاشـته القلوب » بالضم والقلوب مفعول ، أى يخـالط بشاشة الإيمان وهو شرحه القلوب التى يدخل فيها .

قـوله (وكذلك الرسل لا تغـدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيـا الذى لا يبالي طالبه بالغدر ، بخلاف مَنْ طلب الآخرة .

فـــائدة : قال المازنى : هذه الأشياء التى سأل عنهـا هرقل ليست قاطعة على النبوة، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده عـلامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم .

قوله (أخلص) بضم اللام أى أصل ، يقال خلص إلى كذا أى وصل .

قوله (لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة ، أى تكلفت الوصول إليه ، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ .

لكن لو تفطن هرقل لقـوله ﷺ في الكتاب الذى أرسل إليـه « أسلم تسلم » وحمل الجزاء على عـمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل مـا يخافه ، ولكن التوفيق بيد الله تعالى .

قوله (لغسلت عن قدميه) مبالغة في العبودية له والخدمة .

قوله (وليبلغن ملكه ما تحت قدمى) أى بيت المقدس وكنى بذلك لأنه موضع استقراره ، أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص ، ومما يقوى أن هرقل آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمانٍ بعد هذه القصة بدون السنتين .

قوله (ثم دعا) أى مَنْ وكل ذلك إليه .

قوله (دحية) بكسر الدال ، وحكى فتحها ، لغتان ، ويقال : إنه الرئيس بلغة أهل اليمن ، وهو ابن خليفة الكلبي ، صحابي جليل كان أحسن الناس وجهًا ، وأسلم قديمًا ، وبعثه النبي ﷺ فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع ، قاله الواقدى .

وبصرى بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل هى حوران، وعظيمها هو الحارث بن أبى شمر الغسانى .

قوله (من محمد) فيه أن السُّنة أن يبدأ الكتاب بنفسه ، وهو قول الجمهور ، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة ، والحق إثبات الخلاف .

قوله (عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة ؛ لأنه معزول بحكم الإسلام .

قوله (سلام على مَنْ اتبع الهدى) فإن قيل : كيف يبدأ الكافر بالسلام ؟ فالجواب أن المفسرين قالوا : ليس المراد من هذا التحية ، إنما معناه سلم من عذاب الله مَنْ أسلم .

قوله (بدعاية الإسلام) بكسر الدال ، من قولك دعا يدعو دعاية نحوَ شكا يشكو شكاية . وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

قوله (يؤتك) جواب ثان للأمر، وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنًا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ .

ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سببًا لدخول أتباعه فيه .

قوله (فإن توليت) أى أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام .

قوله (الأريسيين) هو جمع أريسي ، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل ، وقد تقلب همزته ياء [يريسي] كما جاءت به رواية أبي ذر والأصيلى وغيرهما هنا ، قال ابن سيده : الأريس الأكار ، أى الفلاح عند ثعلب ، وعند كراع : الأريس هو الأمير .

قال الخطابي : أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدًا له ؛ لأن الأصاغر أتباع الأكابر .

قوله (ويا أهل الكتاب ... إلخ) هكذا وقع بإثبات الواو في أوله .

فائدة : قيل : في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين ، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به .

وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على : الأمر بقوله: « أسلم » ، والترغيب بقوله : « تسلم .. ويؤتك » ، والزجر بقوله : «فإن توليت » ، والترهيب بقوله : « فإن عليك » ، والدلالة بقوله : « يا أهل الكتاب » . وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى ، وكيف لا وهو كلام مَنْ أوتى جوامع الكلم ﷺ !!.

قوله (فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة ، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التى ذكرها ابن الناطور بعدُ ، والضمائر كلها تعود على هرقل ، والصخب : اللغط ، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة .

قوله (فقلت لأصحابي) زاد في الجهاد : حين خلوت بهم .

قوله (أَمِر) أى عظم ، وابن أبي كبشة أراد به النبي ﷺ ؛ لأن أبا كبشة أحد أجداده ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض.

قال أبو الحسن النسابة الجرجاني : هو جد وهب جد النبي ﷺ لأمه ، وهذا

فيه نظر ؛ لأن وهبًا جد النبي ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال، ولم يقل أحد من أهل النسب أن الأوقص يكنى أبا كبشة .

قوله (ملك بنى الأصفر) هم الروم ، ويقال إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر .

قوله (حتى أدخل الله عليَّ الإسلام) أى فأظهرت ذلك اليقين .

قوله (وكان ابن الناطور) وهو بالعربية حارس البستان .

قوله (صاحب إيلياء) أى أميرها .

قوله (سقفًا) بضم السين والقاف ، والأسقف والسقف لفظ أعجمى ومعناه رئيس دين النصارى .

قوله (حين قدم إيلياء) يعنى في هذه الأيام وهى عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم وكان ذلك في السنة التى اعتمر فيها النبي ﷺ عمرة الحديبية ، وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا .

قوله (خبيث النفس) أى ردىء النفس غير طيبها ، أى مهمومًا .

قوله (حزاء) بالمهملة وتشديد الزاى آخره همزة منونة أى كاهنًا .

قوله (ينظر في النجوم) إن جعلتها خبرًا ثانيًا صح ؛ لأنه كان ينظر في الأمرين ، وإن جعلتها تفسيرًا للأول فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم .

فإن قيل : كيف ساغ للبخارى إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم ؟

فالجواب أنه لم يقصد ذلك ، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل إنسي أو جنى ، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم أو يجنح إليه محتج

قوله (قد ظهر) أى غلب .

قوله (من هذه الأمة) أى من أهل هذا العصر .

قوله (فلا يهمنك) بضم أوله ، من أهمَّ : أثار الهم .

وقوله (شأنهم) أى أمرهم ومدائن جمع مدينة .

قوله (فبينما هم على أمرهم) أى في هذه المشورة .

قوله (أتى هرقل برجل) لم يذكر مَنْ أحضره ، وملك غسان هو صاحب بصرى الذى قدمنا ذكره .

قوله (عن خبر رسول الله ﷺ) فسر ذلك ابن إسحاق في روايته فقال : خرج من بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي ، فقد اتبعه ناس ، وخالفه ناس ، فكانت بينهم ملاحم في مواطن ، فتركتهم وهم على ذلك .

قوله (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر) أى هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التى تختتن .

قوله (برومية) بالتخفيف وهى مدينة معروفة للروم .

قوله (فلم يرم) بفتح أوله وكسر الراء أى لم يبرح من مكانه ، هذا هو المعروف .

وقال الداودي : لم يصل إلى حمص وزيفوه .

قوله (حتى أتاه كتاب من صاحبه) وفي حديث دحية الذى أشرت إليه قال: فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل إلى الأسقف وهو صاحب أمرهم فقال : هذا الذى كنا ننتظر ، وبشرنا به عيسى ، أما أنا فمصدقه ومتبعه ، فقال له قيصر : أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكى . . فذكر القصة .

وفي آخره : فقال لي الأسقف : خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه السلام وأخبره أنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنى قد آمنت به وصدقته ، وأنهم قد أنكروا عليَّ ذلك ، ثم خرج إليهم فقتلوه .

قوله (وسار هرقل إلى حمص) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه .

قوله (وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا ﷺ لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه .

قوله (فأذن) هي بالقصر من الإذن ، وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه أعلم .

و « الدسكرة » القصر الذي حوله بيوت ، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التى حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كما وثبوا بضغاطر .

قوله (والرشد) بفتحتين (وأن يثبت ملككم) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سببًا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة .

قوله (فحاصوا) بمهملتين أى نفروا .

قوله (وأيس) في رواية الكشميهنى والأصيلى « وييس » بيائين تحتانيتين وهما بمعنى قنط والأول مقلوب من الثانى .

قوله (من الإيمان) أى من إيمانهم لما أظهروه ، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمنا ، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا بإسلامه .

قوله (آنفًا) أى قريبًا .

قوله (فقد رأيت) زاد في التفسير : فقد رأيت منكم الذى أحببت .

قوله (فكان ذلك آخر شأن هرقل) أى : فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الإيمان خاصة ، لا أنه انقضى أمره حينئذ ومات ، أو أنه أطلق الآخرية بالنسبة إلى ما في علمه ، وهذا أوجه ؛ لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك .



[٢] كتابُ الإيمان

٨- [٨] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [مسلم : ١٦] .

الإيمان لغة : التصديق . وشرعًا : تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه . وهذا القدر متفق عليه .

قوله (على خمس) أى دعائم ، وفي رواية لمسلم : على خمسة أى أركان .

تنبيهات :

أحدها : لم يذكر الجهاد ؛ لأنه فرض كفاية ، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال .

ثانيها : قوله « شهادة أن لا إله إلا الله » وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر ، والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله ، أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله .

فإن قيل : لِمَ لَمْ يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام ؟

أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به .

ثالثها : المراد بإقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الإتيان بها ، والمراد بإيتاء الزكاة إخراج جزء من المال على وجه مخصوص .

رابعها : اشترط الباقلانى في صحة الإسلام : تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة ، ولم يتابَع ، مع أنه إذا دقق فيه بان وجهه ، ويزداد اتجاهًا إذا فرقهما .

خامسها : يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن؛

لأن عمـوم الحديث يقتـضى صحة إسـلام مَنْ باشر ما ذكـر ومفهـومه أن مَنْ لم يباشره لا يصح منه .

سادسها : وقع هنا تقديم الحج على الصوم ، وعليه بنى البخارى ترتيبه .

٩- [٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» [مسلم: ٣٥] .

قوله (عن أبى هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه ، ومجموع ما أخرجه له البخارى من المتون المستقلة أربعمائة حديث وستة وأربعـون حديثًا على التحرير وقد اختلف في اسمه اختلافًا كثيراً .

قال ابن عبد البر : لم يُختلف في اسم في الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف في اسمه ، اختلف فيه على عشرين قولاً .

قوله (بضع) بكسر أوله ، وحكى الفتح لغة ، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز .

وقال ابن سيـده : إلى العشر . وقيل : من واحد إلى تسـعة . وقيل : من اثنين إلى عشرة . وقيل : من أربع إلى تسعة .

وعن الخليل : البضع السبع .

قوله (شعبة) بالضم أى قطعة ، والمراد الخصلة أو الجزء .

قوله (والحـياء) هو بالمد ، وهو في اللغة تغير وانكسـار يعترى الإنسان من خوف ما يعـاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسـبب ، والترك إنما هو من لوازمه .

وفي الشرع : خلق يبعث علـى اجتناب القبيح ، ويمنع من التقـصير في حق ذى الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر « الحياء خير كله » .

فـائدة : في رواية مسلم من الزيادة « أعـلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » وفي هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة .

١٠ - [١٠] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»** [مسلم: ٤٠]

قوله (المسلم) قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل في الرجولية ، وتعقب بأنه يستلزم أن مَنْ اتصف بهذا خاصة كان كاملاً ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقى الأركان .

قال الخطابي : المراد أفضل المسلمين مَنْ جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين . انتهى .

تنبيه : ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدًا ، ولأن الكفار بصدد أن يقاتَلوا وإن كان فيهم مَنْ يجب الكف عنه ، والإتيان بجمع التذكير للتغليب ، فإن المسلمات يدخلن في ذلك ، وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس ، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها .

قوله (والمهاجر) هو معنى الهاجر ، وإن كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع فعل من اثنين ، لكنه هنا للواحد كالمسافر .

ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجرًا وطنه مثلاً أنه مهجور من وطنه .

وهذه الهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن .

١١ - [١١] **عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»** [مسلم : ٤٢].

قوله (أى الإسلام) إن قيل : الإسلام مفرد ، وشرط أى أن تدخل على متعدد .

أجيب بأن فيه حذفًا تقديره : أى ذوى الإسلام أفضل ؟

وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل

مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان ، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذى قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان ، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان .

١٢ - [١٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» .

[مسلم : ٣٩] .

قوله (أى الإسلام خير) فيه ما في الذى قبله من السؤال ، والتقدير أى خصال الإسلام ؟

قال الكرماني : الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة ، والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر فالأول من الكمية والثانى من الكيفية فافترقا .

واعترض بأن الفرق لا يتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة أما إذا كان كل منهما يعقل تأتيه في الأخرى فلا ، وكأنه بنى على أن لفظ خير اسم لا أفعل تفضيل .

قوله (تطعم) هو في تقدير المصدر أى أن تطعم ومثله : تسمع بالمعيدي[1] . وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها .

قوله (وتقرأ) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول .

قوله (ومن لم تعرف) أى لا تختص به أحداً تكبراً أو تصنعاً ، بل تعظيماً لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم .

١٣ - [١٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» .

قوله (لا يؤمن) أى مَنْ يدعى الإيمان ، والمراد بالنفى كمال الإيمان ونفى اسم الشيء - على معنى نفى الكمال عنه - مستفيض في كلامهم كقولهم : فلان ليس بإنسان .

---

(١) مثل من أمثلة العرب : تسمع بالمعيدي خير من أن تراه .

فإن قيل : فيلزم أن يكون مَنْ حصلت له هذه الخصلة مؤمنًا كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان ؟

أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة .

قوله (حتى يحب) بالنصب لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة ، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى ، إذ عدم الإيمان ليس سببًا للمحبة.

قوله (ما يحب لنفسه) أى من الخير ، والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية ، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها ، والمحبة إرادة ما يعتقده خيراً .

قال النووى : المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة ، أو بفعله ، إما لذاته كالفضل والكمال ، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر . انتهى ملخصًا .

والمراد هنا بالميل الاختيارى دون الطبيعى والقسرى ، والمراد أيضًا أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له ، لا عينه ، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية .

فائدة :

قال الكرمانى : ومن الإيمان أيضًا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه . والله أعلم .

١٤- [١٤] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

قوله (والذى نفسي بيده) فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدًا وإن لم يكن هناك مستحلف .

قوله (لا يؤمن) أى إيمانًا كاملاً .

قوله (من والده وولده) قدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس .

١٥ - [١٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [مسلم: ٤٤].

ذكر الولد والوالد أدخل في المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه.

وهل تدخل الأم في لفظ الوالد؟

إن أريد به مَنْ له الولد: فيعم، أو يقال: اكتفى بذكر أحدهما، كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر، ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل، والمراد: الأعزة.

وَذِكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير، وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والإجلال، وقدم الولد في أخرى لمزيد الشفقة.

والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع. قاله الخطابي.

وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة، فإن مَنْ رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحًا، وَمَنْ رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس، وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان.

ومن علامة الحب المذكور: أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه، أو فقد رؤية النبي ﷺ - أن لو كانت ممكنة -، فإن كان فقدها - أن لو كانت ممكنة - أشد عليه من فقد شيء من أغراضه، فقد اتصف بالأحبية المذكورة، وَمَنْ لا فلا.

وقال القرطبي: كل مَنْ آمن بالنبي ﷺ إيمانًا صحيحًا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة، غير أنهم متفاوتون، فمنهم مَنْ أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم مَنْ أخذ منها بالحظ الأدنى كمن كان مستغرقًا في الشهوات محجوبًا في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي ﷺ اشتاق إلى رؤيته، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده.

١٦- [١٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» [مسلم : ٤٣] .

قوله (ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر ، فالتقدير ثلاث خصال .

قوله (كنَّ) أى حصلن فهى تامة[1] ، وفي قوله «حلاوة الإيمان» استعارة تخييلية شبَّه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه .

قوله (أحب إليه) قال البيضاوى : المراد بالحب هنا الحب العقلي الذى هو إيثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس . وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانًا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى ، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وأن ما عداه وسائط ، وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه ، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه ، فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب مَنْ يحب إلا من أجله وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينًا ويخيل إليه الموعود كالواقع .

فائدة : فيه إشارة إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل ، فالأول من الأول والأخير من الثانى .

وقال الشيخ محيي الدين : هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الدين ، ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشاق في الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك الرسول ﷺ وإنما قال : « مما سواهما » ولم يقل « ممن » ليعم مَنْ يعقل وَمَنْ لا يعقل .

قوله (وأن يحب المرء) قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء .

(١) كان التامة هي التي ترفع فاعلاً ، والناقصة هي التي ترفع الاسم وتنصب الخبر .

قوله (وأن يكره أن يعود في الكفر) زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف « بعد إذ أنقذه الله منه » وكذا هو في طريق أخرى للمصنف ، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول فيحمل قوله « يعود » على معنى الصيرورة ، بخلاف الثاني فإن العود فيه على ظاهره .

١٧ - [١٧] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ» [مسلم : ٧٤] .

قوله (آية الإيمان) الآية : العلامة ، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر» ولأحمد من حديثه «حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق » .

قوله (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير كأشراف وشريف ، واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله ﷺ والمراد الأوس والخزرج .

وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قَيْلَةَ - بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة - وهي الأم التي تجمع القبيلتين ، فسماهم رسول الله ﷺ « الأنصار » ، فصار ذلك علمًا عليهم .

وأطلق أيضًا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم ، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ وَمَنْ معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لذلك موجبًا للحسد ، والحسد يجر البغض ، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويهًا بعظيم فضلهم ، وتنبيهًا على كريم فعلهم ، وإن كان مَنْ شاركهم في معنى ذلك مشاركًا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه .

١٨ - [١٨] عنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [مسلم : ١٧٠٩].

قوله (وكان شهد بدراً) يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر ، وهي أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين .

قوله (وحوله عصابة) بفتح اللام على الظرفية ، والعصابة بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها .

قوله (بايعوني) والمبايعة عبارة عن المعاهدة .

قوله (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره : خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم .

قوله (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب الذي يبهت سامعه ، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما .

قوله (ولا تعصوا في معروف) والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيًا وأمرًا .

قال النووي : يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف .

قوله (فمن وفى منكم) أي ثبت على العهد .

قوله (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم .

قوله (ومن أصاب من ذلك شيئًا) زاد أحمد في روايته « فعوقب به » ، قوله (فهو) أي العقاب (كفارة) زاد أحمد « له » وكذا هو للمصنف من وجه

آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد ، وزاد « وطَهور » .

قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء : ٤٨] . فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة .

وقال القاضي عياض : ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم مَنْ وقف لحديث أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا » لكن حديث عبادة أصح إسنادًا ، ويمكن - يعنى على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولاً قبل ان يُعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك .

قوله (فعوقب به) قال ابن التين : يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا .

قال : وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة ، إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه .

قلت : وفي رواية الصنابحى عن عبادة في هذا الحديث : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

ولكن قوله في حديث الباب : «فعوقب به » أعم من أن تكون العقوبة حدًّا أو تعزيراً .

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور .

وقيل : لابد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة .

واستدلوا باستثناء مَنْ تاب في قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النَّفس الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] . والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه .

قوله (فهو إلى الله) قال المازني : فيه رد على الخوارج الذين يكفِّرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابد أن يعذبه .

قوله (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل مَنْ تاب من ذلك وَمَنْ لم يتب، وقال بذلك طائفة .

وذهب الجمهور إلى أن مَنْ تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله ؛ لأنه لا اطلاع له هل قُبلت توبته أو لا ؟

وقيل : يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب .

واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد :

فقيل : يجوز أن يتوب سرًا ويكفيه ذلك .

وقيل : بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية .

وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنًا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا .

١٩ - [١٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» .

قوله (يوشك) بكسر الشين المعجمة أى يقرب .

قوله (يتبع) بتشديد التاء ويجوز إسكانها ، « وشعف » بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كأكم وأكمة وهى رؤوس الجبال .

قوله (ومواقع القطر) بالنصب عطفًا على شعف ، أى بطون الأودية ، وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى .

قوله (يفر بدينه) أى بسبب دينه .

٢٠- [٢٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

قوله (إذا أمرهم ، أمرهم) كذا في معظم الروايات ، ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة . (فيقولون : لسنا كهيئتك . . فيغضب) من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرًا للمنعم الوهاب، كما قال في الحديث الآخر « أفلا أكون عبدًا شكورًا » وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما في الحديث الآخر « أحب العمل إلى الله أدومه » .

قوله (كهيئتك) أي ليس حالنا كحالك ، وعبر بالهيئة تأكيدًا ، وفي هذا الحديث فوائد :

الأولى : أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيآت ؛ لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى .

الثانية : أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها ؛ استبقاء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها .

الثالثة : الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة.

الرابعة : أن الأولى في العبادة القصد والملازمة ، لا المبالغة المفضية إلى الترك، كما جاء في الحديث الآخر « المنبت - أي المجد في السير - لا أرضًا قطع ولا ظهرًا[1] أبقى » .

الخامسة : التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة ، وطلبهم الازدياد من الخير.

---

(١) والظهر: الدابة . والمراد أن دابته تموت منه في أول الطريق ، فلا هو وصل إلى مقصوده، ولا أبقى على دابته .

السادسة : مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي ، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم ؛ تحريضًا له على التيقظ .

السابعة : جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم .

الثامنة : بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني ؛ لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية .

[باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال]

٢١-[٢٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

[مسلم : ١٨٤] .

قوله (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) « في » ظرفية ، ويحتمل أن تكون سببية ، أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال .

قوله (مثقال حبة) بفتح الحاء هو إشارة إلى ما لا أقل منه .

والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد ؛ لقوله في الرواية الأخرى « أخرجوا مَنْ قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة » ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق .

قوله (الحبة) بكسر أوله ، قال أبو حنيفة الدينوري : الحبة جمع بذور النبات واحدتها حبة بالفتح ، وأما الحب فهو الحنطة والشعير ، واحدتها حبة بالفتح أيضًا، وإنما افترقا في الجمع .

ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر ، وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان ، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود.

٢٢- [٢٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «الدِّينَ» [مسلم : ٢٣٩٠] .

قوله (بينا أنا نائم رأيت الناس) أصل « بينا » بين ثم أشبعت الفتحة ، وفيه استعمال بينا بدون إذا وبدون إذ .

قوله (الثدى) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدى بفتح أوله وإسكان ثانيه والتخفيف ، وهو مذكر عند معظم أهل اللغة ، وحكى أنه مؤنث ، والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة . وقيل : يختص بالمرأة. وهذا الحديث يرده ، ولعل قائل هذا يدعى أنه أطلق في الحديث مجازًا ، والله أعلم .

٢٣- [٢٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

[مسلم : ٣٦] .

قوله (يعظ) أى ينصح أو يخوف أو يذكِّر . و « في » سببية[1] فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك ، فقال له النبي ﷺ « دعه » أى اتركه على هذا الخلق السيئ ، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لا سيما إذا كان المتروك له مستحقًا .

---

(١) أي بسبب حيائه .

وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان، فسمى إيمانًا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه .

قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحى فاسقًا وقلما يكون الشجاع مستحيًا . وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان .

وقال غيره : هو انقباض النفس ؛ خشية ارتكاب ما يكره ، أعم من أن يكون شرعيًا أو عقليًا أو عرفيًّا ، ومقابل الأول فاسق ، والثانى مجنون ، والثالث أبله .

قال : وقوله ﷺ : « الحياء شعبة من الإيمان » أى أثر من آثار الإيمان .

وقال الحليمى : حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه .

وقال غيره : إن كان في محرم فهو واجب ، وإن كان في مكروه فهو مندوب ، وإن كان في مباح فهو العرفي ، وهو المراد بقوله : « الحياء لا يأتى إلا بخير » .

٢٤- [٢٥] **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إله إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»** [مسلم : ٢٢] .

قوله (أمرت) أى أمرنى الله ؛ لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله ، وقياسه في الصحابي إذا قال أمرت فالمعنى أمرنى رسول الله ﷺ ولا يحتمل أن يريد أمرنى صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر ، وإذا قاله التابعى احتمل .

والحاصل أن مَنْ اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس .

قوله (أن أقاتل) أى بأن اقاتل .

قوله (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر ، فمقتضاه أن مَنْ شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقى الأحكام ، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به .

قوله (ويقيموا الصلاة) أى يداوموا على الإتيان بها بشروطها ، أو المراد بالقيام الأداء -تعبيرًا عن الكل بالجزء- والمراد بالصلاة المفروض منها، لا جنسها ، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً وإن صدق اسم الصلاة عليها .

وقال الشيخ محيي الدين النووى : في هذا الحديث أن مَنْ ترك الصلاة عمدًا يقتل ، ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك .

وسئل الكرمانى هنا عن حكم تارك الزكاة .

وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية .

وكأنه أراد في المقاتلة ، أما في القتل فلا ، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرًا ، بخلاف الصلاة .

وحكى البيهقى عن الشافعى أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله .

قوله (فإذا فعلوا ذلك) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول ، إما على سبيل التغليب ، وإما على إرادة المعنى الأعم ، إذ القول فعل اللسان .

قوله (عصموا) أى منعوا ، وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء .

قوله (وحسابهم على الله) أى في أمر سرائرهم ولفظة « على » مشعرة بالإيجاب ، وظاهرها غير مراد ، فإما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه، أى هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع .

وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافًا لمن أوجب تعلم الأدلة .

ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول توبة الكافر من كفره ، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن .

فإن قيل : مقتضى الحديث قتال كل مَنْ امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد ؟

فالجواب من أوجه :

أحدها : دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهادة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

[التوبة : ٥] .

ثانيها : أن يكون من العام الذى خص منه البعض ؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم.

ثالثها : أن يكون من العام الذى أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله «أقاتل الناس » أى المشركين من غير أهل الكتاب .

رابعها : أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين ، فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة .

خامسها : أن يكون المراد بالقتل هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها .

سادسها : أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب . فكأنه قال : حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام وهذا أحسن ويأتى فيه ما في الثالث وهو آخر الأجوبة ، والله أعلم .

٢٥ - [٢٦] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» [مسلم : ٨٣].

قوله (سئل) أبهم السائل ، وهو أبو ذر الغفارى .

قوله (قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد) وقع في مسند الحارث بن أبي أسامة عن

إبراهيم بن سعد « ثم جهاد » فواخى بين الثلاثة في التنكير ، بخلاف ما عند المصنف .

وقال الكرماني : الإيمان لا يتكرر كالحج ، والجهاد قد يتكرر ، فالتنوين للإفراد الشخصي ، والتعريف للكمال .

قوله (حج مبرور) أى مقبول ومنه بر حجك .

وقيل : المبرور الذى لا يخالطه إثم .

وقيل : الذى لا رياء فيه .

٢٦- [٢٧] عَنْ سَعْد رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَىَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ ؟ فَوَاللهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِى فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ ؟ فَوَاللهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِى وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِى النَّارِ» [مسلم : ١٥٠] .

قوله (عن سعد) هو ابن أبي وقاص كما صرح به الإسماعيلى في روايته ، وهو والد عامر الراوى عنه ، واسم أبى وقاص مالك .

قوله (أعطى رهطًا) الرهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة ، قال القزاز : وربما جاوزوا ذلك قليلاً ، ولا واحد له من لفظه ، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى ، وقيل : قبيلته .

قوله (وسعد جالس) فيه تجريد[١] وقوله « أعجبهم إلىّ » فيه التفات ، ولفظه في الزكاة « أعطى رهطًا وأنا جالس » فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه « فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته » ، والرجل المتروك اسمه جُعَيْل بن سُرَاقة الضَّمْري . سماه الواقدى في المغازى .

(١) إذ لم يقل سعد : وأنا جالس .

قوله (ما لك عن فلان) يعني أي سبب لعدولك عنه إلى غيره ؟ ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر .

قوله (فوالله) فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد .

قوله (لأراه) بفتح الهمزة اى أعلمه .

قوله (فقال : أو مسلمًا) قيل هى للتنويع ، وقال بعضهم : هى للتشريك وأنه أمره أن يقولهما معًا لأنه احوط .

ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال : « لا تقل مؤمن بل مسلم » فوضح أنها للإضراب ، وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على مَنْ لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر .

قوله (إنى لأعطى الرجل) حذف المفعول الثانى للتعميم ، أى : اىّ عطاء كان .

قوله (أن يكبه) هو بفتح أوله وضم الكاف يقال : أكب الرجل إذا أطرق ، وكبه غيره إذا قلبه .

٢٧- [٢٩] عَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكثَرُ أَهلِهَا النِّسَاءُ، يَكفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكفُرْنَ باللهِ؟ قَالَ: يَكفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكفُرْنَ الإِحسَانَ لَوْ أَحسَنْتَ إِلَى إِحدَاهُنَّ الدَّهرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنكَ شَيئًا، قَالَت: مَا رَأَيتُ خَيرًا قَطُّ» .

[مسلم : ٨٨٤] .

قوله (يكفرن العشير) والعشير الزوج ، قيل له عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤاكل .

وحديث ابن عباس المذكور طرفًا من حديث طويل أورده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الإسناد تامًا .

٢٨- [٣٠] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» [مسلم : ١٦٦١].

قوله (ساببت) قيل : إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر ، ومعنى «ساببت » وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف ، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع .

وقيل : مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر . سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد .

فعلى الأول المراد قطع المسبوب ، وعلى الثاني المراد كشف عورته ؛ لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب .

قوله (فعيرته بأمه) أي نسبته إلى العار ، زاد في الأدب « وكانت أمه أعجمية فنلت منها » وفي رواية « قلت له يا ابن السوداء » والأعجمي مَنْ لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيًّا أو عجميًّا ، والفاء في « فعيرته » قيل هي تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب .

والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة ، ويدل عليه رواية مسلم قال : « أعيرته بأمه ؟ فقلت : مَنْ سب الرجال سبوا أباه وأمه . قال: إنك امرؤ فيك جاهلية » أي خصلة من خصال الجاهلية .

ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب : «قلت : على ساعتي هذه من كبر السن ؟ قال : نعم » كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه ، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعًا ، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذًا بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة .

٢٩- [٣١] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» [مسلم : ٢٨٨٨] .

قوله (في النار) أي إن انفذ الله عليهما ذلك ؛ لأنهما فعلا فعلاً يستحقان أن يعذبا من أجله .

قال الخطابي : هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلاً ، فأما مَنْ قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد ؛ لأنه مأذون له في القتال شرعًا .

٣٠-[٣٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ ؟. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾) [مسلم : ١٢٤] .

قال الخطابي : كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم ، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه - يعني من المعاصي - فسألوا عن ذلك ، فنزلت هذه الآية . كذا قال . وفيه نظر .

والذى يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه : الشرك فما دونه ، وهو الذى يقتضيه صنيع المؤلف .

وإنما حملوه على العموم لأن قوله (بِظُلْمٍ) نكرة في سياق النفى ، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر .

فإن قيل : لا يلزم من قوله : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ أن غير الشرك لا يكون ظلمًا .

فالجواب : أن التنوين في قوله (لَظُلْمٌ) للتعظيم ، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية فالتقدير لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم أى بشرك ، إذ لا ظلم أعظم منه ، وقد ورد ذلك صريحًا عند المؤلف في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه « قلنا : يا رسول الله أينا

لم يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون ، لم يلبسوا إيمانهم بظلم : بشرك أولم تسمعوا إلى قول لقمان » فذكر الآية .

قوله (ولم يلبسوا) أى لم يخلطوا ، تقول : لبست الأمر بالتخفيف ، ألبسه بالفتح في الماضى والكسر في المستقبل ، أى خلطته ، وتقول : لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضى والفتح في المستقبل .

وقال محمد بن إسماعيل التيمى في شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان ، كفر متأخر عن إيمان متقدم ، أى لم يرتدوا .

[باب علامات المنافق]

٣١- [٣٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» [مسلم : ٥٩] .

٣٢- [٣٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» .

[مسلم : ٥٨] .

قوله (باب علامات المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك .

وقال الشيخ محيي الدين : مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان ، كما أن الطاعة تزيده .

وقال الكرماني : مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان ، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض .

والنفاق لغة مخالفة الباطن الظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه .

قــولـه (آية المنافـق ثلاث) الآية : العـلامة ، وإفـراد الآية إمـا على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجـتماع الثلاث ، والأول أليق بصنيع المؤلف ، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك .

فإن قيل : ظاهره الحـصر في الثلاث فكيف جاء في الحـديث الآخر بلفظ : «أربع من كن فيه . . » الحديث ؟

أجاب القرطـبي باحتمال أنه اسـتجد له ﷺ من العلم بخصـالهم ما لـم يكن عنده .

وأقول : ليس بين الحـديثين تعارض ؛ لأنه لا يلزم من عد الخصلة المـذمومة الدالة على كمال النفاق كـونها علامة على النفاق ، لاحتـمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق ، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق .

وعلى هذا فالمزيد خصلة واحـدة وهي الفجور في الخصومـة ، والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده .

قوله (إذا وعد) قال صاحب المحكم : يقال وعدته خيرًا ، ووعدته شرًّا ، فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير : وعدته ، وفي الشر : أوعدته .

وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كـذب فقـال : أي نوع من الكذب ؟ لعله حـدث عن عيـش له سلف فبـالغ في وصفه ، فـهذا لا يضر ، وإنما يضر مَنْ حـدث عن الأشياء بخلاف مـا هي عليه قاصدًا الكذب . انتهى .

وقد قيل في الجـواب عنه : إن المراد بالنفاق نفاق العمل كـما قدمناه ، وهذا ارتضاه القرطـبي واستدل له بقول عمـر لحذيفة : هل تعلم في شيـئًا من النفاق ؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل .

ويؤيده : وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله : « كان منافقًا خالصًا » .

٣٣- [٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [مسلم : ٧٦٠].

سيأتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه إن شاء الله تعالى .

٣٤-[٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ. وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» [مسلم : ١٨٧٦].

قوله (انتدب الله) هو بالنون أي سارع بثوابه وحسن جزائه ، وقيل بمعنى أجاب إلى المراد ، ففي الصحاح ندبت فلانًا لكذا فانتدب أي أجاب إليه ، وقيل معناه تكفل بالمطلوب ، ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « تكفل الله » وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ «توكل الله» ، ووقع في رواية الأصيلي هنا «ائتدب» بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة ، وهو تصحيف ، وقد وجهوه بتكلف ، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته .

٣٥- [٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [مسلم : ٧٥٩].

٣٦- [٣٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [مسلم : ٧٦٠].

قوله (إيمانًا) أي تصديقًا بوعد الله بالثواب .

قوله (احتسابًا) أي طلب الأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه .

قوله (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر . وبه جزم ابن المنذر . وقال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر . وبه جزم إمام الحرمين . قال بعضهم : يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .

٣٧- [٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

قوله (إن الدين يسر) سمى الدين يسرًا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر[1] الذى كان على مَنْ قبلهم .

قوله (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) المشادة بالتشديد المغالبة ، يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه ، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب .

قال ابن المنير : في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدى إلى الملال ، أو المبالغة في التطوع المفضى إلى ترك الأفضل ، أو إخراجه الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة ، أو إلى أن خرج الوقت المختار ، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة .

وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع ، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله الماء إلى حصول الضرر .

قوله (فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، قال أهل اللغة : السداد التوسط في العمل .

قوله (وقاربوا) أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه .

قوله (وأبشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وإن قَلَّ .

---

(١) أي الشدة في الأحكام على الملل قبلنا .

قوله (واستعينوا بالغدوة) أى استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة ، والغدوة بالفتح سير أول النهار . وقال الجوهرى : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس .

قوله (والروحة) بالفتح السير بعد الزوال .

قوله (والدلجة) بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل ، وقيل : سير الليل كله ، ولهذا عبر فيه بالتبعيض ، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر ، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه ؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة .

٣٨- [٤٠] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاهَا صَلاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذلك. [مسلم : ٥٢٥] .

قوله (أولَ) بالنصب أى في أول زمن قدومه ، و (ما) مصدرية .

قوله (أو قال أخواله) الشك من أبي إسحاق ، وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز ؛ لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة ؛ لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم ، وهى سلمى بنت عمرو أحد بنى عدى بن النجار .

وإنما نزل النبي ﷺ بالمدينة على إخوتهم بنى مالك بن النجار ، ففيه على هذا مجاز ثان .

قوله (قبل بيت المقدس) أى إلى جهة بيت المقدس .

قوله (وأنه صلى أول) بالنصب لأنه مفعول صلى ، والعصر كذلك على البدلية ، وأعربه ابن مالك بالرفع .

وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه ، أى أول صلاة صلاها متوجهًا إلى الكعبة صلاة العصر .

قوله (فخرج رجل) هو عباد بن بشر بن قيظى . وقيل : هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء .

وأهل المسجد الذين مر بهم قيل : هم من بنى سلمة . وقيل : هو عباد بن بشر الذى أخبر أهل قباء في صلاة الصبح .

قوله (أشهد بالله) أى أحلف .

قوله (قِبَل مكة) أى قبل البيت الذى في مكة ، ولهذا قال « فداروا كما هم قبل البيت » و « ما » موصولة.

قوله (قد أعجبهم) أى النبي ﷺ .

قوله (وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفًا على اليهود ، من عطف العام على الخاص .

وقيل : المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب . وفيه نظر ؛ لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم ؟

وقال الكرمانى : كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود .

قلت : وفيه بُعد ؛ لأنهم أشد الناس عداوة لليهود ، ويحتمل أن يكون بالنصب ، والواو بمعنى مع أى يصلى مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس .

قوله (أنكروا ذلك) يعنى اليهود فنزلت : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٤٢] الآية ، وقد صرح بذلك في روايته من طريق إسرائيل .

٣٩ - [٤١] عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا».

قوله (إذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء ، وذكره بلفظ المذكر تغليبًا .

قوله (فحسن إسلامه) أى صار إسلامه حسنًا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه .

قوله (كان أزلفها) كذا لأبى ذر ، ولغيره زلفها ، وهى بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق ، وقال النووى بالتشديد . وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أى أسلف .

وقال في المحكم : أزلف الشيء قربه وزلفه مخففًا ومثقلاً قدمه .

وفي الجامع : الزلفة تكون في الخير والشر .

قال في المشارق : زلف بالتخفيف أى جمع وكسب، وهذا يشمل الأمرين، وأما القربة فلا تكون إلا في الخير ، فعلى هذا تترجح رواية غير أبي ذر .

وقال المازرى : الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه ؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفًا لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك ، وتابعه القاضى عياض على تقرير هذا الإشكال ، واستضعف ذلك النووى فقال : الصواب الذى عليه المحققون - بل نقل بعضهم فيه الإجماع - أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له .

قوله (وكان بعد ذلك القصاص) أى كتابة المجازاة في الدنيا .

قوله (إلا أن يتجاوز الله عنها) فيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار ، فأول الحديث يرد على مَنْ أنكر

الزيادة والنقص في الإيمان ؛ لأن الحسن تتفاوت درجاته ، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة .

٤٠ - [٤٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِه» قَالَتْ: فُلانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا، قَالَ: «مَهْ: عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [مسلم : ٧٨٥].

قوله (فقال مَنْ هذه) للأصيلى « قال مَنْ هذه » بغير فاء ، ويوجه على أنه جواب سؤال مقدر ، كأن قائلاً قال : ماذا قال حين دخل ؟ قالت: قال مَنْ هذه.

قوله (تذكر) بفتح التاء الفوقانية ، والفاعل عائشة . وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكورة أنها من بنى أسد ، ولمسلم من رواية الزهرى عن عروة في هذا الحديث أنها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تُويت بمثناتين مصغراً ابن حبيب بن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .

(تنبيه) قال ابن التين : لعلها أمنت عليها الفتنة ، فلذلك مدحتها في وجهها .

قلت : لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة .

قوله (مه) قال الجوهرى : هى كلمة مبنية على السكون وهى اسم سمى به الفعل، والمعنى اكفف، يقال: مهته. إذا زجرته ، فإن وصلت نونت فقلت : مهٍ.

وقال الداودى : أصل هذه الكلمة « ما هذا » كالإنكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة . والمراد : نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت ، ويحتمل أن يكون المراد النهى عن ذلك الفعل .

قوله (عليكم بما تطيقون) أى اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.

قوله (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور .

قوله (لا يمل اللـه حتى تملوا) هو بفتح الميم في الموضعين ، والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق .

قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين : إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازًا كما قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] . وأنظاره .

قال القرطبي : وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالاً عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه .

وقال الهروى : معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه .

قوله (أحب) قال القاضى أبو بكر بن العربي : معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب أى أكثر الأعمال ثوابًا أدومها .

قوله (إليه) في رواية المستملي وحده « إلى الله » . وقال باقى الرواة عن هشام « وكان أحب الدين إليه » أى إلى رسول الله ﷺ .

٤١- [٤٤] عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قوله (من قال لا إله إلا الله وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي ، فالمعنى مَنْ أقر بالتوحيد وصدق فالإقرار لابد منه ، فلهذا أعاده في كل مرة .

فإن قيل : فكيف لم يذكر الرسالة ؟

فالجواب : أن المراد المجموع ، وصار الجزء الأول علمًا عليه كما تقول : قرأت « قل هو الله أحد » أى السورة كلها .

قوله (برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة ، ومقتضاه أن

وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة ، وكذلك هو في بعض البلاد .

قوله (ذرة) ومعنى الذرة قيل : هى أقل الأشياء الموزونة . وقيل : هى الهباء الذى يظهر في شعاع الشمس ، مثل رءوس الإبر . وقيل : هى النملة الصغيرة .

٤٢- [٤٥] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لاتخذنا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [مسلم : ٣٠١٧] .

قوله (أن رجلاً من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار .

قوله (لاتخذنا .. إلخ) أى لعظمناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين ، والعيد فعل من العود ، وإنما سمى به لأنه يعود في كل عام .

قوله (نزلت فيه على النبي) فإن قيل : كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: لاتخذناه عيداً ، وأجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ، ولم يقل جعلناه عيداً ؟

والجواب عن هذا : أنها نزلت في أخريات نهار عرفة ، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله .

وقد قال الفقهاء : إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة[1] ، وعندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة .

(١) أي لليلة المقبلة لا الماضية .

٤٣- [٤٦] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا. فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» [مسلم ١١].

قوله (ثائر الرأس) هو مرفوع على الصفة ، ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت .

قوله (دوى) قال الخطابي : الدوى صوت مرتفع متكرر ولا يُفهم ، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بُعد ، وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام ابن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر .

قوله (فإذا هو يسأل عن الإسلام) أي عن شرائع الإسلام ، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام ، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية ، أو ذكرها ولم ينقلها الراوى لشهرتها ، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فُرض بعدُ أو الراوى اختصره ، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في هذا الحديث قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات .

قوله (خمس صلوات) في رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله : أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس ، فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال .

ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة

غير الخمس ، خلافًا لمن أوجب الوتر[1] ، أو ركعتي الفجر ، أو صلاة الضحى ، أو صلاة العيد ، أو الركعتين بعد المغرب .

قوله (هل عليَّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو ، وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ، واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكًا بأن الاستثناء فيه متصل .

قوله (وذكر رسول الله ﷺ الزكاة) في رواية إسماعيل بن جعفر قال : أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أُجملت ، منها بيان نُصُب الزكاة فإنها لم تفسر في الروايتين ، وكذا أسماء الصلوات وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل.

قوله (والله) فيه جواز الحلف في الأمر المهم .

قوله (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة « افلح وأبيه إن صدق » أو « دخل الجنة وأبيه إن صدق » ولأبى داود مثله لكن بحذف « أو » .

فإن قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء ؟

أجيب بأن ذلك كان قبل النهى ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف .

٤٤ - [٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

قوله (من اتَّبع) هو بالتشديد ، وللأصيلي « تبع » بحذف الألف وكسر

(١) قال السادة الأحناف : إن الوتر واجب ، وهو أقل من الفرض ، إذ الواجب عندهم ما ثبت بدليل قطعي فيه شبهة .

الموحدة ، وقد تمسك بهذا اللفظ مَنْ زعم أن المشي خلفها أفضل ، ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مر به فمشى معه .

قوله (وكان معه) أي مع المسلم ، وللكشميهني « معها » أي مع الجنازة .

قوله (حتى يصلي) بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة ، وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقًا .

قوله (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء ، ويروى بالعكس ، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد .

وهذا هو المعتمد خلافًا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط .

[باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر]

٤٥- [٤٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» [مسلم : ٦٤] .

قوله (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة ، وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم ، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها ، بخلاف هذا .

والمرجئة - بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ، ويجوز تشديدها بلا همز - : نسبوا إلى الإرجاء ، وهو التأخير ؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ، ولم يشترط جمهورهم النطق ، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال ، وقالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً .

قوله (سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة ، وهو مصدر يقال : سب يسب سبًّا وسبابًا .

وقال إبراهيم الحربي : السباب أشد من السب[1] ، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه .

وقال غيره : السباب هنا مثل القتال فيقتضى المفاعلة .

قوله (فسوق) الفسق في اللغة الخروج وفي الشرع : الخروج عن طاعة الله ورسوله .

وهو في عرف الشرع أشد من العصيان قال الله تعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات : ٧] .

ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على مَنْ سبه بغير حق بالفسق ، ومقتضاه الرد على المرجئة .

وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال : كيف تكون مقالتهم حقًّا والنبي ﷺ يقول هذا .

قوله (وقتاله كفر) إن قيل : هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصى .

فالجواب : إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ، ولا متمسك للخوارج فيه لأن ظاهره غير مراد .

لكن لما كان القتال أشد من السباب - لأنه مفض إلى إزهاق الروح - عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقة الكفر التى هى الخروج عن الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير ، معتمدًا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة ، مثل حديث الشفاعة .

---

(١) لزيادة حروف السباب عن حروف السب ؛ إذ يقول الصرفيون : زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى .

٤٦ - [٤٩] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ».

قوله (خرج يخبر بليلة القدر) أى بتعيين ليلة القدر .

قوله (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة ، والرجلان أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبى حدرد - بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ودال مهملة أيضًا - وكعب بن مالك .

وقوله (فرفعت) أى فرفع تعيينها عن ذكرى . هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبى سعيد في هذه القصة قال : « فجاء رجلان يحتقان» بتشديد القاف ، أى يدعى كل منهما أنه المحق « معهما الشيطان فنسيتها» .

قال القاضى عياض : فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة وأنها سبب في العقوبة المعنوية أى الحرمان ، وفيه أن المكان الذى يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير .

فإن قيل : كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة ؟

قلت : إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص أيضًا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان ، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة رسول الله ﷺ منهى عنه لقوله تعالى : ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ - إلى قوله تعالى - أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات : ٢] .

ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له ، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب .

فإن قيل قوله : ﴿ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ يقتضي المؤاخذة بالعمل الذى لا قصد فيه .

فالجواب : أن المراد وأنتم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب ، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبيرة .

قوله (وعسى أن يكون خيراً) أى وإن كان عدم الرفع أريد خيراً وأولى منه لأنه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب ؛ لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها ، وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ .

قوله (في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التى أولها السين على التسع ، ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه . واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر .

٤٧ - [٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ» قَالَ: مَا الإِسْلامُ ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللهُ». ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ: «هذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

[مسلم : ٨ ، ٩ ، ١٠] .

قوله (فقال) زاد المصنف في التفسير : « يا رسول الله ما الإيمان ؟ » .

فإن قيل : فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام ؟

أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره أو ليبين أن ذلك

غير واجب ، أو سلم فلم ينقله الراوى .

قلت: وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت في رواية أبي فروة ، ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام قال : أدنو يا محمد ؟ قال : ادن ، فما زال يقول أدنو مراراً ويقول له : ادن .

قوله (ما الإيمان ؟) قيل : قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل ، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما .

قوله (قال : الإيمان أن تؤمن بالله ... إلخ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق .

قوله (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى (عباد مكرمون) وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرًا للترتيب الواقع ؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول .

قوله (وكتبه) والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق .

قوله (وبلقائه) وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة في الإيمان بالبعث ، والحق أنها غير مكررة ، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك. وقيل المراد باللقاء رؤية الله ، ذكره الخطابي ، وتعقبه النووى بأن أحدًا لا يقطع لنفسه برؤية الله ، فإنها مختصة بمن مات مؤمنًا ، والمرء لا يدرى بم يُختم له .

قوله (ورسله) والتعبير بالرسل يشمل النبيين من غير عكس[1] والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل ، إلا مَنْ ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين .

---

(١) إذ كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً ، فبينهما عموم وخصوص .

قوله (وتؤمن بالبعث) زاد في التفسير « الآخر » ولمسلم في حديث عمر «واليوم الآخر » فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدًا كقولهم أمس الذاهب[1]، وقيل لأن البعث وقع مرتين : الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار ، وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة ، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار .

فائدة : زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا « وتؤمن بالقدر » وهي في رواية أبي فروة أيضًا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع ، وأكده بقوله « كله » ، وفي رواية كهمس وسليمان التيمي « وتؤمن بالقدر خيره وشره » وكذا في حديث ابن عباس ، وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة « وحلوه ومره من الله » .

تنبيه : ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على مَنْ صدق بجميع ما ذكر ، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على مَنْ آمن بالله ورسوله ، ولا اختلاف؛ لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك ، والله أعلم .

قوله (أن تعبد الله) قال النووي : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقًا ، فيدخل فيه جميع الوظائف .

ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع ، وأما الحج فقد ذكر ، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض ، ففي رواية كهمس « وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج « وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء » .

(١) في المثل العربي : أمس الذاهب لا يعود .

قوله (وتقيم الصلاة) زاد مسلم « المكتوبة » أي المفروضة .

قوله (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه .

قوله (الإحسان) هو مصدر ، تقول أحسن يحسن إحسانًا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع ، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود .

قوله (متى الساعة) أي متى تقوم الساعة ؟

قوله (ما المسئول عنها) « ما » نافية .

قوله (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي ، وهذا وإن كان مشعرًا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد : «خمس لا يعلمها إلا الله » .

قوله (من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضًا للسامعين أي أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك .

قوله (إذا ولدت) التعبير بإذا للإشعار بتحقق الوقوع ، ووقعت هذه الجملة بيانًا للأشراط نظرًا إلى المعنى ، والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة .

قوله (إذا ولدت الأمة ربها) وفي التفسير « ربتها » بتاء التأنيث . والمراد بالرب المالك أو السيد ، وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في معنى ذلك ، قال ابن التين : اختلف فيه على سبعة أوجه ، فذكرها لكنها متداخلة ، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال :

الأول : قال الخطابي : معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم ، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها .

الثـانى : أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثـر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك .

الثـالـث : وهو من نمط الذى قبله ، قال النووى : لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد ، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حـرًا من غير سيدها بوطء شبهة ، أو رقيقًا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمـة في الصورتين بيعًا صحيحًا وتدور في الأيدى حتى يشتريها ابنها أو ابنتها .

الرابـع : أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمـه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازًا لذلك .

وهذا أوجه الأوجه عندى لعـمومه ، ومحصله الإشارة إلى أن السـاعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربيًا والسافل عاليًا .

قوله (تطاول) أى تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به .

قوله (في خمس) أى علم وقت الساعة داخل في جملة خمس .

وقد فسـر النبي ﷺ قول الله تعالى : ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ ﴾ [الأنعام : ٥٩] . بهذه الخمس وهو في الصحيح .

قوله (ثم أدبر فقال : ردوه) زاد في التفسير « فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئًا » فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع .

٤٨ - [٥٢] عَنْ النُّعْمانِ بْن بَشير رَضِى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لدينه وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِك حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللهِ فِى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِى الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ» [مسلم : ١٥٩٩].

قوله (الحلال بين والحرام بين) أى في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة .

قوله (وبينهما مشبهات) أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين .

قوله (لا يعلمها كثير من الناس) أى لا يعلم حكمها .

قوله (فمن اتقى المشبهات) أى حذر منها .

قوله (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة ، أى برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه .

قوله (ومن وقع في الشبهات) اختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم ، وهو مردود . وقيل الكراهة ، وقيل الوقف[1] .

وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء :

أحدها : تعارض الأدلة كما تقدم .

ثانيها : اختلاف العلماء وهى منتزعة من الأولى .

ثالثها : أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك .

رابعها : أن المراد بها المباح .

ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى .

قوله (كراع يرعى) هكذا في جميع نسخ البخارى محذوف جواب الشرط إن أعربت « من » شرطية ، وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال : « وَمَنْ وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى يرعى » .

ويمكن إعراب « من » في سياق البخارى موصولة فلا يكون فيه حذف ، إذ التقدير والذى وقع في الشبهات مثل راع يرعى .

قوله (ألا إن حمى الله في أرضه محارمه) المراد بالمحارم فعل المنهى المحرم

(١) أي التوقف عن الحكم .

أو ترك المأمور الواجب ، وقوله : « ألا » للتنبيه على صحة ما بعدها ، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها .

قوله (مضغة) أى قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمى القلب قلبًا لتقلبه في الأمور ، أو لأنه خالص ما في البدن ، وخالص كل شيء قلبه ، أو لأنه وضع في الجسد مقلوبًا .

وقوله « إذا صلحت » و « إذا فسدت » هو بفتح عينهما وتضم في المضارع ، وحكى الفراء الضم في ماضى صلح وهو يضم وفاقًا إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرفٍ ونحوه ، والتعبير بإذا لتحقق الوقوع غالبًا ، وقد تأتى بمعنى إن كما هنا .

وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية وبفساده تفسد ، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرًا فيه .

والمراد المتعلق به من الفهم الذى ركبه الله فيه ويستدل به على أن العقل في القلب .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ [الحج : ٤٦] .

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ [ق : ٣٧] .

قال المفسرون : أى عقل . وعبر عنه بالقلب ؛ لأنه محل استقراره .

فائدة : وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبى داود .

وفيه البيتان المشهوران وهما :

عمدةُ الدين عندنا كلماتٌ ... مسنداتٌ من قولِ خيرِ البريه

اترك المشبهاتِ وازهد ودع ما ... ليس يعنيك ، واعملنَّ بنيه

٤٩ - [٥٣]عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ»؟. قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَـذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللـهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللـهِ وَحْدَهُ». قَالُوا: اللـهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللـهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللـهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ». وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ» [مسلم : ١٧].

قوله (قال : إن وفد عبد القيس)بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبى جمرة بهذا الحديث ، فقال بعد قوله « وبين الناس » : فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فنهى عنه فقلت : يا ابن عباس إنى أنتبذ في جرة خضراء نبيذًا حلواً فأشرب منه فتقرقر بطني ، قال : لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل .

قوله (لما أتـوا النبي ﷺ قال : من القـوم أو من الوفد)قـال النووي : الوفـد الجماعة المختارة للتقدم في لقى العظماء واحدهم وافد .

قال : ووفد عبـد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكـبًا كبيرهم الأشج . ذكره صـاحب التحـرير في شرح مـسلم وسمى منهم المنذر بن عـائذ وهو الأشج المذكور ومنقذ بن حبـان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحـوم والحارث بن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين .

قال : ولـم نعثر بعد طول التتبع على أسماء الباقين .

قلت : قد ذكـر ابن سعد منهـم : عقبـة بن جروة . وفي سنن أبى داود : قيس بن النعمـان العبدى . وذكره الخطيب أيضًا في المبهمـات . وفي مسند البزار

وتاريخ ابن أبى خيثمة : الجهم بن قثم . وفي مسندى أحمد وابن أبى شيبة : الرستم العبدى . وفي المعرفة لأبى نعيم : جويرية العبدى . وفي الأدب للبخارى: الزارع بن عامر العبدى . فهؤلاء الستة الباقون من العدد ، وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبًا لم يذكر دليله .

قوله (قالوا : ربيعة) فيه التعبير عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة.

قوله (مرحبًا) هو منصوب بفعل مضمر أى صادفت رُحبًا بضم الراء أى سعة ، والرحب بالفتح الشيء الواسع ، وقد يزيدون معها أهلاً ، أى وجدت أهلاً فاستأنس .

وأفاد العسكرى أن أول مَنْ قال مرحبًا سيف بن ذي يزن .

وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم .

وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ ففي حديث أم هانئ : « مرحبًا بأم هانئ ». وفي قصة عكرمة بن أبى جهل : « مرحبًا بالراكب المهاجر » . وفي قصة فاطمة: « مرحبًا بابنتى » . وكلها صحيحة .

قوله (ولا ندامى) قال الخطابي : كان أصله نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أى المنادم في اللهو .

قوله (فقالوا : يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين.

قوله (إلا في الشهر الحرام) وللأصيلى وكريمة « إلا في شهر الحرام » وهى رواية مسلم ، وهى من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات ، والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم ويؤيده رواية قرة عند المؤلف في المغازى بلفظ « إلا في أشهر الحرم » ، والمراد شهر رجب .

قوله (بأمر فصل) بالتنوين فيهما لا بالإضافة ، والأمر واحد الأوامر ، أى مرنا بعمل بواسطة افعلوا .

قوله (فأمرهم بأربع) أى خصال أو جمل ؛ لقولهم : « حدثنا بجمل من الأمر » وهى رواية قرة عند المؤلف في المغازى .

قال القرطبي : قيل : إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة ، وإنما ذكر الشهادتين تبركًا بهما كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معًا لكونها صارت علمًا على ذلك ، وهذا أيضًا يدل على أنه عدَّ الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثًا فيعود على الأربع ، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرًا .

وعلى هذا فيقال : كيف قال أربع والمذكورات خمس ؟

وقد أجاب عنه القاضي عياض - تبعًا لابن بطال - بأن الأربع ما عدا أداء الخمس .

قال : كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان ، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ، ولم يقصد ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد ، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين .

قوله (ونهاهم عن أربع : عن الحنتم ... إلخ) في جواب قوله « وسألوه عن الأشربة » هو من إطلاق المحل وإرادة الحال أى ما في الحنتم ونحوه ، وصرح بالمراد في رواية النسائى من طريق قرة فقال : « وأنهاكم عن أربع : ما ينتبذ في الحنتم . . » الحديث ، والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هى الجرة ، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم، وله عن أبى هريرة : الحنتم الجرار الخضر . وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم ، والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد : هو القرع . قال النووى : والمراد اليابس منه . والنقير بفتح النون وكسر القاف : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء . والمزفت بالزاى والفاء : ما طلى بالزفت . والمقير بالقاف والياء الأخيرة : ما طلى بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت . قاله صاحب المحكم .

وفي مسند أبى داود الطيالسي عن أبى بكرة قال : أما الدباء فإن أهل الطائف

كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت . وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر ، وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت . انتهى . وإسناده حسن ، وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد ومعنى النهى عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار ، فربما شرب منها مَنْ لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر .

قوله (وأخبروا بهن مَنْ وراءكم) بفتح مَنْ وهى موصولة ، ووراءكم يشمل مَنْ جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ، ويشمل مَنْ يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان .

٥٠- [٥٤] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِه فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُها، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم : ١٩٠٧] .

قوله (الأعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف « إنما » من أوله ، وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بإثباتها ، وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب .

٥١ - [٥٥] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» [مسلم : ١٠٠٢] .

قوله (على أهله) كل مَنْ تلزمه نفقته من أصله وفرعه .

قوله (يحتسبها) أى يحتسب ثوابها عند الله تعالى (فهو له صدقة) أى هذا الإنفاق وإن كان واجبًا عليه فإنه يؤجر به .

٥٢ - [٥٧] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قوله (بايعت رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض : اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة .

قال القرطبي : كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر ، فلذلك اختلفت ألفاظهم .

[٥٨] وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا. [مسلم : ١٦].

قوله (والنصح) بالخفض عطفًا على الإسلام ويجوز نصبه عطفًا على مقدر أي شرط على الإسلام والنصيحة ، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول ﷺ .

قوله (على هذا) أي على ما ذكر .

فائدة : التقييد بالمسلم للأغلب ، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار .

فائدة أخرى : ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيرًا إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم .

* * *

(٣) كتابُ العلم

٥٣- [٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إذا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

قوله (يحدث) هو خبر المبتدأ وحذف مفعوله الثانى لدلالة السياق عليه ، والقوم الرجال ، وقد يدخل فيه النساء تبعًا .

قوله (فقال بعض القوم سمع ما قال) إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها .

قوله (قال أين أراه السائلُ) بالرفع على الحكاية ، وأراه بالضم أى أظنه .

قوله (إذا وسد) أى أسند ، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة ، فقوله وسد أى جعل له غير أهله وسادًا .

ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الأشراط ومقتضاه أن العلم ما دام قائمًا ففي الأمر فسحة .

٥٤- [٦٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. [مسلم : ٢٤١] .

قوله (عنا في سفرة) يظهر أنها كانت في عمرة القضاء .

قوله (أرهقنا) معنى الإرهاق : الإدراك والغشيان .

قوله (نمسح على أرجلنا) انتزع البخارى منه أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا الاقتصار على غسل بعض الرِّجل .

قوله (أرجلنا) الأرجل موزعة على الرجال لا أن لكل رجل أرجل .

قوله (ويل) واد في جهنم .

قوله (للأعقاب) العقب مؤخر القدم .

٥٥- [٦١] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» [مسلم : ٢٨١١] .

قوله (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند المصنف في « باب الفهم في العلم » قال : صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال « كنا عند النبي ﷺ فأتى بجمار[1] وقال : إن من الشجر » .

قوله (لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم) كذا في رواية أبى ذر بكسر ميم مثل وإسكان المثلثة وفي رواية الأصيلى وكريمة بفتحها وهما بمعنى .

قال الجوهرى : مِثْله ومَثَله كلمة تسوية كما يقال شِبْهه وشَبَهه بمعنى .

قال : والمثل بالتحريك أيضًا ما يضرب من الأمثال . انتهى .

ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق . وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعًا ، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها ، حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى ، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته .

---

(١) الجمار : قلب النخلة ، واحدته جمارة .

قوله (**فوقع الناس**) أى ذهبت أفكارهم في أشجار البادية ، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة ، يقال وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها .

قوله (**قال عبد الله**) هو ابن عمر الراوى .

قوله (**ووقع في نفسي**) بيَّن أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك فقال : فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذى أتى به .

وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال ، وأن الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابًا يدخل منه ، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه .

قوله (**فاستحييت**) زاد في رواية مجاهد في « باب الفهم في العلم » فأردت أن أقول هى النخلة فإذا أنا أصغر القوم .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه .

وفيه التحريض على الفهم في العلم ، وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة .

وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره ، وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه ، وفيه دليل على جواز تجمير النخل .

قال القرطبى : فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت ، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب وأنه لا يزال مستورًا بدينه وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيًّا وميتًا . انتهى .

وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام وتصوير المعانى لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة .

وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله .

وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير أباه في القول ، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب . وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه مَنْ هو دونه ؛ لأن العلم مواهب ، والله يؤتى فضله مَنْ يشاء .

واستدل به مالك على أن الخواطر التى تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله .

٥٦- [٦٣] عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ والنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ. فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

قوله (في المسجد) أى مسجد رسول الله ﷺ .

قوله (ورسول الله ﷺ متكئ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه .

وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم ، وهى بفتح النون أى بينهم ، وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرًا منهم قدامه وظهرًا وراءه ، فهو محفوف بهم من جانبيه .

قوله (ثم عقله) بتخفيف القاف أى شد على ساق الجمل - بعد أن ثنى ركبته - حبلاً .

قوله (في المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها ، ودلالته غير واضحة ، وإنما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية أبي نعيم « أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله ، فدخل المسجد » . فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد .

قوله (الأبيض) أى المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير «الأمغر» أى بالغين المعجمة . قال حمزة بن الحارث : هو الأبيض المشرب بحمرة.

قوله (أجبتك) أى سمعتك ، وكرر القسم في كل مسألة تأكيداً وتقريراً للأمر ، ثم صرح بالتصديق ، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله .

قوله (فلا تجد) أى لا تغضب .

قوله (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، والمعنى سألتك رافعًا نشيدتى .

قوله (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم ، وإنما ذكر اللهم تبركًا بها ، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدًا لصدقه .

قوله (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين : فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه .

قلت : وفيه نظر . وقوله « على فقرائنا » خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة .

قوله (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخبارا وهو اختيار البخارى ، ورجحه القاضى عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتًا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم .

تنبيه : لم يذكر الحج في هذه الرواية ، وقد ذكره مسلم وغيره .

---

(١) انظر صفة رسول الله ﷺ الخَلقية والخُلقية في كتاب الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية للإمام الترمذي - تحقيق طه عبد الرءوف سعد .

قوله (وأنا رسول من ورائي) من موصولة ورسول مضاف إليه ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ، ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتًا ؛ لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم ، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس.

وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ، ومنه قوله ﷺ يوم حنين « أنا ابن عبد المطلب » .

وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد .

وفيه رواية الأقران ؛ لأن سعيدًا وشريكًا تابعيان من درجة واحدة ، وهما مدنيان .

٥٧ - [٦٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

قوله (بعث بكتابه رجلاً) هو عبد الله بن حُذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي وكسرى هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان ، ووهم مَنْ قال هو أنوشروان وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى .

٥٨ - [٦٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ . [مسلم : ٢٠٩٢] .

قوله (كتب أو أراد أن يكتب) شك من الراوي ، ونسبة الكتابة إلى النبي ﷺ مجازية أي كتب الكاتب بأمره .

قوله (لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا) يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختومًا

ليحصل الأمن من توهم تغييره ، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمنًا .

قوله (فقلت) القائل هو شعبة .

٥٩- [٦٦] عَنْ أَبِي وَاقد اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِد وَالنَّاسُ مَعَهُ، إذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ :«أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى الله فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ» [مسلم : ٢١٧٦] .

قوله (ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة ، والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزًا للجمع كقوله تعالى : ﴿ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ [النمل : ٤٨] .

قوله (فأقبل اثنان) بعد قوله « اقبل ثلاثة » هما إقبالان ، كأنهم اقبلوا أولاً من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس ، فإذا ثلاثة نفر يمرون ، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبًا .

قوله (فوقفا على رسول الله ﷺ) أى على مجلس رسول الله ﷺ أو «على» بمعنى عند .

قوله (فرجة) بالضم والفتح معًا هى الخلل بين الشيئين ، والحلقة بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين .

وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم ، وفيه أن مَنْ سبق إلى موضع منها كان أحق به .

قوله (فأوى إلى الله فآواه الله) قال القرطبي : الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة .

وفي القرآن : ﴿ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ ﴾ [الكهف : ١٠] بالقصر ، ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون : ٥٠] بالمد ، وحكى في اللغة القصر والمد معًا فيهما ، ومعنى أوى إلى الله لجأ إلى الله ، أو على الحذف أى انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ ومعنى فآواه الله أى جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه ، وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة .

قوله (فاستحيا) أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ وممن حضر .

قوله (فاستحيا الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه .

قوله (فأعرض الله عنه) أى سخط عليه ، وهو محمول على مَنْ ذهب معرضًا لا لعذر . وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة .

وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة .

وفي الحديث : فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد .

وفيه الثناء على المستحى ، والجلوس حيث ينتهى به المجلس .

٦٠- [٦٧] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ:«أَيُّ يَوْمٍ هذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا. بَلَى قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ» قُلْنَا : بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذَا، فِي بَلَدِكُمْ هذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» .

قوله (ذكر النبي ﷺ) بنصب النبي على المفعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوى ، يعنى أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ فقال : قعد على بعيره.

قوله (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوى ، والزمام والخطام بمعنى ، وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى بالبرة في أنف البعير، وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالاً . وفائدة إمساك الخطام : صون البعير عن الاضطراب ؛ حتى لا يشوش على راكبه.

قوله (أى يوم هذا) سقط من رواية المستملي والحموى السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله فصار هكذا : أى يوم هذا ، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال : أليس بذى الحجة ؟

قال القرطبي : سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤالٍ منها كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال بعد هذا : فإن دماءكم . . إلخ ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء . انتهى .

ومناط التشبيه في قوله « كحرمة يومكم » وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتًا في نفوسهم مقرراً عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم .

قوله (فإن دماءكم .. إلخ) هو على حذف مضاف ، أى سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه أو سلفه[1] .

قوله (ليبلغ الشاهد) أى الحاضر في المجلس (الغائب) أى الغائب عنه .

٦١ - [٦٨] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [مسلم : ٢٨٢١] .

قوله (كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو ، قال الخطابي : الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله تخولاً إذا تعهده وأصلحه

(١) أي آبائه وأجداده .

والمعنى كان يراعى الأوقات في تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل .

قوله (علينا) أى السآمة الطارئة علينا ، أو ضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى ، والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة .

ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل .

وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائمًا ، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك .

٦٢ - [٦٩] عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا» [مسلم : ١٧٣٤] .

قوله (ولا تعسروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدًا ، وقال النووى : لو اقتصر على يسروا لصدق على مَنْ يسر مرة وعسر كثيرًا ، فقال « ولا تعسروا » لنفى التعسير في جميع الأحوال ، وكذا القول في عطفه عليه « ولا تنفروا » وأيضًا فإن المقام مقام الإطناب لا الإيجاز .

قوله (وبشروا) بعد قوله « يسروا » فيه الجناس الخطى . والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء ، وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى أن يكون بتلطف ليقبل ، وكذا تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدريج .

٦٣ - [٧١] عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ» [مسلم : ١٠٣٧] .

قوله (يفقهه) أى يفهمه ، وهى ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط ، يقال فقُه بالضم إذا صار الفقه له سجية ، وفقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقِه بالكسر إذا فهم ، ونكر « خيرًا » ليشمل القليل والكثير ، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه .

ومفهوم الحديث أن مَنْ لم يتفقه في الدين - أى يتعلم قواعد الإسلام وما

يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير ، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره : « وَمَنْ لم يتفقه في الدين لم يبال الله به » والمعنى صحيح ؛ لأن مَنْ لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهًا ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم .

قوله (لن تزال هذه الأمة) يعني : بعض الأمة .

[باب الفهم في العلم]

٦٤- [٧٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِي بِجُمَّار، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِم». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِي النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِي النَّخْلَةُ».

قوله(باب الفهم) أي فضل الفهم (في العلم) أي في العلوم .

وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم ، ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسئول عنه النخلة ، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل .

٦٥- [٧٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِه فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» [مسلم : ٨١٦] .

قوله (لا حسد) الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه ، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه ، والحق أنه أعم ، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس ، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه ، أو مطلقًا ليساويه ، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل ، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات ، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها

على معاصى الله تعالى ، فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته . وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة ، وأطلق الحسد عليها مجازًا ، وهى أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فإن كان في الطاعة فهو محمود ، وإن كان في المعصية فهو مذموم ، وإن كان في الجائزات فهو مباح ، فكأنه قال في الحديث : لا غبطة أعظم - أو أفضل - من الغبطة في هذين الأمرين ، ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما ، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها .

ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع ، والتقدير نفى الحسد مطلقًا ، لكن هاتان الخصلتان محمودتان ، ولا حسد فيهما فلا حسد أصلاً .

قوله (إلا في اثنتين) كذا في معظم الروايات « اثنتين » بتاء التأنيث ، أى لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين .

قوله (مالاً) نكره ليشمل القليل والكثير .

قوله (فسلط) كذا لأبى ذر ، وللباقين فسلطه ، وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح .

قوله (هلكته) بفتح اللام والكاف أى إهلاكه .

قوله (الحكمة) اللام للعهد ؛ لأن المراد بها القرآن . وقيل : المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح .

٦٦- [٧٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ» [مسلم : ٢٤٧٧] .

قوله (ضمنى رسول الله ﷺ) زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث « إلى صدره » وكان ابن عباس إذ ذاك غلامًا مميِّزًا ، فيستفاد منه جواز احتضان الصبى القريب على سبيل الشفقة .

قوله (علمه الكتاب) بيَّن المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن

أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه « دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وَضوءًا » . زاد مسلم « فلما خرج قال : مَنْ وضع هذا ؟ فأخبر » .

والمراد بالكتاب القرآن ؛ لأن العرف الشرعي عليه ، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه . وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها ، لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله تعالى عنه .

٦٧- [٧٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [مسلم : ٥٠٤] .

قوله (**على حمار**) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير ، وقد شذ حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح ، وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الأنثى من الحمير ، وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنكره غيره .

وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف ، وهو قياس صحيح من حيث النظر ، إلا أن الخبر الصحيح لا يُدفع بمثله .

قوله (**ناهزت**) أي قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي .

قوله (**إلى غير جدار**) أي إلى غير سترة . قاله الشافعي .

قوله (**بين يدي بعض الصف**) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة ؛ لأن الصف ليس له يد ، وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف . قاله الكرماني .

قوله (**ترتع**) أي تأكل ما تشاء ، وقيل تسرع في المشي .

قوله (**فلم ينكر ذلك عليَّ أحد**) قيل : فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ؛ لأن المرور مفسدة خفيفة ، والدخول في الصلاة مصلحة

راجحة ، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك ، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقًا فتناول ما بعد الصلاة ، وأيضًا فكان الإنكار يمكن بالإشارة .

٦٨- [٧٧] عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ. [مسلم : ٥٠٤] .

قوله (عقلت) هو بفتح القاف أى حفظت .

قوله (مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج هو إرسال الماء من الفم ، وقيل : لا يسمى مجًا إلا إن كان على بعد ، وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة .

قوله (وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدى هذه ، والزبيدى من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعي يفضله على جميع مَنْ سمع من الزهري . وقال أبو داود : ليس في حديثه خطأ .

قوله (من دلو) زاد النسائى « معلق » ولابن حبان « معلقة » والدلو يذكر ويؤنث ، وللمصنف في الرقاق من رواية معمر « من دلو كانت في دارهم » وله في الطهارة والصلاة وغيرهما « من بئر » بدل دلو ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم .

واستدل به بعضهم على تسميع مَنْ يكون ابن خمس ، ومَنْ كان دونها يكتب له حضور ، وليس في الحديث ولا في تبويب البخارى ما يدل عليه بل الذى ينبغى في ذلك اعتبار الفهم ، فَمَنْ فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس ، وإلا فلا .

٦٩ - [٧٩] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَت المَاءَ، فَأَنْبَتَت الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَت المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَت مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِي قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» [مسلم : ٢٢٨٢] .

قوله (مَثَل) بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر .

قوله (الهدى) أى الدلالة الموصلة إلى المطلوب ، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية .

قوله (قبلت) من القبول ، كذا في معظم الروايات .

قوله (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام ؛ لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معًا والعشب للرطب فقط .

قوله (أجادب) جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهى الأرض الصلبة التى لا ينضب منها الماء .

قوله (فنفع الله بها) أى بالإخاذات ، وللأصيلى به أى بالماء .

قوله (وزرعوا) كذا له بزيادة زاى من الزرع ، ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبى كريب ، ولمسلم والنسائى وغيرهما عن أبي كريب «ورعوا» بغير زاى من الرَّعى .

قوله (فأصاب) أى الماء ، وللأصيلى وكريمة أصابت أى طائفة أخرى.

قوله (قيعان) جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التى لا تنبت .

قوله (فقه) بضم القاف أى صار فقيهًا .

قال القرطبى وغيره : ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذى يأتى الناس في حال حاجتهم إليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ، فكما أن

الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التى ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم ، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ، وهو المشار إليه بقوله « نضر الله امرءًا سمع مقالتى فأداها كما سمعها » ، ومنهم مَنْ يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التى لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها .

وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها ، والله أعلم .

٧٠- [٨٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا» [مسلم : ٢٦٧١] .

قوله (أشراط الساعة) أى علاماتها كما تقدم في الإيمان ، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقًا للعادة .

قوله (أن يرفع العلم) المراد برفعه موت حملته .

قوله (ويشرب الخمر) المراد كثرة ذلك واشتهاره ، وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة : « ويكثر شرب الخمر » فالعلامة مجموع ما ذكر .

قوله (ويظهر الزنا) أى يفشو كما في رواية مسلم .

٧١- [٨١] عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

قوله (لأحدثنكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف ، أى والله لأحدثنكم .

قوله (لا يحدثكم أحد بعدى) كذا له ولمسلم بحذف المفعول ، وعرف أنس

أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره ؛ لأنه كان آخر مَنْ مات بالبصرة من الصحابة ، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة ، أو كان عاماً وكان تحديثه بذلك في آخر عمره ، لأنه لم يبق بعده من الصحابة مَنْ ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه .

قوله (سمعت) هو بيان أو بدل لقوله لأحدثنكم .

قوله (أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة .

قوله (وتكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء .

وقال أبو عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات .

قلت : وفيه نظر ؛ لأنه صرح بالقلة في حديث أبى موسى الآتى في الزكاة عند المصنف فقال « من قلة الرجال وكثرة النساء » .

والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر ، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل مَنْ يولد من الذكور ويكثر مَنْ يولد من الإناث ، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم .

وقوله « لخمسين » يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد ، أو يكون مجازاً عن الكثرة ، ويؤيده أن في حديث أبى موسى « وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة » .

قوله (القيم) أى مَنْ يقوم بأمرهن ، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد .

وقال القرطبى في « المفهم »[1] : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصاً في هذه الأزمان .

(١) المفهم شرح صحيح مسلم ، والشارح غير القرطبي المفسر صاحب كتاب التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة .

٧٢- [٨٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

[مسلم : ٢٣٩١] .

قوله (بينا) أصله بين فأشبعت الفتحة .

قوله (فشربت) أى من ذلك اللبن .

قوله (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم .

قوله (يخرج) أى الرى ، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة .

قوله (في أظفارى) في رواية ابن عساكر « من أظفارى » وهو أبلغ ، وفي التعبير « من أطرافي » وهو بمعناه .

قوله (قال العلم) وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما .

وقال ابن المنير : وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه الله وناهيك بذلك ، انتهى .

٧٣- [٨٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» .

[مسلم : ١٣٠٦] .

قوله (حجة الوداع) هو بفتح الحاء ويجوز كسرها .

قوله (للناس يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف أو من الناس ، أو استئناف بيانًا لسبب الوقوف .

قوله (فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذى بعده في قوله «فجاء آخر » والظاهر أن الصحابي لم يسم أحدًا لكثرة مَنْ سأل إذ ذاك .

قولـه (ولا حرج) أى لا شيء عليك مطلقًا من الإثم ، لا في التـرتيب ولا في ترك الفدية ، هذا ظاهره .

وقال بـعض الفقـهاء : المراد نفى الإثم فـقط . وفيـه نظر ؛ لأن في بعض الروايات الصحيحة « ولم يأمر بكفارة » .

٧٤- [٨٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ:عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ وَيَظْهَرُ الجَــــهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ ؟ فَقَالَ: هَكَذا بِيَدِه فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ».

قـوله (يقـبض العلم) يفسـر المراد بقوله قبل هذا « يرفـع العلم » والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتى بعد أنه يقع بموت العلماء .

قوله (ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك[1] .

قوله (فقال هكذا بيده) هو من إطلاق القول على الفعل .

قوله (فحرفها) الفاء فيه تفسيرية كأن الراوى بين أن الإيماء كان محرفًا .

قوله (كأنه يريد القتل) كان ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب .

وقال الكرمانى : الهرج هو الفتنة ، فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج .

٧٥- [٨٦] عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا قَالَتْ:أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا وَهِي تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ. فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ - لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ

(١) أي إذا قبض العلم فمن اللازم ظهور الجهل .

بهذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ لا أدري بأيهما قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللـــه جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ لا أدري أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [مسلم : ٩٠٥] .

قوله (عن أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعًا .

قوله (فقلت ما شأن الناس) أي لما رأيت من اضطرابهم .

قوله (فأشارت) أي عائشة إلى السماء ، أي انكشفت الشمس .

قوله (فإذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى مَنْ في المسجد فوجدتهم قيامًا في صلاة الكسوف ، ففيه إطلاق الناس على البعض .

قوله (فقالت سبحان الله) أي أشارت قائلة سبحان الله .

قوله (قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه آية أي علامة .

قوله (فقمت) أي في الصلاة .

قوله (حتى تجلاني) وجلال الشيء ما غطى به ، والغشى بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء ، وبكسر الشين وتشديد الياء أيضًا هو طرف من الإغماء .

والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازًا ولهذا قالت : فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحال ليذهب .

قوله (مثل أو قريبًا) كذا هو بترك التنوين في الأول وإثباته في الثاني ، قال ابن مالك : توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريبًا من فتنة الدجال ، فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيئته قبل الحذف ، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه . وقوله « لا أدري أي ذلك قالت أسماء » جملة معترضة بين بها الراوي أن الشك منه هل قالت له أسماء مثل أو قالت قريبًا .

٧٦- [٨٨] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قوله (أنه تزوج ابنة) اسمها : غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة ، وكنيتها أم يحيى ، وأبو إهاب بكسر الهمزة لا أعرف اسمه ، وهو مذكور في الصحابة ، وعزيز بفتح العين المهملة ، وكسر الزاى وآخره زاى أيضًا .

قوله (ولا أخبرتنى) بكسر المثناة أى قبل ذلك كأنه اتهمها .

قوله (فركب) أى من مكة لأنها كانت دار إقامته .

قوله (ونكحت زوجًا غيره) اسم هذا الزوج ظريب .

٧٧- [٨٩] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ. وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ: «لا». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

قوله (وجار لي) هذا الجار هو عتبان بن مالك أفاده ابن القسطلانى ، لكن لم يذكر دليله .

قوله (في بنى أمية) أى ناحية بنى أمية ، سميت البقعة باسم مَنْ نزلها.

قوله (دخلت على حفصة) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصارى ، وإنما الداخل على حفصة عمر .

وفي هذا الحديث : الاعتماد على خبر الواحد ، والعمل بمراسيل الصحابة ، وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ؛ ليستعين على طلب العلم وغيره ، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته ، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك .

وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس ، لا الإشاعة التى لا يدرى مَنْ بدأ بها .

٧٨- [٩٠] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللهِ، لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ ممَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ».

قوله (قال رجل) قيل هو حزم بن أُبَي بن كعب .

قوله (لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل) قال القاضي عياض : ظاهره مشكل ؛ لأن التطويل يقتضى الإدراك لا عدمه .

قال : فكأن الألف زيدت بعد لا وكأن أدرك كانت أترك .

قلت : هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية .

وقال أبو الزناد بن سراج : معناه أنه كان به ضعف ، فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة .

قلت : وهو معنى حسن ، لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ « إنى لأتأخر عن الصلاة » فعلى هذا فمراده بقوله « إنى لا أكاد أدرك الصلاة » أى لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانًا من أجل التطويل .

قوله (أشد غضبًا) قيل : إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك .

قوله (وذا الحاجة) كذا للأكثر ، وفي رواية القابسى « وذو الحاجة » وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم إن قبل دخولها ، أو هو استئناف .

٧٩ - [٩١] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ ﷺ «اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

قوله (سأله رجل) هو عمير والد مالك ، وقيل غيره .

قوله (وكاءها) هو بكسر الواو ما يربط به ، والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو .

قوله (فغضب) إما لأنه نهى قبل ذلك عن التقاطها ، وإما لان السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين .

قوله (سقاؤها) والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفى به أيامًا .

قوله (وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها .

قوله (لك أو لأخيك أو للذئب) إما أن تلتقطها أنت أو أخوك فالأمر سواء وإلا فقد يأكلها الذئب ففيه توجيه على استحباب لقطة الغنم .

٨٠ - [٩٢] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[مسلم : ٢٣٦٠] .

قوله (سئل النبي ﷺ عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل .

قوله (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة القرشي السهمى .

قوله (فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة . ووقع في تفسير

مقاتل في نحو هذه القصة أن رجلاً من بنى عبد الدار قال : مَنْ أبى .

قوله (فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب ، (ما في وجهه) أى من الغضب (قال : يا رسول الله إنا نتوب إلى الله) أى مما يوجب غضبك ، وفي حديث أنس أن عمر برك على ركبتيه فقال : رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا . والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك ، فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة .

تنبيه : قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لأن الحاكم مأمور أن لا يقضى وهو غضبان .

[باب مَنْ أعاد الحديث ثلاثًا ليُفْهَم عنه فقال : « ألا وقول الزور » فما زال يكررها]

٨١- [٩٥] عَنْ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا.

قوله (عن النبي ﷺ أنه كان) أى من عادة النبي ﷺ ، والمراد أن أنسًا مخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ وشاهده ، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك .

قوله (إذا تكلم) قال الكرمانى : مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين .

قوله (بكلمة) أى بجملة مفيدة .

قوله (أعادها ثلاثاً) قد بيَّن المراد بذلك في نفس الحديث بقوله : « حتى تُفهم عنه » .

وقال ابن المنير : نبه البخارى بهذه الترجمة على الرد على مَنْ كره إعادة الحديث ، وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة .

قال : والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح ، فلا عيب على المستفيد الذى لا يحفظ من مرة إذا استعاد ، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء ؛ لأن الشروع ملزم .

وقال ابن التين : فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان .

قوله (وإذا أتى على قوم) أى وكان إذا أتى .

قوله (فسلم عليهم) هو من تتمة الشرط، وقوله «سلم عليهم» هو الجواب.

٨٢ - [٩٧] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» [مسلم : ١٥٤] .

قوله (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ ، والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة ، ولهم أجران خبره .

قوله (رجل) هو بدل تفصيل ، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع .

قوله (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص ، أى المنزل من عند الله ، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب ، وقيل المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية ، كذا قرره جماعة ، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بنى إسرائيل بلا خلاف ، فَمَنْ أجابه منهم نسب إليه ، وَمَنْ كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنًا فلا يتناوله الخبر لأن شرطه أن يكون مؤمنًا بنبيه ، نعم مَنْ دخل في اليهودية من غير بنى إسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته ، يصدق عليه أنه يهودى مؤمن ، إذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيًا آخر بعده ، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور .

فائدة : قال القرطبى : الكتابى الذى يضاعف أجره مرتين هو الذى كان على الحق في شرعه عقدًا وفعلاً إلى أن آمن بنبينا ﷺ فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني . انتهى .

ويشكل عليه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل « أسلم يؤتك الله أجرك مرتين » وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل .

فائدة أخرى : حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل .

قوله (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به .

٨٣ - [٩٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ . [مسلم : ٨٨٤] .

قوله (القرط) هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة ، أي الحلقة التي تكون في شحمة الأذن .

وفي هذا الحديث : جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، وأن الصدقة تمحو كثيرًا من الذنوب التي تدخل النار .

٨٤ - [٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ».

قوله (أول منك لما رأيت من حرصك) « ما » في قوله لما موصلة و « من » بيانية أو تبعيضية وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم .

قوله (من قال لا إله إلا الله) احتراز من المشرك ، والمراد مع قوله محمد رسول الله ، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتي الشهادة لأنه صار شعارًا لمجموعها كما تقدم في الإيمان .

قوله (خالصًا) احتراز من المنافق ، ومعنى أفعل في قوله « أسعد » الفعل لا أنها أفعل التفضيل أي سعيد الناس ، ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابه

وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها ، فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف ، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبى طالب ، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها ، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها ، فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص ، والله أعلم .

قوله (**من قلبه أو نفسه**) شك من الراوى ، وللمصنف في الرقاق «خالصًا من قبل نفسه » وذكر ذلك على سبيل التأكيد .

وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتى الشهادة لتعبيره بالقول في قوله «مَنْ قال » .

٨٥ - [١٠٠] **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»** [مسلم : ٢٦٧٣] .

قوله (**لا يقبض العلم انتزاعًا**) أى : محوًا من الصدور ، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبرانى من حديث أبى أمامة قال : لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ : « خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع » فقال أعرابى : كيف يرفع ؟ فقال : « الا إن ذهاب العلم ذهاب حملته » ثلاث مرات .

قوله (**حتى إذا لم يبق عالمًا**) اى لم يبق الله عالمًا .

قوله (**رءوسًا**) قال النووى : ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس .

قلت : وفي رواية أبي ذر أيضًا بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس .

٨٦- [١٠١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ: فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ : امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ «وَاثْنَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ» [مسلم : ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤] .

قوله (قال النساء) كذا لأبي ذر ، وللباقين « قالت النساء » وكلاهما جائز، و«غلبنا » بفتح الموحدة و « الرجال » بالضم لأنه فاعله .

قوله (فاجعل لنا) أي : عَيِّن لنا . والمراد رد ذلك إلى اختياره .

قوله (فوعظهن) التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن .

قوله (وأمرهن) أي بالصدقة ، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم .

قوله (ما منكن امرأة) وللأصيلي ما من امرأة و « من » زائدة لفظًا ، وقوله تُقدم صفة لامرأة .

قوله (إلا كان لها) أي التقديم (حجابًا) وللأصيلي « حجابٌ » بالرفع وتعرب كان تامة أي حصل لها حجاب ، وللمصنف في الجنائز « إلا كن لها » أي الأنفس التي تقدم ، وله في الاعتصام « إلا كانوا » أي الأولاد .

قوله (فقالت امرأة) هي أم سليم ، وقيل غيرها .

قوله (واثنين) ولكريمة « واثنتين » بزيادة تاء التأنيث ، وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا .

٨٧- [١٠٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾. قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ». [مسلم : ٢٨٧٦] .

قوله (إنما ذلك) بكسر الكاف (العرض) أي عرض الناس على الميزان .

قوله (نوقش) بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج ، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها والمراد هنا المبالـغة في الاستيفاء ، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحـقاق العذاب ؛ لأن حسنات العبد موقـوفة على القبول ، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء .

وفي الحديث : ما كـان عند عائشة من الحرص على تفهم مـعاني الحديث ، وأن النبي ﷺ لم يكن يتـضجـر من المراجعة في الـعلم ، وفيه جـواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب ، وتفاوت الناس في الحساب .

وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ [المائدة : ١٠١] .

٨٨- [١٠٤] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، يَقُولُ قَوْلاً، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ؛ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِه: حَمِدَ اللـهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيـهَا دَمًا، وَلا يَعْضِد بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِـتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللـهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِه وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَـتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» .

[مسلم : ١٣٥٤] .

قوله (عن أبي شريح) هو الخزاعى الصحابي المشهور .

قوله (قام) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله .. إلخ .

قوله (الغد) بالنصب اى أنه خطب في اليوم الثانى من فتح مكة .

قوله (سـمعـته أذناى .. إلخ) أراد أنه بالغ في حفظـه والتثبت فـيه وأنه لم يأخذه بواسطة .

قوله (ولم يحـرمها الناس) بالضم اى ان تحريمهـا كان بوحى من الله لا من اصطلاح الناس .

قوله (يسفك) وهو صب الدم ، والمراد به القتل .

قوله (ولا يعضد) أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس .

قوله (وإنما أذن لي) أى الله .

قوله (ساعة) أى مقداراً من الزمان ، والمراد به يوم الفتح .

قوله (لا تعيذ) بضم المثناة أوله وآخره ذال معجمة أى مكة لا تعصم العاصى عن إقامة الحد عليه .

قوله (بخربة) يعنى السرقة ، قال ابن بطال : الخربة بالضم الفساد، وبالفتح السرقة . وقد تشدق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص ، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك .

٨٩- [١٠٧] عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [مسلم : ١] .

قوله (من كذب عليّ) كذا رواه البخارى ليس فيه « متعمداً » ، والكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أم خطأ ، والمخطىء وإن كان غير مأثوم بالإجماع ، وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله ، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع .

قوله (فليتبوأ) أى فليتخذ لنفسه منزلاً .

٩٠- [١٠٩] عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله (ما لم أقل) أى شيئاً لم أقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لأنه الأكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع .

٩١- [١١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [مسلم : ٣] .

قوله (ولا تكتنوا بكنيتي) الكنية ما بدأت بأب كأبي القاسم ، أو أم كأم الخير .

وقيل : أن النهى لمن اسمه محمد فلا يقال محمد أبو القاسم .

وإنما ساقه المؤلف هنا بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوى فيه اليقظة والمنام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فإن قيل : الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره ، والمعاصى قد توعد عليها بالنار ، فما الذى امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على مَنْ كذب على غيره ؟

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم . ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك .

الجواب الثانى : أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا .

٩٢- [١١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ . حَرَامٌ. لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا

رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إلا الإِذْخِرَ إلا الإِذْخِرَ».

قوله (حبس) أى منع عن مكة . (القتل) أى بالقاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أى بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية .

قوله (ولا تحل) للكشميهنى « ولم تحل » وللمصنف في اللقطة من طريق الأوزاعى عن يحيى « ولن » وهى أليق بالمستقبل .

قوله (لا يختلى) بالخاء المعجمة أى لا يحصد .

قوله (إلا لمنشد) أى مُعرِّف .

قوله (فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا ، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الإسناد « فمن قُتل له قتيل » .

قوله (وإما أن يقاد) هو بالقاف أى يقتص .

قوله (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاهٍ بهاء منونة .

قوله (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب .

قوله (إلا الإذخر ، إلا الإذخر) كذا هو في روايتنا والثانية على سبيل التأكيد.

٩٣- [١١٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ».قَالَ عُمَرُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ:«قُومُوا عَنِّي، وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ».

قوله (لما اشتد) أى قوى .

قوله (وجعه) أى في مرض موته .

قوله (بكتاب) أى بأدوات الكتاب ، ففيه مجاز الحذف ، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال « ائتونى بالكتف والدواة » والمراد بالكتف عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها .

قوله (كتابًا) بعد قوله « بكتاب » فيه الجناس التام بين الكلمتين ، وإن كانت إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز .

قوله (لا تضلوا) هو نفي .

قوله (غلبه الوجع) أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة ، وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضى التطويل .

قال القرطبي وغيره : ائتوني أمر ، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب ، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] . وقوله تعالى : ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] . ولهذا قال عمر : حسبنا كتاب الله .

قوله (ولا ينبغي عندي التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر ، وإن كان ما اختاره عمر صوابًا إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد .

٩٤- [١١٥] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ » .

قوله (سبحان الله ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم ، وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى : ﴿ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ﴾ [ص : ٩] ، وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه .

قوله (أنزل) بضم الهمزة ، وللكشميهني «أنزل الله» بإظهار الفاعل ، والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور ، وأن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال .

قوله (وماذا فتح من الخزائن) قال الداودي : الثاني هو الأول ، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدًا .

قوله (صواحبات الحجر) جمع حجرة وهى منازل أزواج النبي ﷺ وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ أو من باب «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

قوله (فرب كاسية) استدل به ابن مالك على أن رب في الغالب للتكثير ، لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل النار . انتهى .

قوله (عارية) أى هى عارية ، وأشار ﷺ بذلك إلى موجب إيقاظ أزواجه أى ينبغى لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ .

وفي الحديث : جواز قول « سبحان الله » عند التعجب ، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث . وأم سلمة هى أم المؤمنين ، وكانت تلك الليلة ليلتها .

وفيه استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر ، كما قال تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة : ٤٥] . وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، وأمر مَنْ رأى في منامه ما يكره أن يصلى .

وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة ، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله ، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور . والله أعلم .

٩٥- [١١٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» [مسلم : ٢٥٣٧] .

قوله (صلى لنا) أى إمامًا ، وفي رواية « بنا بموحدة » .

قوله (العشاء) أى صلاة العشاء .

قوله (في آخر حياته) جاء مقيدًا في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر .

قوله (أرأيتكم) والرؤية بمعنى العلم أو البصر ، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم ، وهى منصوبة على المفعولية ، والجواب محذوف تقديره قالوا نعم ، قال فاضبطوها ، وترد أرأيتكم للاستخبار كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ

عَذَابُ اللَّهِ ﴾ الآية [الأنعام : ٤٠] . قال الزمخشري : المعنى أخبروني ، ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره مَنْ تدعون .

قوله (فإن رأس) وللأصيلي « فإن على رأس » أي عند انتهاء مائة سنة .

قوله (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض) أي الآن موجودًا أحد إذ ذاك .

٩٦- [١١٧] **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ. فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.**

قوله (ثم جاء) أي من المسجد .

قوله (نام الغليم) وهو من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس .

قوله (أو كلمة) بالشك من الراوي ، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة ، ففي رواية أخرى « نام الغلام » .

قوله (غطيطه) وهو صوت نفس النائم ، والنخير أقوى منه .

قوله (أو خطيطه) وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط .

قوله (ثم صلى ركعتين) أي ركعتي الفجر .

٩٧- [١١٨] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُوا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - الرَّحِيمُ﴾. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ.**

قوله (أكثر أبو هريرة) أي من الحديث عن رسول الله ﷺ ، ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال « أكثر أبو هريرة » ولم يقل أكثرت .

قــوله (ولولا آيتــان) مقول قــال لا مقول يقولون ، وقولـه ثم يتلو مقول الأعرج[1] ، ومعناه : لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلاً ، لكن لما كان الكتمــان حرامًا وجب الإظهار ، فلهذا حـصلت الكثرة لكثرة مـا عنده ، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله « إن إخواننا » .

قوله (الصفق) وهو ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عند عقد البيع .

قوله (في أموالهم) أى القيام على مصالح زرعهم .

قوله (وإن أبا هريرة) فيه التفات إذ كان نسق الكلام أن يقول : وإنى .

قوله (ويحضر) أى من الأحوال (ويحفظ) أى من الأقوال .

٩٨- [١١٩] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله، إِنِّى أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

قوله (كثيراً) هو صفة لقوله حديثًا لأنه اسم جنس .

قوله (فغرف) لم يذكر المغروف منه وكأنه كانت إشارة محضة .

قوله (فما نسيت شيئًا بعد) هو مقطوع الإضافة مبنى على الضم وتنكير شيئًا بعد النفى ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره .

٩٩- [١٢٠] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

قوله (حفظت عن) وفي رواية الكشميهنى « من » بدل « عن » وهى أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة .

قـوله (وعـاءين) أي ظرفين ، أطلق المحل وأراد به الحـال ، أى نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع إيراد مَنْ زعم أن هذا يعارض قوله في حديث : « كنت لا أكتب » وإنما مـراده أن محفوظه من الحـديث لو كتب لملأ وعاءين ويحـتمل أن

---

(١) راوي الحديث عن أبي هريرة .

يكون أبو هريرة أملى حديثه على مَنْ يثق به ، فكتبه له وتركه عنده . والأول أولى .

قوله (بثثته) أي أذعته ونشرته زاد الإسماعيلي : في الناس .

قوله (قطع هذا البلعوم) البلعوم مجرى الطعام وكنى بذلك عن القتل ، وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفًا على نفسه منهم ، كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة . واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة . وإنما أراد أبو هريرة بقوله « قطع » أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم ، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم مَنْ كتم العلم .

وقال غيره : يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان فينكر ذلك مَنْ لم يألفه ويعترض عليه مَنْ لا شعور له به .

١٠٠- [١٢١] عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِي ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» .

[مسلم : ٦٥] .

قوله (قال له في حجة الوداع) ادعى بعضهم أن لفظ « له » زيادة ؛ لأن جريرًا إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين ، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يومًا . وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان إنه أسلم في رمضان سنة عشر .

قوله (يضرب) والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضًا .

قال ابن بطال : فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء . وكان اجتماعهم لرمى الجمار وغير ذلك من أمور الحج ، وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . ومعناهما مختلف فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرًا في أمر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذى يستمع منه .

١٠١ - [١٢٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِى بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَارَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِى مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَ حُوتًا فِى مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى الْبَحْرِ سَرَبًا. وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ؟ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ. إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِى صَبْرًا. يَا مُوسَى، إِنِّى عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لا أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا، وَلا أَعْصِى لَكَ أَمْرًا. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ

الخَضرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْل، فَجَاءَ عُصفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْف السَّفِينَة، فَنَقَرَ نَقرَةً أَوْ نَقرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الخَضرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إلا كَنَقرَةِ هذَا العُصْفُور فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَة فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْل، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ: لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ - فَكَانَت الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا - فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَان، فَأَخَذَ الخَضرُ بِرَأْسه مِنْ أَعْلاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِه، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْس؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا ؟ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهذَا أَوْكَدُ- فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَة اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ الخَضرُ بِيَده فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْه أَجْرًا قَالَ هذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنكَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

[مسلم : ٢٣٨٠] .

قوله (**فقال أنا أعلم**) في جواب أى الناس أعلم ، قيل : إنه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال : هل تعلم أحدًا أعلم منك ؟ وعندى لا مخالفة بينهما ؛ لأن قوله هنا « أنا أعلم » أى فيما أعلم فيطابق قوله « لا » في جواب مَنْ قال له : هل تعلم أحدًا أعلم منك ؟ في إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما في نفس الأمر .

قوله (**هو أعلم منك**) ظاهر في أن الخضر نبي ، بل نبى مرسل ، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالى على الأعلى وهو باطل من القول .

قوله (**في مكتل**) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق[1] .

قوله (**فانطلقنا بقية ليلتهما**) بالجر على الإضافة ، ويومهما بالنصب على

(١) والمكتل زنبيل يعمل من الخوص .

إرادة سير جميعه ، نبه بعض الحذاق على أنه مقلوب ، وأن الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده « فلما أصبح » لأنه لا يصبح إلا عن ليل ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فلما أصبح » أى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه ، والله أعلم .

قوله (أنى) كيف « بأرضك السلام » .

قوله (فانطلقا يمشيان) أى موسى والخضر ، ولم يذكر فتى موسى - وهو يوشع - لأنه تابع غير مقصود بالأصالة .

قوله (فكلموهم) بضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضى كلام التابع .

قوله (فحملوهما) يقال فيه ما قيل في يمشيان .

قوله (فجاء عصفور) قيل هو الصُّرد .

قوله (ما نقص علمى وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس على ظاهره ، لأن علم الله لا يدخله النقص ، فقيل معناه لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن .

قوله (فعمد) وكذا قوله عمدت ، ونول بفتح النون أى أجرة .

قوله (فانطلقا) أى فخرجا من السفينة فانطلقا .

قوله (قال الخضر بيده) هو من إطلاق القول على الفعل .

١٠٢ - [١٢٣] عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الْقِتَالُ فِى سَبِيلِ الله ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِىَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» [مسلم : ١٩٠٤] .

قوله (من قاتل .. إلخ) هو من جوامع كلمه ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه . وفيه شاهد لحديث « الأعمال بالنيات » وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر ، وأن الفضل الذى ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله . وفيه استحباب إقبال المسئول على السائل .

١٠٣ - [١٢٥] عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لا تَسْأَلُوهُ لا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَه فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْه، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِنَ العِلْمِ إِلا قَلِيلاً» [مسلم : ٢٧٩٤].

قولـه (خرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة ، ويقال بالعكس والخرب ضد العامر .

قوله (عسيب) أى عصا من جريد النخل .

قوله (لا تسألوه ، لا يجيء) والمعنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء .

قوله (فقمت) أى حتى لا أكون مشوشًا عليه ، أو فقمت قائمًا حائلاً بينه وبينهم .

قوله (فلما انجلى) أى الكرب الذى كان يغشاه حال الوحى .

قوله (الروح) الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذى في الحيوان . وقيل : عن جبريل . وقيل : عن عيسى . وقيل : عن القرآن . وقيل : عن خلق عظيم روحانى .

١٠٤ - [١٢٨] عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. [مسلم : ٣٢] .

قوله (رديفه) أى راكب خلف رسول الله ﷺ ، والرحل أكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار .

قوله (قال : لبيك يا رسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة ، والسعد المساعدة كأنه قال لبًا لك وإسعادًا لك ، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير ، أى إجابة بعد إجابة وإسعادًا بعد إسعاد .

قوله (ثلاثًا) أى النداء والإجابة قيلا ثلاثًا .

قوله (صدقًا) فيه احتراز عن شهادة المنافق ، وقوله « من قلبه » يمكن أن يتعلق بصدقًا أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ، ويمكن أن يتعلق بيشهد أى يشهد بقلبه ، والأول أولى .

وقال الطيبى : قوله « ثلاثًا » أقيم هنا مقام الاستقامة لأن الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلاً عن تحرى الأخلاق المرضية كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ [الزمر : ٣٣] . أى حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً . انتهى .

قوله (فيستبشرون) كذا لأبى ذر أى فهم يستبشرون .

قوله (إذا يتكلوا) وهو جواب وجزاء أى إن أخبرتهم يتكلوا .

قوله (عند موته) أى موت معاذ .

قوله (تأثمًا) أى خشية الوقوع في الإثم ، والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم ، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهى عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلاً ، أو عرف أن النهى مقيد بالاتكال فأخبر به مَنْ لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد . والأول أوجه لكونه أخر ذلك إلى وقت موته .

١٠٥ - [١٣٠] عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا» [مسلم : ٣١٣] .

قوله (جاءت أم سُليم) هى بنت ملحان والدة أنس بن مالك .

قوله (إن الله لا يستحيي من الحق) أى لا يأمر بالحياء في الحق .

وقدمت أم سليم هذا الكلام ؛ بسطًا لعذرها في ذكر ما تستحى النساء من ذكره بحضرة الرجال ، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم : «فضحت النساء » .

قوله (إذا هى احتلمت) والاحتلام : افتعال من الحلم - بضم المهملة وسكون اللام - وهو ما يراه النائم في نومه ، يقال منه حلم - بالفتح - واحتلم. والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع .

قوله (إذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك ، وجعل رؤية الماء شرطًا للغسل يدل على أنه إذا لم تر الماء لا غسل عليها .

قوله (تعنى وجهها) هو بالمثناة من فوق ، والقائل عروة ، وفاعل تعنى زينب ، والضمير يعود على أم سلمة .

قوله (وتحتلم ؟) بحذف همزة الاستفهام وللكشميهنى « أوَ تحتلم » بإثباتها قيل: فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ، ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك .

لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المنى من أصله ، ولهذا أنكر عليها .

قوله (تربت يمينك) أى افتقرت وصارت على التراب ، وهى من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها .

١٠٦- [١٣٢] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» [مسلم : ٣٠٣] .

حديث علي بن أبي طالب قال : « كنت رجلاً مذاء » وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد أى كثير المذى ، وهو بإسكان المعجمة : الماء الذى يخرج من الرجل عند الملاعبة .

١٠٧ - [١٣٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله (أن رجلاً قام في المسجد) لم أقف على اسم هذا الرجل ، والمراد بالمسجد مسجد النبي ﷺ ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة ، و« قرن » بإسكان الراء وغلط مَنْ فتحها وقول ابن عمر «ويزعمون . . إلخ » يفسر بمن روى الحديث تامًّا كابن عباس وغيره .

وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لكنه لم يفهمه لقوله « لم افقه هذه » أي الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره ، وهو دال على شدة تحريه وورعه .

١٠٨ - [١٣٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلا الْعِمَامَةَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

قوله (المحرم) يقصد الرجل لا المرأة .

قوله (لا يجد نعلين) فواجد النعلين لا يلبس خفين .

قوله (تحت الكعبين) أي لابد من كشف الكعبين في الإحرام .

* * *

(٤) كتاب الوضوء

١٠٩ - [١٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَو ضُرَاطٌ. [مسلم : ٢٢٥].

قوله (كتاب الوضوء) المراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته . والوضوء بالضم هو الفعل ، وبالفتح الماء الذي يتوضأ بـه على المشهور فيهما . وحكي في كل منهما الأمران . وهو مشتق من الوضاءة ، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئًا .

قوله (لا تقبل) المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة .

قوله (أحدث) أي وجد منه الحدث ، والمراد به الخارج من أحد السبيلين ، وإنما فسره أبـو هريرة بأخص من ذلك تنبيهًا بالأخف على الأغلظ ، ولأنهـما قد يقعان في أثناء الصـلاة أكثر من غيرهـما ، وأما باقي الأحداث المختلف فـيها بين العلماء - كـمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجـامة - فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها .

قوله (يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه .

١١٠ - [١٣٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

[مسلم : ٢٤٦] .

قوله (أمتي) أي أمة الإجابة وهم المسلمون ، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة[١] وليست مرادة هنا .

(١) أي الذين أسلموا والذين لم يسلموا ، أما أمة الإجابة فهم الذين أسلموا .

قوله (يدعون) بضم أوله أي ينادون أو يسمون .

قوله (غراً) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ .

قوله (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، والمراد به هنا أيضًا النور .

قوله (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أي فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على إحداهما ؛ لدلالتها على الأخرى ، نحو : ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ [النحل : ٨١] . واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء ، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان .

١١١ - [١٣٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ - أَوْ: لا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [مسلم : ٣٦١] .

قوله (أنه شكا) كذا في روايتنا شكا بألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي .

قوله (يخيل) وأصله من الخيال ، والمعنى يظن ، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين ، أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة ، من أن الظن خلاف اليقين .

قوله (يجد الشيء) أي الحدث خارجًا منه .

قوله (في الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة ، وأوجبوا الوضوء على مَنْ كان خارجها وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك ؛ لأن هذا التخيل إن كان ناقضًا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض .

قوله (صوتًا) أي من مخرجه .

قوله (أو يجد) أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل

ثم شم يده ، ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه ، ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى . قاله الخطابى .

وقال النووى : هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها .

١١٢- [١٣٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضأ.

قوله (نفخ) أى خرج من فمه أو أنفه صوت كما يحدث للنائم .

قوله (فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثًا بل مظنة الحدث لأنه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ ، قال الخطابي : وإنما منع قلبه النوم ليعى الوحى الذى يأتيه في منامه .

١١٣- [١٣٩] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضأ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ «الصَّلاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .[مسلم : ١٢٨] .

قوله (دفع من عرفة) أى أفاض .

قوله (بالشعب) هو الطريق في الجبل ، واللام فيه للعهد.

قوله (ولم يسبغ الوضوء) أى خففه .

قوله (فقلت الصلاة) والتقدير أتريد الصلاة .

قوله (قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء ، وأمامك بفتح الهمزة خبره .

وفيـه دليل على مشروعـية الوضوء للدوام على الطـهارة لأنه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئًا .

قوله (نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غيـر أن يفصل بينهـما بصلاة . قـاله الخطابي . وفيـه نظر ؛ لاحتـمال أن يكون أحدث .

فائدة : الماء الذى توضأ به ﷺ ليلتئذ كان من ماء زمزم ، أخرجه عبد الله بن احـمـد بن حنبل في زيادات مـسند أبيـه بإسناد حـسن من حـديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على مَنْ منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب .

١١٤- [١٤٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاء، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاء، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاء فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاء فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاء، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قوله (أنه توضأ) زاد أبو داود في أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء » .

قوله (فغسل وجهه) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل .

قولـه (أخذ غـرفة) وهو بيان الغسل وظاهره أن المضمـضة والاستنشاق من جملة غـسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولاً مـا هو أعم من المفروض والمسنون ، بدليل أنه أعاد ذكره ثانيًا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ، وفيه دليل الجمع بين المضمضـة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليـدين جميعًا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه .

قوله (أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا .

قوله (فغسل بها) أى بالغرفة .

قوله (ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة ، فقد يتمسك به مَنْ يقول بطهورية الماء المستعمل ، لكن في رواية أبي داود « ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح رأسه » .

قوله (فرش) أى سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل .

قوله (حتى غسلها) صريح في أنه لم يكتف بالرش .

استدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور ؛ لأن العضو إذا غسل مرة واحدة ، فإن الماء الذى يبقى في اليد منها يلاقى ماء العضو الذى يليه .

١١٥- [١٤٢] عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» [مسلم : ٣٧٥] .

قوله (الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية . والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم . قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ، ووقع في نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله - يعنى البخارى - ويقال الخبث أى بإسكان الموحدة ، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي المكروه .

قال : فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب . وكان ﷺ يستعيذ إظهارًا للعبودية ، ويجهر بها للتعليم .

١١٦- [١٤٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاءَ، قَالَ: فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى الدِّينِ».

[مسلم : ٢٤٧٧] .

قوله (فوضعت له وَضوءًا) بفتح الواو أى ماء ليتوضأ به ، وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجى به . وفيه نظر .

قوله (فأخبر) تقدم في كتاب العلم أن ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هى المخبرة بذلك .

قال التيمى : فيه استحباب المكافأة بالدعاء .

وقال ابن المنير : مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء ، من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور : إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء ، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب ، أو لا يفعل شيئًا ، فرأى الثانى أوفق ؛ لأن في الأول تعرضًا للاطلاع ، والثالث يستدعى مشقة في طلب الماء ، والثانى أسهلها ، ففعله يدل على ذكائه ، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ؛ ليحصل به النفع ، وكذا كان .

١١٧ - [١٤٤] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

[مسلم : ٢٦٤] .

قوله (فلا يستقبل) بكسر اللام لأن « لا » ناهية ، واللام في القبلة للعهد أى للكعبة .

قوله (ولا يولها ظهره) ولمسلم « ولا يستدبرها » وزاد « ببول أو بغائط » والغائط الثانى غير الأول ، أطلق على الخارج من الدبر مجازًا من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه .

والظاهر من قوله « ببول » اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة ، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة .

ويؤيده قوله في حديث جابر : « إذا هرقنا الماء » .

وقيل : مثار النهى كشف العورة .

وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلاً .

١١٨ - [١٤٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا بَيْتَ المَقْدِسِ. لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .

[مسلم : ٢٦٦] .

قوله (إن ناسًا) يشير بذلك إلى مَنْ كان يقول بعموم النهى كما سبق .

قوله (إذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب وإلا فحال القيام كذلك .

قوله (على حاجتك) كنى بهذا عن التبرز ونحوه .

قوله (لقد) اللام جواب قسم محذوف .

قوله (على ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد « على ظهر بيتنا » . وفي رواية عبيد الله بن عمر[1] « على ظهر بيت حفصة » أى أخته كما صرح به في رواية مسلم ، ولابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » وطريق الجمع أن يقال : إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذى أسكنها النبي ﷺ فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورُث عنها .

قوله (على لبنتين) ولابن خزيمة « فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه » وفي رواية له « فرأيته يقضى حاجته محجوبًا عليه بلبن » وللحكيم الترمذى بسند صحيح « فرأيته في كنيف » وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء .

وانتفى بهذا إيراد مَنْ قال ممن يرى الجواز مطلقًا : يحتمل أن يكون رآه في الفضاء .

وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة وأثباتهم .

ليرتفع بهما عن الأرض ، ويرد هذا الاحتمال أيضًا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية[1] فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ، نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي ، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضى الله عنه .

١١٩ - [١٤٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ.

قوله (المناصع) جمع منصع بوزن مقعد وهى أماكن معروفة من ناحية البقيع . والأفيح بالحاء المهملة المتسع .

قوله (احجب) أى امنعهن من الخروج من بيوتهن .

ولقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات : أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث « كن يخرجن بالليل » . ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب ، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز . ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها .

قوله (فأنزل الله الحجاب) وللمستملي « آية الحجاب » زاد أبو عوانة من

(١) أخرجها البخاري برقم (١٤٨) عن عبد الله بن عمر قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي . . . الحديث .

طريق الزبيدى عن ابن شهاب : « فأنزل الله الحجاب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] الآية » وجاء في تفسير الأحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب .

١٢٠- [١٥٠ ، ١٥٢] عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. وَفِي رواية: مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةٍ، يَسْتَنْجِي بِالماء.

[مسلم : ٢٧١] .

قوله (أجيء أنا وغلام) زاد في رواية « منا » أي من الأنصار . ولمسلم «نحوى » أي مقارب لي في السن ، والغلام هو المترعرع . قاله أبو عبيد .

وقال في المحكم : من لدن الفطام إلى سبع سنين ، وحكى الزمخشرى في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء .

قوله (إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .

قوله (من ماء) أي مملوءة من ماء .

قوله (وعنزة) أطول من العصا وأقصر من الرمح فإن الصلاة إليها حيث لا يكون هناك ساتر .

١٢١- [١٥٣] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ، وإِذَا أَتَى الخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

قوله (فلا يتنفس) بالجزم و « لا » ناهية في الثلاثة ، وروى بالضم فيها على أن لا نافية .

قوله (في الإناء) أى داخله ، وأما إذا أبانه وتنفس فهى السنة .

قوله (وإذا أتى الخلاء) أى فبال كما فسرته إحدى الروايات .

قوله (ولا يتمسح بيمينه) أى لا يستنج .

١٢٢ - [١٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِه، فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا- أَوْ نَحْوَهُ- وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلا رَوْثٍ» . فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ .

قوله (اتَّبعت) أى سرت وراءه ، والواو في قوله « وخرج » حالية ، وفي قوله « وكان » استئنافية ، وفي رواية أبى ذر فكان بالفاء .

قوله (فدنوت منه) زاد الإسماعيلى « أستأنس وأتنحنح ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو هريرة » .

قوله (ابغنى) أى اطلب لي ، يقال : بغيتك الشيء . أى طلبته لك .

قوله (أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف ، قال القزاز : قوله أستنفض أستفعل من النفض وهو أن تهز الشيء ليطير غباره .

قال : وهذا موضع استنظف ، أى بتقديم الظاء المشالة على الفاء ، ولكن كذا رُوي . انتهى .

والذى وقع في الرواية صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه ، وبالحجر استنجى .

قوله (ولا تأتنى) كأنه ﷺ خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجى أن كل ما يزيل الأثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار ، فنبهه باقتصاره في النهى على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها .

قوله (فلما قضى) أى حاجته (أتبعه) أى الحقه، وكنى بذلك عن الاستنجاء. وفيه جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك ، واستخدام الإمام بعض رعيته ، والإعراض عن قاضى الحاجة ، والإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث، والله تعالى أعلم .

١٢٣ - [١٥٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هذَا رِكْسٌ».

قوله (أتى الغائط) أى الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة .

قوله (فلم أجد) وللكشميهنى فلم أجده أى الحجر الثالث .

قوله (بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهى في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال : « ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم .

وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله «وَمَنْ استجمر فليوتر » وليس بواجب لزيادة في أبى داود حسنة الإسناد قال : «وَمَنْ لا فلا حرج » ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب .

قوله (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار . ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير .

قوله (وألقى الروثة) استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة قال : لأنه لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا . كذا قال وغفل - رحمه الله - عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه « فألقى الروثة وقال : إنها ركس ، ائتنى بحجر » ورجاله ثقات أثبات .

قوله (هذا ركس) هى لغة في رجس بالجيم ، وقيل : الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة . والأولى أن يقال : رد من حالة الطعام إلى حالة الروث . وفي رواية الترمذى : « هذا ركس » . يعنى نجسًا .

١٢٤ - [١٥٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

قوله : (مرة مرة) أى لكل عضو .

١٢٥ - [١٥٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

هذا الحديث مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي ﷺ ، وقد روى أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين .

١٢٦ - [١٥٩] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ: دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [مسلم : ٢٢٦] .

قوله (دعا بإناء) وفي رواية شعيب « دعا بوَضوء » وكذا لمسلم من طريق يونس ، وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذى هو الفعل ، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به .

قوله (فأفرغ) أى صب .

قوله (على كفيه ثلاث مرار) وللأصيلى وكريمة مرات بمثناة آخره ، وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطًا .

قوله (ثم أدخل يمينه) فيه الاغتراف باليمين ، واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ، ولا دلالة فيه نفيًا ولا إثباتًا .

قوله (ثم غسل وجهه) فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق ، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ؛ لأن اللون يدرك بالبصر ، والطعم يدرك بالفم ، والريح يدرك بالأنف ، فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض ، احتياطًا للعبادة .

قوله (ويديه إلى المرفقين) أى كل واحدة ، وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم ، وكذا القول في الرجلين أيضًا .

قوله (ثم مسح برأسه) هو بحذف البـاء في الروايتين المذكورتين وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح . وبه قال أكثر العلماء .

وقال الشافعي : يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا .

وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول .

قوله (نحو وضوئي هذا) قال النووي : إنما لم يقل « مثل » لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره .

قوله (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء .

قوله (لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه ؛ لأن قوله يحدث يقتضي تكسبًا منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه .

قوله (من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية ، وهو في حق مَنْ له كبائر وصغائر ، فَمَنْ ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، وَمَنْ ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، وَمَنْ ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك .

وفي الحديث : التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم والترغيب في الإخلاص ، وتحذير من لهـا[1] في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها .

(١) من اللهو .

[١٦٠] وَفِي رواية: أَنَّ عُثْمَـــانَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ الـنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الـصَّلاةَ، إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الـصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الآيـةُ: ﴿إِنَّ الَّذِيـنَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ .

قـوله (لولا آية) زاد مسلم « فـي كتاب الله » ولأجل هذه الـزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها « أنه » بالنون المشددة وبهاء الشأن .

قوله (ويصلى الصلاة) أى المكتوبة .

قوله (وبين الصلاة) أى التى تليها .

قوله (حتى يصليها) أى يشرع في الصلاة الثانية .

١٢٧ - [١٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ، عَنِ الـنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِر، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» [مسلم : ٢٣٧] .

قـوله (فليـستنثـر) ظاهر الأمـر أنه للوجـوب ، فيلـزم مَنْ قال بوجـوب الاستنشـاق لورود الأمر به كأحـمد وإسحـاق وأبى عبيـد وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار .

وظاهر كـلام صاحب المغنى يقـتضى أنهم يقـولون بذلك ، وأن مـشروعـية الاسـتنشاق لا تحـصل إلا بالاستنثـار . وصرح ابـن بطال بأن بعض العلماء قـال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على مَنْ نقل الإجماع على عدم وجوبه .

واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي « توضأ كما أمرك اللـه » فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق .

قوله (ومن اسـتجـمر) أى استعـمل الجمار - وهى الحجـارة الصغار - في الاستنجاء .

قوله (فليوتر) أي يجعل العدد وترًا .

[١٦٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

قوله (إذا توضأ) أى إذا شرع في الوضوء .

قوله (فليجعل في أنفه ماء) كذا لأبى ذر ، وسقط قوله « ماء » لغيره .

قوله (ثم لينثر) قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهى طرف الأنف في الطهارة .

قوله (وإذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف ، واقتضى سياقه أنه حديث واحد، وليس هو كذلك.

وعلى هذا فكأن البخارى كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين .

قوله (من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث « باتت يده » لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل .

قوله (قبل أن يدخلها) ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق « فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها » وهى أبين في المراد من رواية الإدخال ؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء .

قوله (في وَضوئه) بفتح الواو أى الإناء الذى أعد للوضوء .

قوله (فإن أحدكم) قال البيضاوى : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة .

قوله (لا يدرى) فيه أن علة النهى احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن مَنْ درى

أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحبًا على المختار كما في المستيقظ .

قوله (أين باتت يده) أى من جسده ، قال الشافعى رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك .

١٢٨- [١٦٦] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا- وقد قيل له- رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأرْكَان إلا اليَمَانِيَّيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَة، وَرَأَيْتُكَ إذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذَا رَأَوُا الهِلالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ الله: أَمَّا الأَرْكَان: فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبسهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإهْلالُ: فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [مسلم : ١١٨٧] .

قوله (الأركان) أى أركان الكعبة الأربعة ، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم الراوى كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير .

قوله (السبتية) بكسر المهملة هى التى لا شعر فيها ، مشتقة من السبت وهو الحلق . قاله في التهذيب . وقيل : السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ . وقيل : بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به . قاله صاحب المنتهى .

قوله (تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها ، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر .

قوله (أهلَّ الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذى الحجة .

قوله (ولم تهل أنت حتى كان) ولمسلم حتى يكون (يوم التروية) أى الثامن من ذى الحجة ، ومراده فتهل أنت حينئذ ، وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدًا إلى مِنًى .

قوله (قال عبد الله) أى ابن عمر مجيبًا لعبيد[1] .

قوله (اليمانيين) تثنية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذى يسامته من مقابلة الصفا ، وقيل للأسود يمان تغليبًا .

١٢٩ - [١٦٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [مسلم : ١٦٨] .

قوله (كان يعجبه التيمن) قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة ، وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة « ما استطاع » فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع .

قوله (في تنعله) أى لبس نعله (وترجله) أى ترجيل شعره ، وهو تسريحه ودهنه . قال في المشارق: زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة : وسواكه .

قوله (وفي شأنه كله) قال الشيخ تقى الدين : هو عام مخصوص ؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار . انتهى .

وتأكيد « الشأن » بقوله « كله » يدل على التعميم لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصودًا ، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هى إما تروك وإما غير مقصودة .

١٣٠ - [١٦٩] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [مسلم : ٢٢٧٩] .

قوله (فأتى) وبيَّن المصنف في رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء ، وهو سوق بالمدينة .

---

(١) راوي الحديث عن ابن عمر ، وهو عبيد بن جريج مولى بني تميم ، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب .

قوله (بوضوء) أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به ، ووقع في رواية ابن المبارك «فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير ، فصغر أن يبسط ﷺ فيه كفه فضم أصابعه » .

قوله (ينبع) أي يخرج .

قوله (حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال الكرماني : « حتى » للتدريج و«من» للبيان ، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ، قال : و«عند» بمعنى « في » لأن « عند » وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم في آخرهم .

١٣١ - [١٧١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ. [مسلم : ١٣٠٥] .

قوله (لما حلق) أي أمر الحلاق فحلقه ، فأضاف الفعل إليه مجازاً ، وكان ذلك في حجة الوداع .

قوله (كان أبو طلحة) يعني الأنصاري زوج أم سُليم والدة أنس .

١٣٢ - [١٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» [مسلم : ٢٧٩] .

قوله (إذا شرب) كذا هو في الموطأ ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه « إذا ولغ » وهو المعروف في اللغة ، يقال ولغ يلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه . لكن الشرب أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله إذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك ، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً ، ويكون ذكر الولوغ للغالب ، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الأولى ، وخصه في القديم[1] بالأول .

---

(١) يقصد الإمام الشافعي ومذهبه القديم قبل أن يأتي إلى مصر ، والجديد بعد مجيئه إلى مصر .

قوله (في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً ، وبه قال الأوزاعي مطلقًا ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم في القليل من الماء دون الكثير ، والإضافة التى في إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل .

قوله (فليغسله) يقتضى الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء .

قوله (سبعًا) أى سبع مرار ، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين ، على أن بعض أصحابه لم يذكره .

١٣٣- [١٧٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الكِلابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

قوله (كانت الكلاب) زاد أبو نعيم والبيهقى في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث قبل قوله تقبل « تبول » وبعدها واو العطف .

وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها . قاله ابن المنير .

وقال المنذرى : المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق .

١٣٤- [١٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاةٍ، مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ».

قوله (ما كان في المسجد) أى ما دام ، والمراد أنه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه . وقال الكرمانى : نكر قوله « في صلاة» ليشعر بأن المراد نوع صلاته التى ينتظرها .

١٣٥ - [١٧٩] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [مسلم : ٣٤٧]

قوله (أرأيت) أى أخبرنى .

قوله (إذا جامع) أى الرجل (فلم يمن) بضم التحتانية وسكون الميم .

قوله (كما يتوضأ للصلاة) بيان لأن المراد الوضوء الشرعى لا اللغوى ، وسيأتى حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل ، ونبين هناك أنه منسوخ ، ولا يقال إذا كان منسوخًا كيف يصح الاستدلال به لأنا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل ، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل ، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذى أو لملامسة المرأة .

١٣٦ - [١٨٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» [مسلم : ٣٤٥] .

قوله (أرسل إلى رجل من الأنصار) ولمسلم وغيره « مر على رجل » فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه وهذا الأنصارى سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد « عتبان » وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة .

قوله (يقطر) أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل .

قوله (لعلنا أعجلناك) أى عن فراغ حاجتك من الجماع ، وفيه جواز الأخذ بالقرائن ؛ لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به ، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة ، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك .

وفيه استحباب الدوام على الطهارة ؛ لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته ، وكأن ذلك كان قبل إيجابها ، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب ، وقد كان عتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى ، فأجابه .

قوله (إذا أُعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم ، وفي أصل أبى ذر « إذا عجلت » بلا همز ، و « قحطت » وفي رواية غيره « أقحطت » بوزن أعجلت ، وكذا لمسلم .

قال صاحب الأفعال : يقال أقحط الرجل إذا جامع ولم ينزل .

١٣٧- [١٨٢] عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [مسلم : ٢٧٤] .

قوله (أنه كان) أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول : قال إني كنت . وكذا قوله : « وأن المغيرة جعل » .

ويحتمل أن يقال هو التفات على رأى فيكون عروة أدى لفظ أبيه ، والضمير في قوله « وأنه ذهب » وفي قوله « له » للنبي ﷺ ، والمراد هنا الاستدلال على الاستعانة .

وقال ابن بطال : هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة .

قال : واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره ؛ لأنه لما لزم المتوضئ الاغتراف من الماء لأعضائه ، وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب - والاغتراف بعض عمل الوضوء - ، كذلك يجوز في بقية أعماله .

وتعقبه ابن المنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد.

١٣٨ - [١٨٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [مسلم : ٧٦٣].

قوله (فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس .

وفيه التفات ؛ لأن أسلوب الكلام كان يقتضي أن يقول : فاضطجع ؛ لأنه قال قبل ذلك إنه بات .

قوله (في عرض) وأنكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى قال : لأن العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك .

قلت : لكن لما قال « في طولها » تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار .

قوله (يمسح النوم) أي يمسح بيده عينيه ، من باب إطلاق اسم الحال على المحل ، أو أثر النوم باب إطلاق السبب على المسبب .

قوله (ثم قرأ العشر الآيات) أولها ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ... ﴾ [آل عمران : ١٩٠] إلى آخر السورة .

قال ابن بطال وَمَنْ تبعه : فيه دليل على رد مَنْ كره قراءة القرآن على غير طهارة ؛ لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ .

وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض ، وليس

كذلك ؛ لأنه قال : « تنام عيناى ولا ينام قلبى » وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ .

والمراد بالحدث هو الأصغر إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل .

قوله (إلى شن معلقة) قال الخطابي : الشن القربة التى تبدت للبلاء ، ولذلك قال في هذه الرواية « معلقة » فأنث لإرادة القربة .

تنبيه : روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث ، لكنه على غير شرط المصنف .

[باب مسح الراس كله]

١٣٩ - [١٨٥] عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِى كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[مسلم : ٢٣٥] .

قوله (أن رجلاً) هو عمرو بن أبى حسن كما سماه المصنف في الحديث الذى بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى[١] .

قوله (أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد .

(١) انظر صحيح البخاري (١٨٦) .

قوله (فدعا بماء) وفي رواية وهيب في الباب الذى بعده « فدعا بتور من ماء»[1] والتور بمثناة مفتوحة قال الداودى : قدح . وقال الجوهرى : إناء يشرب منه . وقيل : هو الطست . وقيل : يشبه الطست . وقيل : هو مثل القدر يكون من صُفْر[2] أو حجارة .

قوله (فأفرغ) والمراد إفراغ الماء من الإناء على اليد .

قوله (فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده ، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردى عند أبى نعيم « فغسل يديه » بالتثنية ، فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس وعند مالك « مرتين » ، وعند هؤلاء « ثلاثًا » .

قوله (ثم تمضمض واستنثر) وللكشميهنى « مضمض واستنشق » والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس . واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة .

ولمسلم من رواية خالد المذكورة « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض » فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث .

قوله (ثم غسل وجهه ثلاثًا) لم تختلف الروايات في ذلك ، ويلزم مَنْ استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله « ثم » في الجمع ؛ لأن كلاً من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل .

قوله (ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ، لكن في رواية مسلم من طريق حبان ابن واسع عن عبد الله بن زيد : أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، وفيه : « ويده اليمنى

(١) انظر صحيح البخاري (١٨٦) .

(٢) نوع من النحاس .

ثلاثًا ثم الأخرى ثلاثًا » . فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد .

قوله (إلى المرفقين)وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا ؟ فقال المعظم : نعم . وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك ، واحتج بعضهم للجمهور بأن إلى في الآية بمعنى مع .

قوله (ثم مسح رأسه)زاد ابن الطباع « كله » . قال القرطبي : الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه ، وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحًا به ، فلو قال وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب ، والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء .

وقال الشافعي: احتمل قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦]. جميع الرأس أو بعضه ، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ .

قوله (بدأ بمقدمة رأسه) الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجًا من كلام مالك، ففيه حجة على مَنْ قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله « أقبل وأدبر » ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب .

قوله (ثم غسل رجليه) زاد في رواية وهيب الآتية[1] « إلى الكعبين » والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك ، وَرُوِيَ عن ابن القاسم عن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على مَنْ زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » .

---

(١) انظر صحيح البخاري (١٨٦) .

وفي هذا الحديث من الفوائد : الإفراغ على اليـدين معًا في ابتداء الوضوء ، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث .

وفيـه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعـيته وابتـداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة ، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة ، والتعليم بالفعل ، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مـستعملاً لقوله في رواية وهيب[1] وغيره « ثم أدخل يده فغسل وجهه .. إلخ » وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها .

واسـتدل به أبو عـوانة في صحـيحـه على جـواز التطهر بالماء المسـتعـمل ، وتوجيهه أن النيـة لم تذكر فيه ، وقد أدخل يده للاغتـراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها .

وقال الغزالي : مجرد الاغتراف لا يصير الماء مـستعملاً ؛ لأن الاستعمال إنما يقع من المغتـرف منه . وبهذا قطع البغوي ، واسـتدل به المصنف على اسـتيعاب مـسح الرأس ، وقـد قـدمنا أنه يدل لذلـك ندبًا لا فـرضًا ، وعلى أنه لا يندب تكريره، وعلى الجمع بين المضمـضة والاستنشاق من غرفـة ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره .

١٤٠ - [١٨٧] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الـلـهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ الـنَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ . [مسلم : ٥٠٣] .

قوله (يـأخذون من فضـل وضوئه) كأنهم اقتسـموا الماء الذى فضل عنه ، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعـضاء وضوئه ﷺ . وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل .

قوله (عنزة) أطول من العصا وأقصر من الرمح .

---

(١) انظر صحيح البخاري (١٨٦) .

١٤١- [١٩٠] عَن السَّائب بْن يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَة، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِه، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْه، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَة. [مسلم : ٢٣٤٥].

قوله (زر الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء ، والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال ، وهى بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وأزرار ، وقيل : المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة . وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها . ويؤيده أن في حديث آخر «مثل بيضة الحمامة » .

وأراد البخارى الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول مَنْ قال بنجاسة الماء المستعمل ، وهو قول أبى يوسف ، وحكى الشافعى في الأم عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين ، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات الأولى طاهر لا طهور وهى رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعى في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية . الثانية نجس نجاسة خفيفة وهى رواية أبى يوسف عنه . الثالثة نجس نجاسة غليظة وهى رواية الحسن اللؤلؤى عنه .

١٤٢- [١٩٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

قوله (كان الرجال والنساء) ظاهرة التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق.

قوله (في زمان رسول الله ﷺ) يستفاد منه أن البخارى يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح .

قوله (جميعًا) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة ، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعًا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله « من إناء واحد » ترد عليه ، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب ، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم

تأتى النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله « جميعًا » قال أهل اللغة : الجمع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحًا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه ، والأولى في الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم .

١٤٣- [١٩٤] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ المِيرَاثُ ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

قوله (يعودنى) زاد المصنف في الطب « ماشيًا » .

قوله (لا أعقل) أى لا أفهم ، وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال ، أى لا أعقل شيئًا .

قوله (من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب عليَّ بعض الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه .

قوله (لمن الميراث) اللام بدل من المضاف إليه كأنه قال ميراثى .

قوله (كلالة) الكلالة أن يموت الشخص وليس له ولد أو والد يرثه فيرثه ذوو قرابته .

١٤٤- [١٩٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

قوله (حضرت الصلاة) هي العصر .

قوله (إلى أهله) أى لإرادة الوضوء (وبقى قوم) أى عند رسول الله ﷺ «ومن » في قوله « من حجارة » لبيان الجنس .

قوله (فصَغُر) أي لم يسع بسط كفه ﷺ فيه وللإسماعيلي « فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب » وهو دال على ما قلناه إن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير .

١٤٥- [١٩٦] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

قوله (بقدح) إناء يشرب فيه عادة .

قوله (مج) أي لفظ .

١٤٦- [١٩٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

قوله (لما ثقل) أي في المرض .

قوله (في أن يُمرَّض) أي يُخدم في مرضه .

قوله (فأذنَّ) أي الأزواج واستدل به على أن القسم كان واجبًا عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبًا لهن .

قوله (قال عبيد الله) هو الراوي له عن عائشة .

قوله (هريقوا) كذا للأكثر ، وللأصيلي « أهريقوا » بزيادة الهمزة ، قال ابن التين : هو بإسكان الهاء ، ونقل عن سيبويه أنه قال : أهراق يهريق أهرياقًا مثل استطاع يسطيع اسطياعًا بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل

وهى لغة في أطاع يطيع ، فجعلت السين والهاء عوضًا من ذهاب حركة عين الفعل .

قوله (من سبع قرب) قال الخطابى : يشبه أن يكون خص السبع تبركًا بهذا العدد ؛ لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة .

قوله (وأجلس في مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس .

وفيه إشارة إلى الرد على مَنْ كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء : إنما كره من النحاس ريحه .

قوله (نصب عليه من تلك) أى القرب السبع .

قوله (حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا إذا شرع في فعل واستمر فيه .

١٤٧- [٢٠٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

قوله (رحراح) بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون أى متسع الفم ، وقال الخطابي : الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة .

قلت : وهذه الصفة شبيهة بالطست .

قوله (فحزرت) بتقديم الزاى أى قدرت .

١٤٨- [٢٠١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [مسلم : ٣٢٥] .

قوله (يغسل) أى جسده .

قوله (بالصاع) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثًا بالبغدادى . وقال بعض الحنفية : ثمانية .

قوله (إلى خمسة أمداد) أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعه أمداد ، وربما زاد عليها إلى خمسة .

فكأن أنسًا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك ؛ لأنه جعلها النهاية .

وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد ، هو الفرق .

قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة آصع .

وروى مسلم أيضًا من حديثها : أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد .

فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة .

[باب المسح على الخفين]

١٤٩- [٢٠٢] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

قوله (باب المسح على الخفين) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ؛ لأن كل مَنْ رُوِيَ عنه منهم إنكاره فقد رُوِيَ عنه إثباته .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم رُوِيَ عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته .

وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقًا . ثانيهما : للمسافر دون المقيم .

وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة . وبه جزم ابن الحاجب . وصحح الباجي

الأول ونقله عن ابن وهب . وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه ، وأن مالكًا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز . وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي .

وقال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين أو نزوعهما وغسل القدمين ؟

قال : والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل مَنْ طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض .

قال : إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه . اهـ .

وقال الشيخ محيي الدين : وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط : أن لا يترك المسح رغبة عن السنة . كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام .

وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة .

وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين .

قوله (فلا تسأل عنه غيره) أى لقوة الوثوق بنقله .

١٥٠- [٢٠٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

قوله (على عمامته وخفيه) هكذا رواه الأوزاعى وهو مشهور عنه .

وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة : فقيل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية . وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور .

وقال الخطابي : فرض الله مسح الرأس ، والحديث في مسح العمامة محتمل التأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل .

قال : وقياسه على مسح الخف بعيد ؛ لأنه يشق نزعه بخلافها .

وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف ، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب .

وقالوا : عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين .

وقالوا : الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند مَنْ يحمل المشترك على حقيقته ومجازه ؛ لأن مَنْ قال : قبَّلت رأس فلان . يصدق ولو كان على حائل .

وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم .

وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر . وقد صح أن النبي ﷺ قال: « إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا » . والله أعلم .

١٥١- [٢٠٦] عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

قوله (فأهويت) أى مددت يدى ، قال الأصمعى : أهويت بالشيء إذا أومأت به .

وقال غيره : أهويت قصدت الهواء من القيام إلى القعود .

وقيل : الإهواء : الإمالة .

قال ابن بطال : فيه خدمة العالم وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره ، وفيه الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله « فقال دعهما » .

قوله (فإنى أدخلتهما) أى القدمين (طاهرتين) كذا للأكثر . وللكشميهنى «وهما طاهرتان » ولأبى داود : « فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » وللحميدى في مسنده : « قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال : نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان » .

ومحصله أن الشافعى والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء ،

وخالفهم داود فقال : إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع ، وخالفهم أصبغ، ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعي وَمَنْ وافقه على إيجاب الترتيب ، وكذا عند مَنْ لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض .

لكن قال صاحب الهداية من الحنفية : شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة .

قال : والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس .

ففي هذه الصورة إذا كمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح ؛ لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة . انتهى .

والحديث حجة عليه لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطًا لجواز المسح ، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط ، وقد سلم أن المراد بالطهارة الكاملة ، ولو توضأ مرتبًا وبقي غسل إحدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الأكثر ، وأجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق أن أدخل كلاً من رجليه الخفين وهي طاهرة . وتعقب بأن الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة . واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق ، قال : لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه .

فائدة : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

فائدة أخرى : لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند مَنْ قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور ، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول .

وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة : ليس عليه غسل قدميه ، وقاسوه على مَنْ مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح . وفيه نظر .

١٥٢- [٢٠٨] عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قوله (يحتز) بالمهملة والزاى أى يقطع .

قوله (فألقى السكين) زاد في الأطعمة عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى « فألقاها والسكين » ، واعترض عليه بحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » .

واستدل البخارى في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب ، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين ، وفي النهى عنه حديث ضعيف في سنن أبى داود فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف ، وفيه أن الشهادة على النفى - إذا كان محصورًا - تقبل .

١٥٣- [٢٠٩] عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٥٤- [٢١٠] عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قوله (وهى أدنى خيبر) أى طرفها مما يلى المدينة .

قوله (ثم دعا بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر ، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً ، وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدح في التوكل، واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه مَنْ لا زاد معه .

قوله (فـثرى)بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أى بُلَّ بالماء لما لحقه من اليبس .

قوله (ثم قام إلى المغرب فمضمض)أى قبل الدخول فـي الصلاة ، وفائدة المضمضمة من السويق وإن كان لا دم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة .

قوله (ولم يتوضأ)أى بسبب أكل السويق .

١٥٥- [٢١١]عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً» [مسلم : ٣٥٨].

قوله (شرب لبنًا)زاد مسلم « ثم دعا بماء » .

قوله (إن له دسمًا)قال ابن بطال عن المهلب : فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار ، وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ، فلـما تقررت النظافـة في الإسلام وشاعت نسخ . كـذا قال ولا تعلق لحديث البـاب بما ذكر ، إنما فيه بيان العـلة للمضمضة من اللـبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف .

١٥٦- [٢١٢]عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» [مسلم : ٧٨٦].

قوله (إذا نعس) بفتح العين وغلطوا مَنْ ضمها .

قوله (فليرقد) وللنسائى من طريق أيوب عن هشام « فلينصرف » والمراد به التسليم من الـصلاة ، وحمله المهلب على ظاهره فـقال : إنما أمـره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفى عنه .

قال : وقـد أجمعـوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضـوء وخالف المزنى فقال : ينقض قليله وكثيره ، فخرق الإجماع . كذا قال المهلب . وتبعه ابن بطال

وابن التين وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى ، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره. وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه .

قال ابن المنذر : وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ، ففيه « إلا من غائط أو بول أو نوم » فسوى بينها في الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه .

قوله (فإن أحدكم) قال المهلب فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة ، فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوؤه بالإجماع ، كذا قال وفيه نظر ، فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها ، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث .

قوله (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه .

١٥٧- [٢١٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

قوله (فلينم) قال المهلب : إنما هذا في صلاة الليل ؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . انتهى .

١٥٨- [٢١٤] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ: وَكَانَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

قوله (عند كل صلاة) أي مفروضة ، زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس « طاهرًا أو غير طاهر » وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب .

قال الطحاوي : يحتمل أن ذلك كان واجبًا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة .

يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، وأن عمر سأله فقال « عمدًا فعلته » .

وقال : يحتمل أنه كان يفعله استحبابًا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجوار .

قلت : وهذا أقرب .

قوله (كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر ، والمراد الصحابة .

قوله (يجزئ) بالضم من أجزأ أى يكفى ، وللإسماعيلى « يكفى » .

١٥٩- [٢١٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بحائط مِنْ حيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِى قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ : « بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» [مسلم : ٢٩٢] .

قوله (مر النبي ﷺ بحائط) أى بستان ، وللمصنف في الأدب : « خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة » . فيحمل على أن الحائط الذى خرج منه غير الحائط الذى مر به .

قوله (فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما) قال ابن مالك : في قوله « صوت إنسانين » شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو : أكلت رأس شاتين ، وجمعه أجود ، نحو : ﴿ **فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا** ﴾ [التحريم : ٤] .

قوله (وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى) أى إنه لكبير ، وصرح بذلك في الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال « وما يعذبان في كبير ، وإنه لكبير » .

واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر .

قال : لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد . يعنى قبل هذه القصة ، وتعقب بهذه الزيادة .

وقال الداودى وابن العربي : « كبير » المنفى بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أى ليس ذلك بأكبر الكبائر ، كالقتل مثلاً ، وإن كان كبيراً في الجملة .

وقيل : المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة ، وهو كبير الذنب .

وقيل : ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٥] .

وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز ، أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك .

وقيل : ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه .

قوله (يمشي بالنميمة) قال ابن دقيق العيد : هى نقل كلام الناس ، والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب .

قوله (ثم دعا بجريدة) وللأعمش : « فدعا بعسيب رطب » . والعسيب بمهملتين بوزن فعيل : هى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص ، فإن نبت فهى السعفة .

وقيل : إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف.

قوله (فكسرها) أى فأتى بها فكسرها ، وفي حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى أنه الذى أتى بها إلى النبي ﷺ .

قوله (كسرتين) بكسر الكاف ، والكسرة : القطعة من الشيء المكسور .

قوله (فقيل له) وللأعمش « قالوا » أى الصحابة ، ولم نقف على تعيين السائل منهم .

قوله (يخفف) بالضم وفتح الفاء ، أى العذاب عن المقبورين .

قوله (ما لم ييبسا) قال المازرى : يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة .

تنبيه : لم يعرف اسم المقبورين ، ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغى أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية مَنْ وقع في حقه ما يذم به .

١٦٠- [٢١٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

قوله (فيغتسل به) كذا لأبى ذر - بوزن يفتعل - ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين ، وحذف مفعوله للعلم به ، أو للحياء من ذكره .

١٦١- [٢٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

قوله (قام أعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره في أوله « أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال له النبي ﷺ : لقد تحجرت واسعًا ، فلم يلبث أن بال في المسجد » . وأخرجه أبو موسى المدينى في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال « اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلاً جافيًا » فذكره تامًّا .

قوله (فتناوله الناس) أى بألسنتهم .

قوله (أو ذنوبًا) قال الخليل : الدلو ملأى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهى فارغة ذَنوب .

قوله (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك ، إذ هم مبعوثون من قِبَلِه .

١٦٢- [٢٢٣] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [مسلم : ٢٨٧].

قوله (عن أم قيس) قال ابن عبد البر : اسمها جذامة يعنى بالجيم والمعجمة، وقال السهيلى اسمها آمنة وهى أخت عُكَّاشة بن مِحْصَنٍ الأسدى ، وكانت من المهاجرات الأُول .

قوله (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به . فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال .

قوله (فأجلسه) أى وضعه .

قوله (على ثوبه) أى ثوب النبي ﷺ .

قوله (فنضحه) ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب : « فلم يزد على أن نضح بالماء » . وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب : « فرشه » . زاد أبو عوانة في صحيحه : « عليه » . ولا تخالف بين الروايتين - أى بين نضح ورش - لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء ، وانتهى إلى النضح وهو صب الماء .

تنبيه : قال الخطابي : ليس تجويز مَنْ جوز النضح من أجل أن بول الصبى غير نجس ، ولكنه لتخفيف نجاسته . انتهى .

وأثبت الطحاوى الخلاف فقال : قال قوم بطهارة بول الصبى قبل الطعام .

١٦٣- [٢٢٤، ٢٢٥] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. [مسلم : ٢٧٣].

قوله (سباطة قوم) بضم المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة ، لا يرتد فيها البول على

البـائل، وإضافـتهـا إلى القوم إضـافة اخـتـصاص لا ملك ؛ لأنهـا لا تخلو عن النجاسة .

قوله (ثم دعا بماء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش « فتنحيت فقال: ادنه ، فدنوت حتى قـمت عند عقبيه » وفي رواية أحـمد عن يحيى القطان « أتى سباطة قوم فتباعدت منه ، فأدناني حتى صـرت قريبًا من عقبيه فبال قائمًا ، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه » .

قوله (فانتبذت) بالنون والذال المعجمة أي تنحيت .

قوله (فأشار إلي) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه ، وإنما صنع ذلك ليجـمع بين المصلحتين : عدم مشـاهدته في تلك الحالة وسمـاع ندائه لو كانت له حاجة ، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مسـتدبره ، وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قـوله في رواية مسلم « ادنه » كان بالإشارة لا باللفظ .

١٦٤- [٢٢٧] **عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»** [مسلم : ٢٩١] .

قوله (جـاءت امرأة) وقع في رواية الشافعي عن سفـيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة .

قوله (تحيض في الثوب) أي يصل دم الحيض إلى الثوب .

قـوله (تحتـه) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفـوقانية أي تحكه ، وكذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك إزالة عينه .

قـوله (ثم تقرصـه) أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعـها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه .

قوله (وتنضحه) بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله .

١٦٥- [٢٢٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». وَقَالَ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» [مسلم : ٣٣٣] .

قوله (فاطمة بنت أبي حبيش) بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد ، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طُلقت ثلاثًا .

قوله (أُستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال : استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة ، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه .

قوله (لا) أي لا تدعي الصلاة .

قوله (عرق) بكسر العين هو المسمى بالعاذل ، بالذال المعجمة .

قوله (حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها ، والمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه .

قوله (فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة ، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع .

قوله (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي .

[باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب المرأة]

١٦٦- [٢٢٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ. [مسلم : ٢٨٩] .

قوله (باب غسل المني وفركه) لم يخرج البخاري حديث الفرك ، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته ؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضًا كما سنذكره ، وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض ؛ لأن الجمع بينهما

واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب . وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث .

وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا ، والفرك على ما كان يابسًا . وهذه طريقة الحنفية .

والطريقة الأولى أرجح ؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معًا ؛ لأنه لو كان نجسًا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك .

ويرد الطريقة الثانية أيضًا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة: « كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ، وتحكه من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه » . فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين .

قوله (الجنابة) أى أثر الجنابة .

قوله (بقع) البقع اختلاف اللونين .

وفي الحديث : خدمة الزوجات للأزواج .

١٦٧- [٢٣٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. [مسلم : ١٦٧١] .

قوله (قدم أناس) وللأصيلى والكشميهنى والسرخسى « ناس » أى على رسول الله ﷺ .

قوله (من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد ، وللمصنف في المحاربين عن قتيبة عن حماد « أن رهطًا من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل» ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل . وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن أبى رجاء كلاهما

عن أبي قلابة عن أنس « أن رهطًا من عكل ثمانية » لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب .

وذكر ابن إسحاق في المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قِرَد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست ، وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذى القعدة منها ، وذكر الواقدى أنها كانت في شوال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما ، والله أعلم .

وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصُّفَّة[1] قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل .

قوله (فاجتووا المدينة) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا « فأسلموا » وفي رواية أبى رجاء قبل هذا « فبايعوه على الإسلام » . قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة .

وقال القزاز : اجتووا أى لم يوافقهم طعامها .

وقال ابن العربي : الجوى داء يأخذ من الوباء .

قوله (فأمرهم بلقاح) أى فأمرهم أن يلحقوا بها . وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة ، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء .

قوله (وأن يشربوا) أى وأمرهم أن يشربوا وله في رواية أبى رجاء : «فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها » بصيغة الأمر فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فبإذنه المذكور وأما شربهم البول فاحتج به مَنْ قال بطهارته ، أما من الإبل فبهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى ،

---

(١) مكان آخر المسجد النبوي كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ممن ليس له أهل ، وهم ضيوف الإسلام .

وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره .

واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة .

قال : وَمَنْ زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل .

قال : وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير دليل على طهارتها .

قلت : وهو استدلال ضعيف ؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته .

وقال ابن العربي : تعلق بهذا الحديث مَنْ قال بطهارة أبوال الإبل ، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوى .

وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة ، بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب ؟

وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة ، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك مَنْ يعتمد على خبره ، وما أبيح للضرورة لا يسمى حرامًا وقت تناوله لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] . فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر . والله أعلم .

قوله (فلما صحوا) في السياق حذف تقديره « فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا » .

قوله (واستاقوا النعم) من السَّوْق وهو السير العنيف .

قوله (فجاء الخبر) في رواية وهيب عن أيوب « الصريخ » وهو فعيل بمعنى فاعل أى صرخ بالإعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ أحد الراعيين .

قوله (فبعث في آثارهم) زاد في رواية الأوزاعى « الطلب » وفي حديث سلمة بن الأكوع « خيلا من المسلمين أميرهم كُرْز بن جابر الفَهْرِى » وكذا ذكره

ابن إسحاق والأكثرون وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى ، وللنسائى من رواية الأوزاعي « فبعث في طلبهم قافة » أى جمع قائف ، ولمسلم من رواية معاوية بن قُرَّة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً وبعث معهم قائفًا يقتص آثارهم .

قوله (فلما ارتفع) فيه حذف تقديره فأدركوا في ذلك اليوم فأُخذوا ، فلما ارتفع النهار جيء بهم أى إلى النبي ﷺ أسارى .

قوله (فأمر بقطع) كذا للأصيلى والمستملى والسرخسى ، وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم .

قال الداودى : يعنى قطع يدى كل واحد ورجليه .

قلت : ترده رواية الترمذى « من خلاف » .

قوله (وسمرت أعينهم) وفي رواية أبى رجاء « وسمر » بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخارى في أنها بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز «وسمل» بالتخفيف واللام .

قال الخطابي : السمل : فقء العين بأى شيء كان .

قوله (وألقوا في الحرة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا .

قوله (يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعى « حتى ماتوا » وفي رواية أبى رجاء « ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا » وفي رواية شعبة عن قتادة «يعضون الحجارة » وفي الطب من رواية ثابت قال أنس « فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت » .

ومال جماعة منهم ابن الجوزى ، إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ؛ لما عند مسلم من حديث سليمان التيمى عن أنس : « إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة » وقصر مَنْ اقتصر في عزوه للترمذى والنسائى .

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات ، وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية .

قلت : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازى أنهم مثلوا بالراعى .

واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن مَنْ وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع .

وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهى عن سقيهم . انتهى .

وهو ضعيف جدًا لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم ، وأجاب النووى بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقى الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن مَنْ ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم ، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشًا .

١٦٨- [٢٣٤] عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ.[مسلم : ٥٢٤] .

قوله (مرابض الغنم) جمع مربض - بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة - وهي للغنم كالمعاطن للإبل .

وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به مَنْ قال بطهارة أبوالها وأبعارها .

قالوا : لأنها لا تخلو من ذلك ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة .

ونوزع مَنْ استدل بذلك لاحتمال الحائل .

وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض .

وفيه نظر ؛ لأنها شهادة نفى ، لكن قد يقال إنها مستندة إلى أصل .

والجواب أن في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم ، وصح عن عائشة أنه كان يصلى على الخمرة .

[باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء]

١٦٩- [٢٣٥] عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

قوله (عن ميمونة) هى بنت الحارث خالة ابن عباس .

قوله (سئل عن فأرة) بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هى ميمونة .

قوله (سقطت في سمن) زاد النسائى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن مالك « في سمن جامد » وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « فماتت » .

قوله (وما حولها) أى من السمن .

فائدة : أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب .

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه ، وأما المائع فاختلفوا فيه ، فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة . وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي .

١٧٠- [٢٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ» [مسلم : ١٨٧٦] .

قوله (كل كلم) بفتح الكاف وإسكان اللام (يكلمه) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام أى كل جرح يُجرحه .

قوله (في سبيل الله) قد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله ، وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن أبى هريرة « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته .

قوله (تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى إذ أصله تتفجر .

قوله (والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء الريح ، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهارًا لفضيلته أيضًا ، ومن ثَمَّ لم يشرع غسل الشهيد في المعركة .

وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب فقال الإسماعيلي : هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته ، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله .

وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير ، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة .

وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير ، وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير ، وهو وفاق ، لا أنه لا يحصل إلا به ، وهو موضع النزاع .

١٧١ - [٢٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» [مسلم : ٢٨٢] .

قوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، وقيل احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك ، وقيل احترز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبى عثمان عن أبى هريرة حيث جاء فيه بلفظ « الراكد » بدل الدائم وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر .

وقال ابن الأنبارى : الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر .

وقيل : الدائم والراكد مقابلان للجارى ، لكن الدائم الذى له نبع والراكد الذى لا نبع له .

قوله (ثم يغتسل) بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك : يجوز الجزم عطفًا على « لا يبولن » لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ، ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ، ومنع ذلك القرطبي فقال : لو أراد النهى لقال ثم لا يغتسلن ، فحينئذ يتساوى الأمران في النهى عنهما لأن المحل الذى تواردا عليه شيء واحد وهو الماء .

قال : فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف ، بل نبه على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله .

قوله (ثم يغتسل فيه) كذا هنا ، وفي رواية ابن عيينة عن أبى الزناد « ثم يغتسل منه » ، وكل من اللفظين يفيد حكمًا بالنص وحكمًا بالاستنباط . قاله ابن دقيق العيد . ووجهه أن الرواية بلفظ « فيه » تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ « منه » بعكس ذلك ، وكله مبنى على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة . والله أعلم .

١٧٢- [٢٤٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُوجَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِى فُلانٍ،فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لا أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِى مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِى ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ، ثُمَّ سَمَّى : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِى جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ الراوى. قَالَ: فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى، فِى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. [مسلم : ١٧٩٤] .

قوله (وأبو جهل وأصحاب له) هم السبعة المدعو عليهم بعد .

قوله (إذ قال بعضهم) هو أبو جهل ، سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه « وقد نحرت جزور بالأمس » والجزور من الإبل ما يجزر أي يقطع ، والسلى مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم ، وأما من الآدميات فالمشيمة .

قوله (فيضعه) زاد في رواية إسرائيل « فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد » .

قوله (فانبعث أشقى القوم) وللكشميهني والسرخسي « أشقى قوم » بالتنكير ففيه مبالغة ، لكن المقام يقتضي الأول ؛ لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك الأقوام فقط ، وهو عقبة بن أبي معيط .

قوله (لا أغنى) كذا للأكثر ، وللكشميهني والمستملي « لا أغير » ومعناهما صحيح أي لا اغنى في كف شرهم ، أو لا أغير شيئًا من فعلهم .

قوله (لو كانت لي منعة) قال النووي : المنعة بفتح النون القوة .

قوله (ويحيل بعضهم) كذا هنا بالمهملة من الإحالة ، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكمًا . ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته ، أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر .

قوله (فاطمة) هي بنت رسول الله ﷺ ، زاد إسرائيل « وهي جويرية » فأقبلت تسعى ، وثبت النبي ﷺ ساجدًا .

قوله (ثم قال) يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء ، وهو كذلك ، ففي رواية الأجلح عند البزار : « فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده ، فلما قضى صلاته قال : اللهم » ولمسلم والنسائي نحوه ، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة ، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين .

قوله (عليك بقريش) أي بإهلاك قريش ، والمراد الكفار منهم أو مَنْ سمى منهم ، فهو عام أريد به الخصوص .

قوله (ثلاث مرات) كرره إسرائيل في روايته لفظًا لا عددًا .

قوله (فشق عليهم) ولمسلم من رواية زكريا « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته » .

قوله (وكانوا يرون) من الرأى أى يعتقدون ، وفي غيرها بالضم أى يظنون والمراد بالبلد مكة ، ووقع في مستخرج أبى نعيم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى « في الثالثة » بدل قوله في ذلك البلد ، ويناسبه قوله « ثلاث مرات » ويمكن أن يكون ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام .

قوله (ثم سمى) أى فصل بعد أن أجمل .

قوله (بأبى جهل) في رواية إسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم أبى جهل ، فلعله سماه وكناه معًا .

قوله (والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد أبى جهل .

قوله (وأمية بن خلف) في رواية شعبة « أو أبى بن خلف » شك شعبة ، وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثورى في الجهاد قال : الصحيح أمية .

قوله (قال) أى ابن مسعود .

قوله (صرعى في القليب) في رواية إسرائيل « لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر» ثم قال رسول الله ﷺ : «وأتبع أصحاب القليب لعنة » . وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضى ، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة. ويحتمل أن يكون قاله النبي ﷺ بعد أن ألقوا في القليب، وزاد شعبة في روايته : « إلا أمية فإنه تقطعت أوصاله » زاد « لأنه كان بادنًا » .

قال العلماء : وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم ، وإلا فالحربي لا يجب دفنه ، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين .

قوله (قليب بدر) بالجر على البدلية ، والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التى لم تطو . وقيل : العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها .

١٧٣- [٢٤١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ.

قوله (بزق) أي بصق : لفظ ما في فمه . والبصاق : الريق إذا لفظ .

١٧٤- [٢٤٣] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

قوله (ما بقي أحد) إنما قال ذلك لأنه كان آخر مَنْ بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان « اختلف الناس بأي شيء دُوي جرح رسول الله ﷺ » .

قوله (فأخذ) بضم الهمزة على البناء للمجهول ، وله في الطب « فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم » .

وفي هذا الحديث : مشروعية التداوي ، ومعالجة الجراح ، واتخاذ الترس في الحرب ، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين .

وفيه مباشرة المرأة لأبيها ، وكذلك لغيره من ذوي محارمها ، ومداواتها لأمراضهم .

١٧٥- [٢٤٤] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. [مسلم: ٢٥٤].

قوله (يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح إما لأن السواك يمر على الأسنان ، أو لأنه يسنها أي يحددها .

قوله (يقول) أي النبي ﷺ أو السواك مجازاً .

قوله (أع أع) بضم الهمزة وسكون المهملة ، كذا في رواية أبي ذر ، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم ، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد

«يستن إلى فوق» ولهذا قال هنا « كأنه يتهوع » والتهوع التقيؤ أى له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة .

ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً ، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا ، وفيه حديث مرسل عند أبي داود ، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان ، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات ؛ لكونه ﷺ لم يَخْتَفِ به ، وبوبوا عليه « استياك الإمام بحضرة رعيته » .

١٧٦ - [٢٤٥] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [مسلم : ٢٥٥] .

قوله (عن حذيفة) هو ابن اليمان .

قوله (يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، والشوص بالفتح الغسل والتنظيف ، كذا في الصحاح .

وفي المحكم : الغسل عن كراع ، والتنقية عن أبى عبيد ، والدلك عن ابن الإنبارى .

وقيل : الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق ، واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة وهى ريح ترفع القلب عن موضعه .

وعكسه الخطابي فقال : هو دلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضًا .

قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه .

قال : وظاهر قوله « من الليل » عام في كل حالة ، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة .

قلت : ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة بلفظ « إذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه .

١٧٧- [٢٤٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا» [مسلم : ٣٠٠٣] .

قوله (أراني) هو من الرؤيا .

قوله (فقيل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام .

قوله (كبر) أي قدم الاكبر في السن .

قال ابن بطال : فيه تقديم ذي السن في السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام .

وقال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن . وهو صحيح .

وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه ، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله .

١٧٨- [٢٤٧] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» [مسلم : ٢٧١٠] .

قوله (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل مَنْ أراد النوم ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بمن كان محدثًا .

قوله (قال لا ونبيك الذي أرسلت) قال الخطابي : فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى .

قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله « ونبيك » إلى أنه كان نبيًّا قبل أن يكون رسولاً ، أو لأنه ليس في قوله « ورسولك الذى أرسلت » وصف زائد بخلاف قوله « ونبيك الذى أرسلت » .

وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك ؛ لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ﷺ ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى .



(٥) كتاب الغُسْل

١٧٩ - [٢٤٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ . [مسلم : ٣١٦] .

قوله (كتاب الغسل) بضم الغين اسم للاغتسال . وقيل : إذا أريد به الماء فهو مضموم . وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح . حكاه ابن سيده وغيره . وقيل : المصدر بالفتح ، والاغتسال بالضم . وقيل : الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يُغتسل به ، وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان . وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء .

قوله (كان إذا اغتسل) أى شرع في الفعل ، و « من » في قوله «من الجنابة» سببية .

قوله (بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم .

قوله (كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ، ويحتمل أن يكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى .

قوله (فيخلل بها) أى بأصابعه التى أدخلها في الماء ، ولمسلم « ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر » .

قوله (أصول الشعر) وللكشميهني « أصول شعر رأسه » وقال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قوله

«أصول الشعر» وإما بالقياس على شعر الرأس ، وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به ، ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقًا إلا إن كان الشعر ملبدًا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله . والله أعلم .

قوله (ثم يدخل) إنما ذكره بلفظ المضارع ، وما قبله مذكور بلفظ الماضي - وهو الأصل - لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين .

قوله (ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهى قدر ما يغرف من الماء بالكف وللكشميهنى « ثلاث غرفات » وهو المشهور في جمع القلة ، وفيه استحباب التثليث في الغسل .

قوله (ثم يفيض) أى يسيل ، والإفاضة الإسالة . واستدل به مَنْ لم يشترط الدلك وهو ظاهر .

وقال المازرى : لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف في الغسل قائم .

قلت : ولا يخفى ما فيه . والله أعلم .

قوله (على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل ، وعلى هذا فينوى المغتسل الوضوء إن كان محدثًا وإلا فسنة الغسل ، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ، ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها « كما يتوضأ للصلاة » .

١٨٠- [٢٤٩] عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ. [مسلم : ٣١٧] .

قوله (وضوءه للصلاة غير رجليه) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل .. إلخ . وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما إما بحمل

رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية في الأفضل قولان ، قال النووى : أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه .

قوله (وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير ؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضى الترتيب .

قوله (هذه غسله) الإشارة إلى الأفعال المذكورة ، أو التقدير هذه صفة غسله. واستدل البخارى بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة وحفص وغيرهما « ثم أفرغ بيمينه على شماله » . وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها : « ثم تمضمض واستنشق » . وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانًا لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الأمر هنا كذلك . قاله ابن دقيق العيد.

وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله في الروايات المذكورة « ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط » .

قال ابن دقيق العيد : وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة ؛ لأن الأصل عدم التكرار . وفيه خلاف.

واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره « فناولته ثوبًا فلم يأخذه » على كراهة التنشيف بعد الغسل ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلاً ، أو غير ذلك .

قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيلى من رواية أبي

عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة .

وقال التيمى في شرحه : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل .

وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف ؛ لأن كلاً منهما إزالة .

وقال النووى : اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه : أشهرها : أن المستحب تركه . وقيل : مكروه . وقيل : مباح . وقيل : مستحب . وقيل : مكروه في الصيف مباح في الشتاء . واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافًا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته .

[باب غسل الرجل مع امرأته]

١٨١ - [٢٥٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ . [مسلم : ٣١٩] .

قوله (أنا والنبي) يحتمل أن يكون مفعولاً معه ويحتمل أن يكون عطفًا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب في الاغتسال فكأنها أصل في الباب .

قوله (من إناء واحد من قدح) « من » الأولى ابتدائية ، والثانية بيانية ، ويحتمل أن يكون قدح بدلاً من إناء بتكرار حرف الجر ، وقال ابن التين : كان هذا الإناء من شَبَه .

قوله (يقال له الفرق) ولمالك عن الزهرى : هو الفرق ، وزاد في روايته «من الجنابة » أى بسبب الجنابة ، ولأبى داود الطيالسي عن ابن أبى ذئب « وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق » قال ابن التين : الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين ، وقال القتيبى وغيره هو بالفتح . وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً ، وهو غريب وأما

مقداره فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهرى في هذا الحديث قال سفيان يعنى ابن عيينة : الفرق ثلاثة آصع ، قال النووى : وكذا قال الجمهور ، وقيل الفرق صاعان ، لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع ، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً ولعله يريد اتفاق أهل اللغة وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : إن الصاع ثمانية أرطال ، وتمسكوا بما روى عن مجاهد في حديث عن عائشة أنه حرز الإناء ثمانية أرطال ، والصحيح الأول .

١٨٢ - [٢٥١] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَحِمَهُ الله تعالى قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. [مسلم : ٣٢٠] .

قوله (وأخو عائشة) زعم الداودى أنه عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما ، لما روى مسلم من طريق معاذ ، والنسائى من طريق خالد بن الحارث ، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة .

وقال النووى وجماعة : إنه عبد الله بن يزيد ، معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثًا غير هذا ، ولم يتعين عندى أنه المراد هنا لأن لها أخًا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة .

قوله (وبيننا وبينها حجاب) قال القاضى عياض : ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالى جسدها ما يحل نظره للمحرم ؛ لأنها خالة أبى سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم ، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه .

قال : وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى ، وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس .

١٨٣ - [٢٥٢] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَحِمَهُ الله تعالى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [مسلم : ٣٢٩].

قوله (هو وأبوه) أى علي بن الحسين (وعنده) أى عند جابر .

قوله (قوم) كذا في النسخ التى وقفت عليها من البخارى ، ووقع في العمدة « وعنده قومه » بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميرًا يعود على جابر وفيه ما فيه .

قوله (فسألوه عن الغسل) أفاد إسحاق بن راهويه في مسنده أن متولى السؤال هو أبو جعفر الراوى .

قوله (فقال رجل) زاد الإسماعيلى « منهم » أى من القوم .

قوله (أوفى) يحتمل الصفة والمقدار أى أطول وأكثر .

قوله (ثم أمنا) فاعل أمنا هو جابر ، ولا التفات إلى مَنْ جعله من مقوله والفاعل رسول الله ﷺ .

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك .

وفيه جواز الرد بعنف على مَنْ يمارى بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء .

١٨٤ - [٢٥٤] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا » .

وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا[1] . [مسلم : ٣٢٧] .

---

(١) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعًا . وفي هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا . وهو متفق عليه .

[باب مَنْ بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل]

١٨٥ - [٢٥٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ . [مسلم : ٣١٨] .

قوله (الحلاب) منهم مَنْ ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة ، ومنهم مَنْ تكلف لها توجيهًا من غير تغيير .

فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلى فإنه قال في مستخرجه : رحم الله أبا عبد الله - يعنى البخارى - مَنْ ذا الذى يسلم من الغلط ، سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب وأى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل ، وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابًا ومحلبًا .

أما الطائفة الثانية فأولهم الأزهرى قال في التهذيب : الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أى ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه، وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسى معرب .

وقال القاضى عياض : الحلاب والمحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة .

وقيل : المراد - أى في هذا الحديث - محلب الطيب وهو بفتح الميم . قال: وترجمة البخارى تدل على أنه التفت إلى التأويلين .

وقال القرطبي : الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها ، وقد وهم مَنْ ظنه من الطيب وكذا مَنْ قاله بضم الجيم . انتهى .

وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبرى : لم يرد البخارى بقوله (الطيب) ما له عرف طيب ، وإنما أراد تطييب البدن ، بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة - إن كانت - ، وإنما أراد بالحلاب الإناء الذى يغتسل منه ، يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل .

وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذى فيه الطيب

فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفيس الطيب فدل حديث الباب على الأول دون الثاني . انتهى .

وهو مستمد من كلام ابن بطال ، فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي : وأظن البخارى جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربًا من الطيب .

قال : فإن كان ظن ذلك فقد وهم ، وإنما الحلاب الإناء الذى كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذى كان يستعمله عند الغسل .

قال : وفي الحديث : الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيًا بالنبى ﷺ . انتهى كلامه .

١٨٦ - [٢٦١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ . [مسلم : ٣١٩ ، ٣٢١] .

ومعنى « تختلف » أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ، ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة « فيبادرني حتى أقول دع لي » زاد النسائي « وأبادره حتى يقول دعي لي » .

وفي هذا الحديث : جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر ، لا لكونه يصير نجسًا بانغماس الجنب فيه ؛ لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه .

١٨٧ - [٢٦٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا . [مسلم : ١١٩٢] .

قوله (فيطوف) كناية عن الجماع .

وقال الإسماعيلى : يحتمل أن يراد به الجماع ، وأن يراد به تجديد العهد بهن .

قلت : والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثاني ؛ لقوله فيه : « أعطى قوة ثلاثين » و « يطوف » في الأول مثل « يدور » في الثانى .

قوله (ينضخ) قال الأصمعي : النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة ، وسوى بينهما أبو زيد. وقال ابن كيسان: إنه بالمعجمة لما ثخن ، وبالمهملة لما رق. وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام ، قال الإسماعيلي : بحيث أنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء .

١٨٨- [٢٦٨] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَفِي رِوايَةٍ : تِسْعُ نِسْوَةٍ. قِيلَ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ.

قوله (في الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان ، لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة .

قوله (من الليل والنهار) الواو بمعنى « أو » جزم به الكرماني ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءًا من آخر أحدهما ، وجزءًا من أول الآخر.

قوله (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا « تسع نسوة » .

وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين ، لكنه وهم في قوله « أن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة » وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة ، وهؤلاء جميع مَنْ دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل .

فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع ، مع أن سودة كانت

وهبت يومها لعائشة ، فرجحت رواية سعيد ، لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ «نسائه» تغليبًا .

قوله (أوكان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أى ثلاثين رجلاً .

والحكمة في كثرة أزواجه : أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثَمَّ فضلها بعضهم على الباقيات .

١٨٩ - [٢٧١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِى مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مسلم : ١١٩٠] .

قوله (وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق ، وقال الإسماعيلى : وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط .

١٩٠ - [٢٧٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

قوله (إذا اغتسل) أى أراد أن يغتسل .

قوله (إذا ظن) يحتمل أن يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ، ويحتمل أن يكون بمعنى علم .

قوله (أروى) هو فعل ماض من الإرواء ، يقال أرواه إذا جعله ريانًا ، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر .

قوله (أفاض عليه) أى على شعره .

قوله (ثم غسل سائر جسده) أى بقية جسده .

١٩١- [٢٧٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

[مسلم : ٦٠٥] .

قوله (وعدلت) أى سويت ، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف .

قوله (فلما قام في مصلاه ذكر) أى تذكر ، لا أنه قال ذلك لفظًا ، وعلم الراوى بذلك من قرائن الحال أو بإعلامه له بعد ذلك ، وبيّن المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى أن ذلك كان قبل أن يُكبّر النبي ﷺ للصلاة .

قوله (فقال لنا : مكانكم) بالنصب أى : الزموا مكانكم ، وفيه إطلاق القول على الفعل ، فإن في رواية الإسماعيلى « فأشار بيده أن مكانكم » ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة .

قوله (ورأسه يقطر) أى من ماء الغسل ، وظاهر قوله « فكبر » الاكتفاء بالإقامة السابقة ، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة .

١٩٢- [٢٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ : ثَوْبِي يَاحَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالحَجَرِ . [مسلم : ٣٣٩] .

قوله (كانت بنو إسرائيل) أى جماعتهم .

قوله (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزًا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذًا بالأفضل .

قوله (آدر) بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهرى : الأدرة نفخة في الخصية .

قوله (فجمع موسى) أى جرى مسرعًا .

قوله (ثوبي يا حجر) أى أعطنى وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى مَنْ يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه .

قوله (حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها .

قوله (لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحتين وهو الأثر .

١٩٣ - [٢٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ :بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

قوله (يحتثى) بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة والحثية هى الأخذ باليد ، ووقع في رواية القابسي عن أبى زيد « يحتثن » بنون في آخره بدل الياء.

قوله (لا غنى) بالقصر بلا تنوين ورويناه بالتنوين أيضًا على أن «لا» بمعنى ليس.

١٩٤ - [٢٨٠] عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ » . فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ . [مسلم : ٣٣٦] .

قوله (فقال من هذه) يدل على أن الستر كان كثيفًا ، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال .

١٩٥- [٢٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ» [مسلم : ٣٧١].

قوله (في بعض طريق) كذا للأكثر ، وفي رواية كريمة والأصيلي « طرق » ولأبى داود والنسائى «لقيته في طريق من طرق المدينة» وهى توافق رواية الأصيلى.

قوله (وهو جنب) يعنى نفسه ، وفي رواية أبي داود « وأنا جنب » .

قوله (فانخنست) كذا للكشميهنى والحموى وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة ، وقال القزاز : وقع في رواية « فانبخست » يعنى بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال : ولا وجه له ، والصواب أن يقال «فانخنست » يعنى كما تقدم .

قال : والمعنى مضيت عنه مستخفيًا ، ولذلك وصف الشيطان بالخناس ، ويقويه الرواية الأخرى « فانسللت » . انتهى .

قوله (إن المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [التوبة : ٢٨]. وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه مَنْ يضاجعهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال ، وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعى .

وفي الحديث : استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة ، واستحباب

احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات . وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه .

١٩٦ - [٢٨٧] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ » [مسلم : ٣٠٦].

قوله (أن عمر بن الخطاب سأل) ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال ، فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع ، وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال « يا رسول الله » أخرجه النسائي ، وعلى هذا فهو من مسند عمر . وجواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق ، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير .

١٩٧ - [٢٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» [مسلم : ٣٤٨] .

قوله (إذا جلس) الضمير المستتر فيه ، وفي قوله « جهد » للرجل ، والضميران البارزان في قوله « شعبها » و « جهدها » للمرأة وترك إظهار ذلك للمعرفة به . والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء . قيل : المراد هنا يداها ورجلاها . وقيل : رجلاها وفخذاها . وقيل : ساقاها وفخذاها . وقيل : فخذاها وإسكتاها . وقيل : فخذاها وشفراها . وقيل : نواحي فرجها الأربع . قال الأزهري : الإسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين .

قوله (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها .

ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ : « ومس الختان الختان » والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة .

ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ « إذا جاوز » وليس المراد بالمس حقيقته لأنه

لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

قال النووى : معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال .

وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل .

والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث « وإن لم ينزل » ووقع ذلك في رواية قتادة أيضًا .



(٦) كتاب الحيض

١٩٨ -[٢٩٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا لا نَرَى إلا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : « مَا لَكِ أَنُفِسْتِ ». قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ » . قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ . [مسلم : ١٢١١] .

قوله (كتاب الحيض) أصله السيلان . وفي العرف : جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة .

قوله (سرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال .

قوله (فاقضي) المراد بالقضاء هنا الأداء وهما في اللغة بمعنى واحد .

قوله (غير أن لا تطوفي بالبيت) زاد في الرواية الآتية « حتى تطهري » وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة .

١٩٩ - [٢٩٥ ، ٢٩٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ . وفي رواية : وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ .

قوله (مجاور) أي معتكف ، وثبت هذا التفسير في نسخة الصغاني في الأصل ، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد ، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسًا وهو جلي لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق الخدمة بالترجيل .

وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته ، وأن الحائض لا تدخل المسجد.

وقال ابن بطال : فيه حجة على الشافعي في قوله أن المباشرة مطلقًا تنقض الوضوء . كذا قال . ولا حجة فيه ؛ لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء ،

وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة ، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء . والله أعلم .

٢٠٠- [٢٩٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ. [مسلم : ٣٠١] .

قوله (ثم يقرأ القرآن) وللمصنف في التوحيد «كان يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأنا حائض» فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها .

قال ابن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها .

وفيه جواز ملامسة الحائض ، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئًا منها نجاسة ، وهذا مبنى على منع القراءة في المواضع المستقذرة ، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة . قاله النووى .

وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة . قاله القرطبي .

٢٠١- [٢٩٨] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ :بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ:«أَنُفِسْتِ» قُلْتُ : نَعَم، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. [مسلم : ٢٩٦] .

قوله (في خميصة) كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره ولم أر في شيء من طرقه بلفظ خميصة إلا في هذه الرواية ، وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد قيل : الخميلة القطيفة ، وقيل الطنفسة . وقال الخليل : الخميلة ثوب له خمل أى هدب . وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب .

قوله (فانسللت) أى ذهبت في خفية .

قوله (ثياب حيضتى) وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معًا ، ومعنى

الفتح أخذت ثيابي التى ألبسها زمن الحيض ؛ لأن الحيضة بالفتح هى الحيض ، ومعنى الكسر أخذت ثيابى التى أعددتها لألبسها حالة الحيض .

قوله (أنفست) قال الخطابي : أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس ، فقالوا في الحيض نفست بفتح النون ، وفي الولادة بضمها . انتهى .

وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعى قال : يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما ، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها .

وفي الحديث : جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة .

٢٠٢- [٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . وفى رواية عنها- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

[مسلم : ٢٩٣] .

قوله (فأتزر) كذا في روايتنا ، وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله فأءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب .

قوله (إحدانا) أى إحدى أزواج النبي ﷺ .

قوله (في فور حيضتها) قال الخطابي : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبي : فور الحيضة معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها .

قوله (يملك إربه) قيل المراد : عضوه الذى يستمتع به ، وقيل حاجته ، والحاجة تسمى إربًا بالكسر ثم السكون وأربًا بفتح الهمزة والراء .

٢٠٣ -[٣٠٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» . فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» . قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ». قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » . قُلْنَ : بَلَى قَالَ : «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » [مسلم : ٧٩ ، ٨٠] .

قوله (في أضحى أو فطر) شك من الراوى .

قوله (إلى المصلى فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا ، وقد ساقه في كتاب الزكاة تامًّا ولفظه : « إلى المصلى فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء » .

قوله (يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد ، ونقل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال ، وهذا الحديث يرد عليه .

قوله (أريتكن) المراد ان الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء .

قوله (وتكفرن العشير) أى تجحدن حق الخليط - وهو الزوج - أو أعم من ذلك .

قوله (أذهب) أى أشد إذهابًا ، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه، والحازم الضابط لأمره .

قوله (قلن : وما نقصان ديننا ؟) كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه ، ونفس السؤال دالٌ على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة - الإكثار والكفران والإذهاب - ثم استشكلن كونهن ناقصات ، وما ألطف ما

أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم ، بل خاطبهن على قدر عقولهن ، وأشار بقوله «مثل نصف شهادة الرجل » إلى قوله تعالى : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها .

قوله (فذلك) بكسر الكاف خطابًا للتي تولت الخطاب .

قوله (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتًا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس .

وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد ، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه ، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط . وفيه حضور النساء العيد ، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة . وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة ، وقد تقدم في العلم . وفيه أن جحد النعم حرام ، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح ، كاللعن والشتم .

وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظًا على فاعلها لقوله في بعض طرقه « بكفرهن » كما تقدم في الإيمان .

وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سببًا لإزالة الصفة التي تعاب .

وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان كما تقدم ، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهن . ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي .

وفي الحديث أيضًا : مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه . وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة ، زاده الله تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا .

٢٠٤ -[٣٠٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ .

قوله (بعض نسائه) قال ابن الجوزى : ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ مَنْ كانت مستحاضة .

قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أى النساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش .

قلت : يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية « امرأة من أزواجه » وقد ذكرها الحميدى عقب الرواية الأولى فما أدرى كيف غفل عنها ابن الجوزى ، وفي الرواية الثالثة : « بعض أمهات المؤمنين » . ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلق .

وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب أم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك .

٢٠٥ -[٣١٣] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَتَطَيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [مسلم : ٩٣٨] .

قوله (كنا ننهى) بضم النون الأولى وفاعل النهى النبي ﷺ كما دلت عليه رواية هشام المعلقة ، وهذا هو السر في ذكرها .

قوله (نحد) بضم النون وكسر المهملة من الإحداد وهو الامتناع من الزينة .

قوله (إلا على زوج) كذا للأكثر ، وفي رواية المستملى والحموى « إلا على زوجها » والأولى موافقة للفظ « نحد » .

قوله (ولا نكتحل) وأكد بها لأن في النهى معنى النفي .

قوله (ثوب عصب) قال في المحكم : هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج .

قوله (في نبذة) أى قطعة .

قوله (كست أظفار) كذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه « قسط ظفار » كذا قال ، ولم أر هذا في هذه الرواية ، لكن حكاه صاحب المشارق ، ووجهه بأنه منسوب إلى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب إليها القسط الهندى .

٢٠٦ -[٣١٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: « خُذِى فُرْصَةً مِنْ مِسْك، فَتَطَهَّرِى بِهَا » قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ : «تَطَهَّرِى بِهَا» . قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّه، تَطَهَّرِى» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ : تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . [مسلم : ٣٣٢] .

قوله (أن امرأة) زاد في رواية وهيب « من الأنصار » وسماها مسلم في رواية أبى الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر : أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام .

قوله (فأمرها كيف تغتسل قال : خذى) قال الكرمانى : هو بيان لقولها «أمرها» .

فإن قيل : كيف يكون بيانًا للاغتسال ، والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة؟

فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معروف لكل أحد ، بل كان لقدر زائد على ذلك .

قوله (فرصة) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف . حكاه أبو عبيد وغيره ، وحكى أبو داود أن في رواية أبى الأحوص « قَرصة » بفتح القاف ، ووجهه المنذرى فقال : يعنى شيئًا يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين . انتهى .

قوله (فتطهرى) قال في الرواية التى بعدها « توضئ » أى تنظفى .

قوله (سبحان الله) زاد في الرواية الآتية « استحيا وأعرض » وللإسماعيلى « فلما رأيته استحيا علمتها » وزاد الدارمى « وهو يسمع فلا ينكر » .

قوله (أثر الدم) قال النووى : المراد به عند العلماء الفرج .

وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها .

قال : ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له .

قلت : ويصرح به رواية الإسماعيلى « تتبعى بها مواضع الدم » .

وفي هذا الحديث من الفوائد : التسبيح عند التعجب ، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذى لا يحتاج في فهمه إلى فكر ؟

وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات ، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى يحتشم منها ، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار « لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » .

وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المتهجنة ، وتكرير الجواب لإفهام السائل .

وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه ، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل .

وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم ، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه .

وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم ، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة ، وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه زاده الله شرفًا .

٢٠٧- [٣١٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « انقُضِي رَأسَكَ وَامتَشِطِي، وَأَمسِكِي عَنْ عُمْرَتِك » فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ، أمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فَأعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ .

قوله (انقضي رأسك) أي حلي ضَفْره (وامتشطي) قيل ليس فيه دليل على الترجمة . قاله الداودي ومَنْ تبعه ، قالوا : لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض لا عند غسلها ، والجواب أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال لأنه من سنة الإحرام .

قوله (أمر عبد الرحمن) يعني ابن أبي بكر ، وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب ، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة .

قوله (التي نسكت) كذا للأكثر ، مأخوذ من النسك ، وفي رواية أبي زيد المروزي « سكت » بحذف النون وتشديد آخره أي عنها .

٢٠٨ - [٣١٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوافِينَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أحَبَّ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإنِّي لَوْلا أنِّي أهْدَيْتُ لأهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أنَا مِمَّنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَك، وَانْقُضِي رَأسَك، وَامْتَشِطِي وَأهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى إذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أرْسَلَ مَعِي أخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إلَى التَّنْعِيمِ، فَأهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، هَدْيٌ وَلا صَوْمٌ وَلا صَدَقَةٌ .

ظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب ، وبه قال أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما .

قال ابن قدامة : ولا أعلم أحداً قال بوجوبه فيهما إلا ما رُوِيّ عن عبد الله ابن عمرو .

قلت : وهو في مسلم عنه ، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك ، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه .

وقال النووى : حكاه أصحابنا عن النخعى ، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة « قالت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضَفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا » رواه مسلم . وفي رواية له « للحيضة والجنابة» .

وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعًا بين الروايتين ، أو يجمع بالتفصيل بين مَنْ لا يصل الماء إليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا .

٢٠٩ - [٣٢١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : أَتُجْزِى إِحْدَانَا صَلاتُهَا إِذَا طَهُرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ : فَلا نَفْعَلُهُ . [مسلم : ٣٣٥] .

قوله (أن امرأة قالت لعائشة) كذا أبهمها همام ، وبين شعبة في روايته عن قتادة أنها هى معاذة الراوية .

قوله (أتجزى) بفتح أوله ، أى أتقضى ، وصلاتها بالنصب على المفعولية ، ويروى أتجزىء بضم أوله والهمزة ، أى أتكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض ؟

قوله (أحرورية) الحرورى منسوب إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد . قال المبرد : النسبة إليها حروراوى ، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقًا[1] ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار .

---

(١) راجع كتاب : (المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) - تأليف : طه عبد الرءوف سعد .

قوله (فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله) كذا في هذه الرواية بالشك ، وعند الإسماعيلي من وجه آخر « فلم نكن نقضي ولم نؤمر به » .

والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب ؛ لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء ، والله أعلم .

٢١٠ - [٣٢٢] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :حِضْتُ وأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانسَلَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ». قُلْتُ : نَعَم، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ . وَعَنْهَا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

قوله (الخميلة) ثوب من قطيفة .

قوله (وكنت) معطوف على جملة الحديث الذى قبله وهى أن النبي ﷺ كان يقبلها .

٢١١ - [٣٢٤] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ العَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَو العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضِ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى» قِيلَ لَهَا: آلحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا .[مسلم : ٨٩٠] .

قوله (العواتق) جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت ، أو استحقت التزويج ، أو هى الكريمة على أهلها ، أو التى عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة ، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ .

قوله (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال ، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

قوله (ويعتزل الحيض المصلى) بضم اللام هو خبر بمعنى الأمر .

قوله (فقلت : آلحيض) بهمزة ممدودة ، كأنها تتعجب من ذلك .

قوله (فقالت) أى أم عطية .

قوله (أليس تشهد) أى الحيض .

قوله (وكذا وكذا) أى ومزدلفة ومنى وغيرهما .

وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد .

٢١٢ - [٣٢٦] **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا .**

قوله (كنا لا نعد) أى في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع .

قوله (الكدرة والصفرة) أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

قوله (شيئًا) أى من الحيض .

ولأبى داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا » .

٢١٣ - [٣٢٨] **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ». فَقَالُوا : بَلَى، قَالَ: « فَاخْرُجِي » .**

قوله (صفية بنت حيى) هى بنت حيى بن أخطب من بنى إسرائيل زوج النبي ﷺ .

قوله (لعلها تحبسنا) أى عن الرواح .

[باب الصلاة على النفساء وسنتها]

٢١٤ - [٣٣٢] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا .

قوله (باب الصلاة على النفساء وسنتها) أي سنة الصلاة عليها .

قوله (أن امرأة) هي أم كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ، وذكر أبو نعيم في الصحابة أنها أنصارية .

قوله (ماتت في بطن) أي بسبب بطن يعني الحمل .

قوله (فقام وسطها) بفتح السين في روايتنا ، وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون ، وللكشميهني « فقام عند وسطها » .

قال ابن بطال : يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلي لها حكم غيرها ، أي في طهارة العين ؛ لصلاة النبي ﷺ عليها .

قال : وفيه رد على مَنْ زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم الملازم لها ، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى ، وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجنبي عن مقصود .

قال : وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء . وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضًا أجنبي عن أبواب الحيض .

قال : وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكومًا بطهارته، فلما صلى عليها - أي إليها - لزم من ذلك القول بطهارة عينها ، وحكم النفساء والحائض واحد .

٢١٥ - [٣٣٣] عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ . [مسلم : ٥١٣] .

قوله (كانت تكون) أي تحصل أو تستقر ، ويحتمل أن قوله « تكون لا

تصلى » خبر لكانت ، وقـوله : « حائضًا » حال نحو : ﴿ وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ﴾ [يوسف : ١٦] . قاله الكرمانى .

قوله (بحذاء) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومَدة أى بجنب مسجد والمراد بالمسجـد مكان سجوده ، والخمـرة بضم الخاء والمعجمـة وسكون الميم قال الطبرى : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل ، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً .



(٧) كتاب التيمم

٢١٦- [٣٣٤]عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا : أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ : فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ .

[مسلم : ٣٦٧] .

قوله (كتاب التيمم)التيمم في اللغة : القصد .

قال امرؤ القيس :

تيممتُها من أذْرُعات وأهلُها   بيثربَ أدْنَى دارها نظرٌ عالي

أي : قصدتها .

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها .

قوله (في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر في التمهيد : يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق ، وجزم بذلك في « الاستذكار » وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان ، وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضًا .

قوله (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ، ويسمى قلادة .

قوله (على التماسه) أى لأجل طلبه .

قوله (وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء) كذا للأكثر في الموضعين ، وسقطت الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبى ذر ، واستدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذى لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التى لا ماء فيها . وفيه نظر ؛ لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه ، ويحتمل أن يكون قوله « ليس معهم ماء » أى للوضوء ، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم .

قوله (فأتى الناس إلى أبى بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج وكأنهم إنما شكوا إلى أبى بكر لكون النبي ﷺ كان نائمًا وكانوا لا يوقظونه ، وفيه نسبة الفعل إلى مَنْ كان سببًا فيه لقولهم صنعت وأقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة .

قوله (فعاتبنى أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول) والنكتة في قول عائشة «فعاتبنى أبو بكر » ولم تقل أبى ؛ لأن قضية الأبوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأنيب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل أبى .

قوله (يطعننى) هو بضم العين ، وكذا في جميع ما هو حسى ، وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا المشهور فيهما .

قوله (فلا يمنعنى من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم ، وكذا لمصلٍ أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر .

قوله (فقام حين أصبح) كذا أورده هنا ، وأورده في فضل أبى بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ « فنام حتى أصبح » وهى رواية مسلم ورواية الموطأ ، والمعنى فيهما متقارب لأن كلاً منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح . وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها « ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح» فإن

أعربت الواو حالية كان دليل على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر ، واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجبًا عليه ، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح «فالتمس الماء فلم يوجد» وعلى أن الوضوء كان واجبًا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء .

قوله (فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأنا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة .

قال ابن بطال: هى آية النساء[1] أو آية المائدة[2] .

وقال القرطبى : هى آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم .

وأورد الواحدى في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضًا ، وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله : « فنزلت : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾ [المائدة : ٦] الآية » .

قوله (فتيمموا) يحتمل أن يكون خبرًا عن فعل الصحابة ، أى فتيمم الناس بعد نزول الآية .

ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية ، وهو الأمر في قوله : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة : ٦] . بيانًا لقوله « آية التيمم » أو بدلاً .

واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لأن معنى ﴿ **فَتَيَمَّمُوا** ﴾ اقصدوا كما تقدم ، وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفى هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزئ ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة بخلاف مَنْ لم يقصد .

---

(١) إذا ذكر ابن حجر لفظ شيخ الإسلام فهو يعني البلقيني .

قوله (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) بمهملة ثم معجمة مصغرًا أيضًا ، وهو من كبار الأنصار .

قوله (ما هي بأول بركتكم) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات ، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه ، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما .

قوله (فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت عليه) أي حالة السفر .

قوله (فأصبنا العقد تحته) ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولاً لم يجدوه .

فائدة : وقع في رواية عمار عند أبي داود وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان من جزع ظفار . والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملاً لأزواجهن ، وجواز السفر بالعارية ، وهو محمول على رضا صاحبها .

٢١٧- [٣٣٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» [مسلم : ٥٢١] .

قوله (أعطيت خمسًا) بيّن في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ .

قوله (لم يعطهن أحد قبلي) زاد في الصلاة عن محمد بن سنان « من الأنبياء » وفي حديث ابن عباس « لا أقولهن فخرًا » ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا « فضلت على الأنبياء بست » فذكر أربعًا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتي بعد ، وطريق

الجمع أن يقال : لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي .

قوله (نصرت بالرعب)زاد أبو أمامة « يُقذف في قلوب أعدائي » .

قوله (مسيرة شهر)مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب « ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر » فالظاهر اختصاصه به مطلقًا وإنما جعل الغاية شهرًا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه .

قوله (وجعلت لي الأرض مسجدًا)أي موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازًا عن المكان المبني للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك .

قال ابن التين : قيل : المراد جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وجعلت لغيري مسجدًا ولم تجعل له طهورًا ؛ لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة . كذا قال . وسبقه إلى ذلك الداودي .

وقيل : إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته .

قوله (وطهورًا)استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها .

قوله (فأيما رجل)« أي » مبتدأ فيه معنى الشرط ، و« ما » زائدة للتأكيد ، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها مَنْ لم يجد ماء ولا ترابًا ووجد شيئًا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به ، ولا يقال هو خاص بالصلاة لأنا نقول : لفظ حديث جابر مختصر ، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي « فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورًا ومسجدًا » وعند أحمد « فعنده طهوره ومسجده » .

قوله (فليصل)عرف مما تقدم أن المراد فليصل بعد أن يتيمم .

قوله (وأحلت لي الغنائم)قال الخطابي : كان مَنْ تقدم على ضربين ، منهم مَنْ لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغنم ، ومنهم مَنْ أذن له فيه لكن

كانوا إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته .

قوله (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ، ولا خلاف في وقوعها. وكذا جزم النووى وغيره .

وقيل : الشفاعة التى اختص بها أنها لا يرد فيما يسأل .

وقيل : الشفاعة لخروج مَنْ في قلبه مثقال ذرة من إيمان ؛ لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك . قاله عياض .

والذى يظهر لى أن هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها .

(تكميل) أول حديث أبى هريرة هذا « فضلت على الأنبياء بست » فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما « وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون » فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم أيضًا من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » وذكر خصلة الأرض كما تقدم .

قال : وذكر خصلة أخرى ، وهذه الخصلة المبهمة بيَّنها ابن خزيمة والنسائى وهى « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » .

٢١٨ - [٣٣٧] عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

قوله (من نحو بئر جمل) أى من جهة الموضع الذى يعرف بذاك ، وهو معروف بالمدينة ، وهو بفتح الجيم والميم ، وفي النسائى بئر الجمل وهو من العقيق .

قوله (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي .

قوله (حتى أقبل على الجدار) وهو محمول على أن الجدار كان مباحًا أو مملوكًا لإنسان يعرف رضاه .

قوله (فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطنى من طريق أبى صالح عن الليث «فمسح بوجهه وذراعيه » وكذا للشافعى من رواية أبى الحويرث .

والثابت في حديث أبى جهيم أيضًا بلفظ « يديه » لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبى صالح من الضعف .

قال النووى : هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال التيمم .

٢١٩ - [٣٣٨] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« إِنَّمـا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا » . فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

[مسلم : ٣٦٨] .

قوله (فلم أصب الماء ، فقال عمار) هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر ، وليس ذلك من المصنف فقد أخرجه البيهقى من طريق آدم أيضًا بدونها .

قوله (فتمعكت) وفي الرواية الآتية بعد « فتمرغت » بالغين المعجمة أى تقلبت ، وكأن عمارًا استعمل القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل .

ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة ، وفي تركه أمر عمر أيضًا بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلى ولا قضاء عليه كما تقدم .

قوله (إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هى الصفة المشروحة في هذا الحديث .

قوله (وضرب بكفيه الأرض)في رواية غير أبى ذر فضرب النبي ﷺ .

قوله (ونفخ فيهما)وفي رواية حجاج الآتية « ثم أدناهما من فيه » وهى كناية عن النفخ ، وفيها إشارة إلى أنه كان نفخًا خفيفًا .

٢٢٠- [٣٤٤]عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِى سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِى آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ ثُمَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لأَنَّا لا نَدْرِى مَا يَحْدُثُ لَهُ فِى نَوْمِه فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلاً جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِه النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِى أَصَابَهُمْ، قَالَ : « لا ضَيْرَ أَوْ لا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا » فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِىَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِه، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: « مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّىَ مَعَ الْقَوْمِ » قَالَ: أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلانًا وَدَعَا عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ ﷺ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : عَهْدِى بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِه السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالا لَهَا : انْطَلِقِى إِذًا ، قَالَتْ : إِلَى أَيْنَ ؟ قَالا : إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ ؟ قَالا : هُوَ الَّذِى تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِى، فَجَاءا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ : فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِى، وَنُودِىَ فِى النَّاسِ : اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِى أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ » . وَهِىَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اجْمَعُوا

لَهَا » فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: « تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا » فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ- وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي :السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [مسلم : ٦٨٢].

قوله (كنا في سفر مع النبي ﷺ) اختلف في تعيين هذا السفر : ففي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة ، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود « أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً فنزل فقال مَنْ يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا . . » الحديث .

قوله (أسرينا) قال الجوهري : تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلاً .

قوله (وقعنا وقعة) في رواية أبي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك ، وفيه أنه ﷺ قال : « أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال أنا أوقظهم » .

قوله (فكان أول من استيقظ فلان) بنصب أول لأنه خبر كان . وقوله «الرابع » هو في روايتنا بالرفع ، ويجوز نصبه على خبر كان أيضًا، وقد بيَّن عوف أنه نسي تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم ، وقد شاركه في روايته عند مسلم بن زرير فسمى أول مَنْ استيقظ ، أخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ، ولفظه « فكان أول مَنْ استيقظ أبو بكر » ، ويشبه - والله أعلم - أن يكون الثاني عمران راوي القصة لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه ، ويشبه أن يكون الثالث مَنْ شارك عمران في رواية

هذه القصة المعينة ، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية « قال ذو مخبر : فما أيقظنى إلا حر الشمس ، وأيقظ الناس بعضهم بعضًا حتى استيقظ النبي ﷺ » .

قوله (لأنا لا ندرى ما يحدث له) بضم الدال بعدها مثلثة أى من الوحى ، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحى فلا يوقظونه لاحتمال ذلك .

قوله (وكان رجلاً جليدًا) هو من الجلادة بمعنى الصلابة .

قوله (الذى أصابهم) أى من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها .

قوله (لا ضير) أى لا ضرر .

قوله (ارتحلوا) بصيغة الأمر ، استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة . وَرُوِيَ عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] . وفيه نظر ؛ لأن الآية مكية والحديث مدنى فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟

وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ « إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبى » قال النووى : له جوابان :

أحدهما : أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان .

والثانى : أنه كان له حالان : حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر ، فصادف هذا أى قصة النوم عن الصلاة .

والصحيح المعتمد هو الأول ، والثاني ضعيف . وهو كما قال .

فائدة : قال القرطبي : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : مَنْ انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه ، وإن كان واديًا فيخرج عنه .

وقيل : إنما يلزم في ذلك الوادى بعينه .

وقيل : هو خاص بالنبي ﷺ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك إلا هو .

وقال غيره : يؤخذ منه أن مَنْ حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب

له التحول منه ، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر .

قوله (فسار غير بعيد) يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد .

قوله (ونودى بالصلاة) استدل به على الأذان للفوائت ، وتعقب بأن النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يراد به هنا الإقامة ، وأجيب بأن في رواية مسلم من حديث أبى قتادة التصريح بالتأذين ، وكذا هو عند المصنف في أواخر المواقيت ، وترجم له خاصة بذلك .

قوله (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة في الفوائت .

قوله (إذا هو برجل) لم أقف على تسميته ، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصارى أخو رفاعة .

قوله (أصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة أى معى أو موجود ، وهو أبلغ في إقامة عذره .

وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب. وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلومًا عندهم لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر بناء على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم .

ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر . وفيه حسن الملاطفة والرفق في الإنكار .

قوله (عليك بالصعيد) اللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة ، ويؤخذ

منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام ، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ، ولم يصرح له بها ، ودل قوله يكفيك على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يكفيك » أي للأداء فلا يدل على ترك القضاء .

قوله (فدعا فلانًا) هو عمران بن حصين .

قوله (فابتغيا) وللأصيلي « فابغيا » ولأحمد « فأبغيانا » والمراد الطلب .

قوله (بين مزادتين) المزادة : قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها .

قوله (ونفرنا) قال ابن سيده : النفر ما دون العشرة .

قوله (الصابي) بلا همز أي المائل ، ويروى بالهمز ، من صبأ صبوءًا ، أي خرج من دين إلى دين .

قوله (هو الذي تعنين) فيه أدب حسن ، ولو قالا لها « لا » لفات المقصود أو « نعم » لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك ، فتخلصا أحسن تخلص . وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة .

قوله (فاستنزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح المتقدمين : إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية .

قوله (وأوكأ) أي ربط ، وقوله « وأطلق » أي فتح « والعزالي » جمع عزلاء بإسكان الزاي . قال الخليل : هي مصب الماء من الراوية .

قوله (أسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى ، أو بهمزة وصل مكسورة من سقى ، والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم .

واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى .

قوله (وايم الله) أصله « أيمن الله » وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفًا وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجيء كذلك غيرها . ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين .

قوله (أشد مِلأة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولاً .

قوله (اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه ، أو بغير رضاه إن تعين ، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطى والآخذ .

قوله (حتى جمعوا لها طعامًا) زاد أحمد في روايته « كثيرًا » . وفيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافًا لمن أبى ذلك .

ويحتمل أن يكون قوله : « حتى جمعوا لها طعامًا » أي غير ما ذكر من العجوة وغيرها .

قوله (قال لها تعلمين) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أى اعلمى .

قوله (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى - ويجوز فتحها - وبعدها همزة ساكنة أى نقصنا ، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء ، مما زاده الله تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطًا، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة ، وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذى أسقانا) .

قوله (وقالت بإصبعيها) أى اشارت ، وهو من إطلاق القول على الفعل .

قوله (يغيرون) بالضم من أغار أى دفع الخيل في الحرب .

قوله (الصرم) بكسر المهملة ، أى أبياتًا مجتمعة من الناس .

قوله (فقالت يومًا لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدًا) هذه رواية الأكثر ، قال ابن مالك : ما موصولة ، وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم . والمعنى الذى اعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدًا لا غفلة ولا نسيانًا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم .

***

(٨) كتاب الصلاة

٢٢١ - [٣٤٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ» قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَأَبُو حَبَّةَ الأَنْصَارِيُّ -

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولاَنِ :قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ » .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِك : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ : مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُه فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاتُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهْيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ» [مسلم : ١٦٣] .

قوله (فرج) بضم الفاء وبالجيم أى فتح ، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة وتنبيهًا على أن الطلب وقع على غير ميعاد ، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره ، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفًا به وتثبيتًا له . والله أعلم .

قوله (ففرج صدرى) هو بفتح الفاء وبالجيم أيضًا أى شقه ، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة ، وتعقبه السهيلى بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب .

قوله (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وبكسرها إناء معروف ، وخص بذلك لأنه آلة الغسل عرفًا وكان من ذهب لأنه أعلى أوانى الجنة .

قوله (ممتلىء) كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء لا على لفظ الطست لأنها مؤنثة .

قوله (وحكمة وإيمانًا) بالنصب على التمييز ، والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمى حكمة وإيمانًا مجازاً .

قوله (ثم أخذ بيدى) استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا ، ويمكن أن يقال : هو اختصار من الراوي، والإتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافى وقوع أمر الإسراء بين الأمرين المذكورين وهما الإطباق والعروج بل يشير إليه ، وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر .

قوله (فعرج) بالفتح أى الملك (بي) وفي رواية الكشميهنى « به » على الالتفات أو التجريد .

قوله (افتح) يدل على أن الباب كان مغلقًا .

قال ابن المنير : حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله ، بخلاف ما لو وجده مفتوحًا .

قوله (قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره .

قوله (أأرسل إليه) وللكشميهنى « أو أرسل إليه » يحتمل أن يكون خفى عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ، ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء وهو الأظهر لقوله « إليه » .

قوله (أسودة) بوزن ازمنة وهى الأشخاص من كل شيء .

قوله (قلت لجبريل من هذا) ظاهره انه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبًا.

قوله (نسم بنيه) النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهى الروح.

قوله (قال أنس فذكر) أى أبو ذر (أنه وجد) أى النبي ﷺ .

قوله (ولم يثبت) أى أبو ذر .

قوله (وإبراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس ، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة ، فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها « أنه رآه مسندًا ظهره إلى البيت

المعمور » وهو في السابعة بلا خلاف ، وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى فإن ثبت حمل على أنه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتًا يحاذى الكعبة وكل منها معمور بالملائكة .

قوله (قال أنس فلما مر) ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبى ذر .

قوله (مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس) الباء الأولى للمصاحبة والثانية للإلصاق أو بمعنى على .

قوله (ثم مررت بعيسى) ليست « ثم » على بابها في الترتيب إلا إن قيل بتعدد المعراج .

قوله (حتى ظهرت) أى ارتفعت (والمستوى) المصعد و (صَريف الأقلام) تصويتها حالة الكتابة ، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى .

قوله (ففرض الله على أمتى خمسين صلاة) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فرض الله عليَّ خمسين صلاة كل يوم وليلة » .

قوله (فراجعنى) وللكشميهنى « فراجعت » والمعنى واحد .

قوله (فوضع شطرها) في رواية مالك بن صعصعة « فوضع عنى عشراً » .

قوله (هن خمس وهن خمسون) وفي رواية غير أبى ذر « هى » بدل « هن » في الموضعين ، والمراد هن خمس عدداً باعتبار الفعل وخمسون اعتداداً بالاعتبار الثواب ، واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر ، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة ، خلافًا لقوم فيما أكد ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل .

قوله (حبايل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخارى في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام ، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو « جنابذ » . وذكر أن الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء ، فهو فارسى معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة .

٢٢٢ـ[٣٥٠] عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَــا قَالَتْ : « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ »[مسلم : ٦٨٥] .

قوله (عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة ، وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا » فعين في هذا الرواية أن الزيادة في قوله هنا : « وزيد في صلاة الحضر » وقعت بالمدينة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] ؛ لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه .

فائدة : ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد ، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي .

وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ، ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] . فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس .

***

أبوابُ الصلاة في الثياب

٢٢٣ ـ [٣٥٤] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . [مسلم : ٥١٧] .

قوله (صلى) اى في بيت ام سلمة .

٢٢٤ ـ [٣٥٧] عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ « مَنْ هَذِهِ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : وَذَاكَ ضُحًى. [مسلم : ٣٣٦].

قوله (زعم ابن أمى) هو علي بن أبي طالب ، وفي رواية الحموى « ابن أبى» وهو صحيح في المعنى فإنه شقيقها ، و « زعم » هنا بمعنى ادعى ، وقولها (قاتل رجلاً) فيه إطلاق اسم الفاعل على مَنْ عزم على التلبس بالفعلة .

قوله (فلان ابن هبيرة) وعند احمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانيء « إنى أجرت حموين لي » قال أبو العباس بن سريج وغيره : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ، فأجارتهما أم هانيء وكانا من أحمائها .

٢٢٥ـ [٣٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :« أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» [مسلم : ٥١٥] .

قوله (أن سائلاً سأل) لم اقف على اسمه ، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى في كتابه « المبسوط » أن السائل ثوبان .

قوله (أو لكلكم) قال الخطابي : لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه

من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض ، والصلاة لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ؟ أي مع مراعاة ستر العورة به .

٢٢٦ـ [٣٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ» [مسلم : ٥١٦] .

قوله (لا يصلي) قال ابن الأثير : كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ، ووجهه أن « لا » نافية . وهو خبر بمعنى النهي .

قوله (ليس على عاتقيه شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد « منه شيء » .

والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة .

٢٢٧ـ [٣٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» .

قوله (أشهد) ذكره تأكيداً لحفظه واستحضاره .

قوله (مَنْ صلى في ثوب) زاد الكشميهني «واحد»، فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه « فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » .

وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، والنهي في الذي قبله على التنزيه .

وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملاً فإن ضاق اتّزر .

٢٢٨ـ [٣٦١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ : « مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ » . قُلْتُ : كَانَ ثَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقَ، قَالَ : «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ »[مسلم : ٣٠١٠] .

قوله (في بعض أسفاره) عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر « غزوة بواط » وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من أوائل مغازيه ﷺ .

قوله (لبعض أمرى) أى حاجتى .

قوله (ما السرى) أى ما سبب سراك أى سيرك في الليل .

قوله (ما هذا الاشتمال) كأنه استفهام إنكار ، قال الخطابي : الاشتمال الذى أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده . لكن بيّن مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقًا ، وأنه خالف بين طرفيه ، وتواقص - أى انحنى - عليه ، كأنه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترًا فانحنى ليستتر ، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا ، فأما إذا كان ضيقًا فإنه يجزئه أن يتزر به ؛ لأن القصد الأصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به .

قوله (كان ثوب) كذا لأبى ذر وكريمة بالرفع على أن كان تامة ولغيرهما بالنصب أى كان المشتمل به ثوبًا ، زاد الإسماعيلى : « ضيقًا » .

٢٢٩ ـ [٣٦٢] عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا .[مسلم : ٤٤١] .

قوله (كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك .

قوله (عاقدى أزرهم على أعناقهم) في رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري : عاقدى أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر .

ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لأنه أبلغ في التستر .

قوله (وقال للنساء) قال الكرماني : فاعل قال هو النبي ﷺ كذا جزم به ، وقد وقع في رواية الكشميهني « ويقال للنساء » وفي رواية وكيع « فقال قائل يا معشر النساء » فكأن النبي ﷺ أمر مَنْ يقول لهن ذلك ، ويغلب على الظن أنه بلال ، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم .

٢٣٠ ـ [٣٦٣] عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ : « يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ » . فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى .

قوله (الإداوة) إناء صغير يحمل فيه الماء .

قوله (جبة شامية) وهي عادة تكون ضيقة الكمين .

قوله (مسح على خفيه) فيه دليل على جواز المسح على الخفين عكس ما يقوله البعض هداهم الله تعالى .

٢٣١ـ [٣٦٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ. [مسلم : ٣٤٠] .

قوله (أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم) أى مع قريش لما بنوا الكعبة ، وكان ذلك قبل البعثة ، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة ، فإما أن يكون

سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك أو من بعض مَنْ حضر ذلك من الصحابة والذى يظهر أنه العباس ، وقد حدث به عن العباس أيضًا ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبرانى وفيه « فقام فأخذ إزاره وقال نُهيت أن أمشى عريانًا » .

قوله (**فجعلت**) أى الإزار .

قوله (**فحله**) يحتمل أن يكون مقول جابر أو مقول من حدثه به .

قوله (**فما رؤى**) بضم الراء بعدها همزة مكسورة ، ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الإسماعيلى «فلم يتعر بعد ذلك» .

وفيه أنه ﷺ كان مصونًا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه النهى عن التعرى بحضرة الناس.

٢٣٢ـ[٣٦٧] عَنْ أَبِي سَعِيْد الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِه مِنْهُ شَيْءٌ .

قوله (**عن اشتمال الصماء**) هو بالصاد المهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقى ما يخرج منه يده.

قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق .

وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا .

قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة .

قلت : ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء . ولفظه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه . وعلى تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجة على الصحيح ؛ لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر.

قوله (وأن يحتبى) الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبًا ، ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب .

٢٣٣ـ[٣٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : «عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» .

قوله (اللماس) الملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه .

قوله (النباذ) المنابزة طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه .

قوله (الصماء) أن يرد الكساء من قبل يمينه على اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعًا .

قوله (يحتبي) احتبى : جلس على أليته وضم فخذيه وساقيه إلى بطنه ليستند، واحتبى بالثوب أداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق ليستند .

٢٣٤ـ[٣٦٩] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَلا لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ .

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ ﴿بَرَاءَةٌ﴾.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ : لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ .

قوله (أن لا يحج) للكشميهنى « الا لا يحج » بأداة الاستفتاح قبل حرف النهى .

[باب ما يذكر في الفخذ]

٢٣٥ـ [٣٧١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» . قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ـ وَالْخَمِيسُ، يَعْنِي الْجَيْشَ ـ قَالَ : فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ : يَانَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لا تَصْلُحُ إلا لَكَ، قَالَ : «ادْعُوهُ بِهَا» . فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» . قَالَ : فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا . فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ : نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا،حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» . وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا ، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله (صلاة الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح ، خلافًا لمن كرهه .

قوله (وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الإرداف ، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة .

قوله (فأجرى نبي الله ﷺ) أي مركوبه .

قوله (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر) وفي رواية الكشميهني « لأنظر » (إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ) هكذا وقع

في رواية البخارى « ثم إنه حسر » والصواب أنه عنده بفتح المهملتين ، ويدل على ذلك تعليقه الماضى في أوائل الباب حيث قال : « وقال أنس : حسر النبي ﷺ » وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم «فانحسر » وليس ذلك بمستقيم .

قوله (فلما دخل القرية قال : الله أكبر ، خربت خيبر) قيل مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم ، وهى من آلات الهدم .

قوله (يعنى الجيش) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضًا وسمى خميسًا لأنه خمسة أقسام : مقدمة ، وساقة ، وقلب ، وجناحان . وقيل : من تخميس الغنيمة .

وتعقبه الأزهرى بأن التخميس إنما ثبت بالشرع ، وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسًا فبان أن القول الأول أولى .

قوله (عنوة) بفتح المهملة ، أى قهرًا .

قوله (أعطنى جارية) يحتمل أن يكون إذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل الغنيمة أو من خُمس الخمس بعد أن ميز ، أو قبل على أن تحسب منه إذا ميز ، أو أذن له في أخذها ؛ لتقوم عليه بعد ذلك ، وتحسب من سهمه .

قوله (فأخذ) أى فذهب فأخذ .

قوله (فقال له) أى لأنس ، وثابت هو البنانى ، وأبو حمزة كنية أنس ، وأم سليم والدة أنس .

قوله (فأهدتها) أى زفتها .

قوله (وأحسبه) أى أنسًا (قد ذكر السويق) وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه .

قوله (فجاسوا) أى خلطوا ، والحيس : خليط السمن والتمر والأقط .

٢٣٦- [٣٧٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهــا قَالَتْ « لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الـفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» [مسلم : ٦٤٥].

قوله (أن عائشة قالت : لقد) اللام في لقد جواب قسم محذوف .

قولـه (متلفـعات) قال الأصمعى : التلفع أن تشـتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك .

وفي شرح الموطأ لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه ، و(المروط) جـمع مرط بكسر أوله ، كساء من خز أو صوف أو غيره .

قوله (ما يعرفهن أحد) زاد في المواقيت « من الغلس ».

٢٣٧ - [٣٧٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهـا قَالَتْ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « اذْهَبُوا بِخَمِيــصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي » [مسلم : ٥٥٦].

قوله (خمـيصة) كساء مربع له علمان ، والأنبـجانية : كساء غليظ لا علم له[1] .

قـوله (إلى أبـى جـهم) هو عبيـد الله - ويقال عامر - بن حـذيفة القرشي العدوى صحابي مـشهور وإنما خصه ﷺ بإرسال الخمـيصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ . كما رواه مالك في الموطأ .

قوله (ألهـتنى) أى شغلتنى ، يقال : لهى - بالكسـر - إذا غفل . ولها - بالفتح - إذا لعب .

قوله (آنفًا) أى قريبًا ، وهو مأخوذ من ائتناف الشيء أى ابتدائه .

---

(١) الأعلام : الخطوط من غير لون الثياب .

قوله (عن صلاتى) اى عن كمال الحضور فيها ، كذا قيل ، والطريق المعلقة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك وإنما خشى أن يقع لقوله « فأخاف » .

ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة ، من الأصباغ والنقوش ونحوها .

وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم .

٢٣٨ ـ [٣٧٤] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاتِي » .

قوله (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

قوله (أميطى) اى ازيلي وزنًا ومعنى .

قوله (تعرض) اى تلوح ، وللإسماعيلى « تعرض » أصله تتعرض ، ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها .

٢٣٩ـ [٣٧٥] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » [مسلم : ٢٠٧٥] .

قوله (أهدى) بضم أوله ، والذى أهداه هو أكيدر ، وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ « صلى في قباء ديباج ثم نزعه ، وقال : نهانى عنه جبريل » ويدل عليه أيضًا مفهوم قوله « لا ينبغى هذا للمتقين » لأن المتقى وغيره في التحريم سواء .

ويحتمل أن يراد بالمتقى المسلم أى المتقى للكفر ، ويكون النهى سبب النزع. ويكون ذلك ابتداء التحريم ، وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة ؛ لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أما بعده فعند الجمهور تجزىء لكن مع التحريم .

٢٤٠ـ [٣٧٦] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ، يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ.

قوله (في حلة حمراء) يشير إلى الجواز ، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره ، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال « مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه فلم يرد عليه » وهو حديث ضعيف الإسناد ، وإن وقع في بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن لأن في سنده كذا ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر ، وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج ، وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه .

قوله (أخذ وضوء رسول الله ﷺ) بفتح الواو أى الماء الذى توضأ به .

٢٤١ـ [٣٧٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ. [مسلم : ٥٤٤].

قوله (ما بقى بالناس) وللكشميهنى في الناس (أعلم منى) أى بذلك .

قوله (من أثل) بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف ، والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة .

قوله (عمله فلان مولى فلانة) اختلف في اسم النجار المذكور ، وأقربها ما رواه أبو سعيد في « شرف المصطفى » من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال : كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر ، وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية .

وفي الحديث : جواز الصلاة على الخشب ، وكره ذلك الحسن وابن سيرين، والقول بالجواز هو المعتمد .

٢٤٢ـ [٣٨٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ : « قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ . [مسلم : ٦٥٨].

قوله (لطعام) أي لأجل طعام ، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم .

قوله (ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام ، وفيه نظر لما رواه الدارقطني في « غرائب مالك » عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه « صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعامًا فأكل منه وأنا معه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ » الحديث .

قوله (لكم) أي لأجلكم قال السهيلي : الأمر هنا بمعنى الخبر .

قوله (من طول ما لبس) فيه أن الافتراش يسمى لبسًا ، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير .

قوله (فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير ، أو لتنظيفه ، أو لتطهيره.

قوله (وصففت أنا واليتيم) للمستملي والحموي « فصففت واليتيم » بغير تأكيد .

قال صاحب العمدة : اليتيم هو ضُميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة .

قوله (والعجوز) هي مُليكة المذكورة أولاً .

قوله (ثم انصرف) أي إلى بيته أو من الصلاة .

وفي هذا الحديث من الفوائد : إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسًا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة ، والأكل من طعام الدعوة ، وصلاة النافلة جماعة في البيوت ، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها .

وفيه تنظيف مكان المصلى ، وقيام الصبي مع الرجل صفًا ، وتأخير النساء عن صفوف الرجال ، وقيام المرأة صفًا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك .

وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافًا لمن اشترط أربعًا .

وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردًا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم ، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ .

٢٤٣ ـ [٣٨٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِه، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .[مسلم : ٥١٢] .

قوله (فقبضت رجلَيَّ) كذا بالتثنية للأكثر ، وكذا في قولها « بسطتهما » وللمستملي والحموي « رجلي » بالإفراد ، وكذا « بسطتها » وقد استدل بقولها «غمزني » على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية ، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة . وقولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة ، قال ابن بطال : وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون[1] .

(١) أي بالمصابيح الزيتية .

٢٤٤ ـ [٣٨٣] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهـا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

قوله (اعتراض الجنازة) منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر أي معترضة اعتراضًا كاعتراض الجنازة والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها .

٢٤٥ـ [٣٨٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ . [مسلم : ٦٢٠] .

قوله (طرف الثوب) الثوب في الأصل يطلق على غير المخيط . وقد يطلق على المخيط مجازًا .

وفي الحديث : جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها .

وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى .

وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ، ومراعاة الخشوع فيها ؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض .

وفيه تقديم الظهر في أول الوقت ، وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد ، فَمَنْ قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، وَمَنْ قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة ، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد . وأحسن منهما أن يقال : إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلى فيه في المسجد .

٢٤٦ ـ [٣٨٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ .[مسلم : ٥٥٥] .

قوله (يصلي في نعليه) قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هي من الرخص .

٢٤٧ ـ [٣٨٧] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ : أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ .[مسلم : ٢٧٢] .

قوله (ثم قام فصلى) ظاهر في أنه صلى في خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ، ولو غسلهما لنقل .

قوله (قال إبراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش « كان يعجبهم هذا الحديث » .

قوله (من آخر مَنْ أسلم) ولمسلم « لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » ولأبي داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة « قالوا إنما كان ذلك - أي مسح النبيﷺ على الخفين - قبل نزول المائدة ، فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ».

٢٤٨ـ [٣٩٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .[مسلم : ٤٩٥] .

قوله (فرج) أي وسع .

قوله (إبطيه) الإبط باطن المنكب والجناح وبياضهما خلوهما من الشعر .

* * *

أبوابُ القبلة

٢٤٩ ـ [٣٩١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِه، فَلا تَخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِه » .

قوله (ذمة الله) أي أمانته وعهده .

قوله (فلا تخفروا) بالضم من الرباعي أي لا تغدروا .

قوله (فلا تخفروا الله في ذمته) أي ولا رسوله ، وحذف لدلالة السياق عليه أو لاستلزام المذكور المحذوف ، وقد أخذ بمفهومه مَنْ ذهب إلى قتل تارك الصلاة.

وفي الحديث : تعظيم شأن القبلة .

وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ، ما لم يظهر منه خلاف ذلك .

٢٥٠ ـ [٣٩٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . [مسلم : ١٢٣٤].

قوله (أيأتي امرأته) أي هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام ؟ وخص إتيان المرأة بالذكر ؛ لأنه أعظم المحرمات في الإحرام.

وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ لا سيما في أمر المناسك ، لقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » .

وأجابهم جابر بصريح النهي ، وعليه أكثر الفقهاء ، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي .

٢٥١ـ [٣٩٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» [مسلم : ١٣٣٠] .

قوله (في قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أى مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها .

قوله (هذه القبلة) الإشارة إلى الكعبة ، قيل : المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس .

وقيل : المراد أن حكم مَنْ شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزمًا بخلاف الغائب .

وقيل : المراد أن الذى أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل الكعبة نفسها ، أو الإشارة إلى وجه الكعبة أى هذا موقف الإمام .

٢٥٢ ـ [٣٩٩] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ . فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ الْيَهُودُ : ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ» .

قوله (وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبرى وغيره من طريق علي بن أبى طلحة عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة - واليهود أكثر أهلها - يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن

يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فنزلت .

قوله (نحو بيت المقدس) أى بالمدينة ، والمدة المذكورة : ستة عشر شهراً وأيام .

قوله (يوجه) بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه .

قوله (فصلى مع النبي ﷺ رجال) كذا في رواية المستملى والحموى وفي رواية غيرهما « رجل » وهو المشهور واسمه عباد بن بشر .

وتحتاج رواية المستملى إلى تقدير محذوف في قوله : « ثم خرج » أى بعض أولئك الرجال .

قوله (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وللكشميهنى « في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس » وفيه إفصاح بالمراد .

واختلفت الرواية في الصلاة التى تحولت القبلة عندها ، وكذا في المسجد فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر .

وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال : يقال إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام ، فاستدار إليه ودار معه المسلمون .

قوله (فقال) أى الرجل (هو يشهد) يعنى بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجريد ، ويحتمل أن يكون الراوى نقل كلامه بالمعنى .

٢٥٣ـ [٤٠٠] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ .

قوله (حيث توجهت) زاد الكشميهنى « به » والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو إجماع ، لكن رخص في شدة الخوف .

٢٥٤ ـ [٤٠١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الراوى عَنْ عَلْقَمَةَ الراوى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : لا أَدْرِى : زَادَ أَو نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ »[مسلم : ٥٧٢] .

قوله (قال إبراهيم) أى الراوى المذكور (لا أدرى زاد أو نقص) أى النبي ﷺ والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان ، لكن أتى من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمسًا ، وهو يقتضى الجزم بالزيادة .

قوله (أحدث ؟) بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه .

قوله (قال : وما ذاك) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال .

قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار . وفي قوله (لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة .

واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين ، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك أو علم بالوحى أو أن سؤالهم أحدث عنده شكًا فسجد لوجود الشك الذى طرأ لا لمجرد قولهم .

قوله (فليتحر الصواب) أى فليقصد ، والمراد البناء على اليقين .

٢٥٥ـ[٤٠٢] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ : فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَآيَةُ الحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ، أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ .

قوله (وافقت ربي في ثلاث) أي وقائع ، والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه ، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم ، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر[1] وقصة الصلاة على المنافقين[2] ، وهما في الصحيح ، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال « ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه ، وقال فيه عمر ، إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر » .

وهذا دالٌّ على كثرة موافقته وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول .

فمن في قوله : ﴿ من مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] للتبعيض ، ومصلى أي قبلة ، أو بالحجر الذي وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة .



(١) إذ أشار على النبي ﷺ بقتلهم .

(٢) وذلك عندما حاول منع الرسول ﷺ من الصلاة على عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق .

أبوابُ المسَاجد

٢٥٦ ـ [٤٠٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَة، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْه، حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِه، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِه، فَقَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِه، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَة، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِه، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِه أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْه » . ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِه، فَبَصَقَ فِيه، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْض، فَقَالَ : « أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » [مسلم : ٥٥١] .

قوله (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس .

قوله (في القبلة) أي الحائط الذي من جهة القبلة .

قوله (حتى رؤي) أي شوهد في وجهه أثر المشقة .

قوله (إذا قام في صلاته) أي بعد شروعه فيها .

قوله (أو أن ربه) كذا للأكثر بالشك وللمستملي والحموي « وأن ربه » بواو العطف ، والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازًا ، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان ، وأما قوله (أو أن ربه بينه وبين القبلة) وكذا في الحديث الذي بعده « فإن الله قِبَلَ وجهه » فقال الخطابي : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير : فإن مقصوده بينه وبين قبلته .

وقيل : هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله .

وقال ابن عبد البر : هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة .

قوله (قبل قبلته) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلته .

قوله (أو تحت قدمه) أي اليسرى وزاد أيضًا من طريق همام عن أبي هريرة «فيدفنها » .

قوله (ثم أخذ طرف ردائه ... إلخ) فيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع ، وظاهر قوله (أو يفعل هكذا) أنه مخير بين ما ذكر .

٢٥٧ ـ [٤٠٨، ٤٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ : «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى »[مسلم : ٥٤٨] .

قوله (فتناول حصاة) ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط ، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر .

قوله (فحكها) وللكشميهني « فحتها » بمثناة من فوق ، وهما بمعنى .

[باب كفارة البزاق في المسجد]

٢٥٨ ـ [٤١٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا »[مسلم : ٥٥٢] .

قوله (باب كفارة البزاق في المسجد) أورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث أنس بإسناده الماضي في الباب قبله سواء ، ولمسلم « التفل » بدل البزاق ، والتفل بالمثناة من فوق أخف من البزاق ، والنفث بمثلثة آخره أخف منه .

قال القاضي عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما مَنْ أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال : هو خلاف صريح الحديث.

قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله « البزاق في المسجد خطيئة » وقوله « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنووي يجعل الأول عامًّا ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامًّا ويخص الأول بمن لم يرد دفنها .

وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ، وهو تفصيل حسن ، والله أعلم .

وينبغي أن يفصل أيضًا بين مَنْ بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولاً ثم بصق وأورى ، وبين مَنْ بصق أولاً بنية أن يدفن مثلاً ، فيجرى فيه الخلاف بخلاف الذى قبله ؛ لأنه إذا كان المكفر إثم إبرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتداء ؟

وقال النووى : قوله « كفارتها دفنها » .

قال الجمهور : يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه .

تنبيه: قوله « في المسجد » ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق مَنْ هو خارج المسجد فيه تناوله النهى . والله أعلم .

٢٥٩ ـ [٤١٨]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُم إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى».

[مسلم : ٤٢٤] .

قوله (هل ترون قبلتى) هو استفهام إنكار لما يلزم منه ، أى أنتم تظنون أنى لا أرى فعلكم لكون قبلتى في هذه الجهة لأن مَنْ استقبل شيئًا استدبر ما وراءه ، لكن بيّن النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة .

وقد اختلف في معنى ذلك فقيل : المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يُلهم . وفيه نظر ؛ لأن العلم لو كان مرادًا لم يقيده بقوله من وراء ظهرى .

وقيل : المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ، ويوصف مَنْ هو هناك بأنه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب.

والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا عمل المصنف .

قوله (ولا خشوعكم)أي في جميع الأركان ، ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم .

٢٦٠ ـ[٤٢٠]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

[مسلم : ١٨٧٠] .

قوله (الحفياء)مكان خارج المدينة جهة سافلتها .

قوله (مسجد بني زريق)فيه جواز إضافة المساجد إلى بانيها .

٢٦١ ـ[٤٢١]عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ ﷺ : « انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ » . وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ . فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ : لا. قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ : لا، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ: لا. قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ : لا. فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ .

قوله (بمال من البحرين)روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلاً أنه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين ، قال : وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ .

قوله (فقال انثروه) أى صبوه .

قوله (وفاديت عقيلاً) أى ابن أبى طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر .

قوله (فحثا) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود على العباس .

قوله (يقله) بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل .

قوله (مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء ، وفي رواية : « اؤمر » بالهمزة .

قوله (يرفعه) بالجزم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع أى فهو يرفعه .

قوله (على كاهله) أى بين كتفيه .

قوله (يتبعه) بضم أوله من الاتباع . و (عجبًا) بالفتح .

قوله (وثم منها درهم) بفتح المثلثة أى هناك .

وفي هذا الحديث : بيان كرم النبي ﷺ وعدم التفاته إلى المال قلَّ أو كثر ، وأن الإمام ينبغى له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره . وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد، محله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر .

ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب مَنْ يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثانى دون الأول . وبالله التوفيق .

٢٦٢ ـ [٤٢٥] عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ : « أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلى، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ » . قَالَ : فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » . قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» [مسلم : ٣٣] .

قوله (أن عتبان بن مالك) أى الخزرجى السلامى من بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج .

قوله (أنه أتى) في رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي ﷺ يطلب منه ذلك .

قوله (أصلى لقومى) أى لأجلهم ، والمراد أنه كان يؤمهم .

قوله (سال الوادى) أى سال الماء في الوادى ، فهو من إطلاق المحل على الحال .

قوله (بينى وبينهم) وفي رواية الإسماعيلى « يسيل الوادى الذى بين مسكنى وبين مسجد قومى فيحول بينى وبين الصلاة معهم » .

قوله (فأصلي بهم) بالنصب عطفًا على « آتي » .

قوله (وددت) بكسر الدال الأولى أي تمنيت .

قوله (سأفعل إن شاء الله) هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك ، كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع .

قوله (وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره ، لكن في رواية أبي أويس « ومعه أبو بكر وعمر » .

قوله (فلم يجلس حين دخل) بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرًا إلى ما جاء بسببه ؛ لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته .

قوله (وحبسناه) أي منعناه من الرجوع .

قوله (خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الأطعمة .

قال ابن قتيبة : تصنع من لحم يقطع صغيرًا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق .

قوله (فثاب في البيت رجال) أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا .

قوله (من أهل الدار) أي المحلة .

قوله (أو ابن الدخشن) الشك فيه من الراوي هل هو مصغر أو مكبر .

قوله (فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوي الحديث .

قوله (ألا تراه قد قال لا إله إلا الله) وللطيالسي « أما يقول » ولمسلم « أليس يشهد » .

وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك ، ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه « إنه ليقول ذلك وما هو في قلبه » .

قوله (فإنا نرى وجهه) أي توجهه .

٢٦٣ ـ [٤٢٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » [مسلم : ٥٢٨] .

قوله (أن أم حبيبة) أى رملة بنت أبى سفيان الأموية .

قوله (وأم سلمة) أى هند بنت أبى أمية المخزومية .

وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة .

قوله (رأينها) أى هما ومَنْ كان معهما .

قوله (وصوروا فيه تلك الصور) وللمستملى « تيك الصور » وإنما فعل ذلك أوائلهم ؛ ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم .

ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك.

وفي الحديث : دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وأما الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك .

وفي الحديث : جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ، وذم فاعل المحرمات وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كان بجنب القبر أو عليه أو إليه .

٢٦٤ - [٤٢٨] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: « يَابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذَا ». قَالُوا: لا واللَّهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَه فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَه

[مسلم: ٥٢٤].

قوله (وأبو بكر ردفه) كان النبي ﷺ أردفه تشريفًا له وتنويهًا بقدره ، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها .

قوله (وملأ بني النجار حوله) أي جماعتهم ، وكأنهم مشوا معه أدبًا .

وقوله (حتى ألقى) أي ألقى رحله ، والفناء الناحية المتسعة أمام الدار .

قوله (ثامنوني) بالمثلثة : اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره ، قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال : ساوموني في الثمن .

قوله (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره لا نطلب الثمن ، لكن الأمر فيه إلى الله ، أو « إلى » بمعنى من ، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنًا ، وخالف في ذلك أهل السِّير .

قوله (فكان فيه) أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد .

قوله (وفيه خرب) جمع خربة ككلم وكلمة .

قولـه (عضادتـيه) عضادتا الباب خـشبتان منصوبتان مثبـتتان في الحائط على جانبيه .

وفي الحديث : جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسـة إذا لم تكن محترمة وجواز الصـلاة في مقابر المشركين بعد نبـشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد في أماكنها .

قيل : وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذًا من قوله « وأمر بالنخل فقطع » . وفيه نظر ؛ لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورًا وإما أن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته .

٢٦٥ ـ [٤٣٠] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيـرِهِ . وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ .

قال القـرطبي : فيـه دليل على جواز التـستـر بما يستـقر من الحـيوان ، ولا يعارضـه النهي عن الصلاة في مـعاطن الإبل ؛ لأن المعاطي مـواضع إقامتـها عند الماء، وكراهة الصـلاة حينئذ عندها إما لشـدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتـخلون بينها مستترين بها . انتهى .

[باب مَنْ صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يُعبد فأراد به الله]

٢٦٦ـ [٤٣١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي » .

قـوله (باب مَنْ صلى وقدامـه تنور) وهو ما توقد فيه النـار للخبز وغيره ، وهو في الأكثـر يكون حفـيرة في الأرض ، وربما كان عـلى وجه الأرض . ووهم مَنْ خصه بالأول .

وإنما خصـه بالذكر مـع كونه ذكر النـار بعده اهتمـامًا به لأن عبـدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور .

وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال : هو بيت نار . أخرجه ابن أبي شيبة .

قوله (أو شيء) من العام بعد الخاص ، فتدخل فيه الشمس مثلاً والأصنام والتماثيل ، والمراد أن يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة .

وقد نازع الإسماعيلي المصنف في الترجمة فقال : ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها .

وقال ابن التين : لا حجة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك مختاراً ، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تنبيه العباد . وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه ؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز، وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة .

وأحسن من هذا عندي أن يقال : لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها ، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين مَنْ بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه ، وبين مَنْ لا يقدر على ذلك ، فلا يكره في حق الثاني ، وهو المطابق لحديثي الباب ، ويكره في حق الأول .

٢٦٧ ـ [٤٣٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » [مسلم : ٧٧٧].

قوله (من صلاتكم) قال القرطبي « من » للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعًا « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته » .

قلت : وليس فيه ما ينفي الاحتمال . وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم مَنْ لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن ، وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح ، وقد بالغ الشيخ محيى الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة .

٢٦٨ - [٤٣٥، ٤٣٦] عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا . [مسلم : ٥٣١] .

قوله (لما نزل) أي الموت .

قوله (طفق) أي جعل أو استمر يفعل .

قوله (خميصة) ثوب اسود أو أحمر له أعلام .

قوله (يحذر ما صنعوا) يبدو أن هذه الجملة مدرجة في الحديث ليست من كلامه ﷺ وإنما من كلام الرواة .

٢٦٩ - [٤٣٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ، لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ : فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ : فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ : فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ : هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ : فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ: فَلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكِ، لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلا قُلْتِ هَذَا ؟ قَالَتْ : فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قوله (أن وليدة) أي أمة ، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد . قاله ابن سيده ، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة .

قوله (قالت فخرجت) القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة .

قوله (فوضعته أو وقع منها) وعن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت عروسًا

فدخلت إلى مغتسلها فوضعت الوشاح .

قوله (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة ويجوز فتح أوله ، وهى الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم ، والأصل في تصغيرها حديأة بسكون الياء وفتح الهمزة .

قوله (حتى فتشوا قبلها) كأنه من كلام عائشة ، وإلا فمقتضى السياق أن تقول « قبلى » .

قوله (قالت) أى عائشة (فجاءت) أى المرأة .

قوله (فكانت) أى المرأة ، والخباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد الخيمة من وبر أو غيره ، والحفش: البيت الصغير القريب السُّمك .

قوله (تعاجيب) أى أعاجيب واحدها أعجوبة .

وفي الحديث : إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها .

وفيه الخروج من البلد الذى يحصل للمرء فيه المحنة ، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة .

وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرًا ؛ لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة . والله أعلم .

٢٧٠ ـ [٤٤١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًا فِى البَيْتِ ، فَقَالَ : «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ ؟ » قَالَتْ : كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ شَىْءٌ فَغَاضَبَنِى فَخَرَجَ ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ : انْظُرْ أَيْنَ هُوَ . فَجَاءَ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِى المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[مسلم : ٢٤٠٩] .

قوله (أين ابن عمك) فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها .

وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة ، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما ، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التى بينهما .

قوله (فلم يقل عندى) من القيلولة وهو نوم نصف النهار .

قوله (فقال لإنسان) يظهر لى أنه سهل راوى الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي ﷺ غيره .

قوله (هو راقد في المسجد) لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له .

٢٧١ ـ [٤٤٤] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » [مسلم : ٧١٤] .

قوله (فليركع) أى فليصل ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

قوله (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق ، واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين ، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب .

ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذى صرح به ابن حزم : عدمه .

قوله (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك .

وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال : قم فاركعهما .

[باب بنيان المسجد]

٢٧٢ـ [٤٤٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : قَالَ : إِنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيا بِاللَّبِنِ ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ .

قوله (باب بنيان المسجد) أي النبوي .

قوله (وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئًا من هيئته إلا توسيعه .

قوله (ثم غيره عثمان) أى من الوجهين : التوسيع ، وتغيير الآلات .

قوله (بالحجارة المنقوشة) أى بدل اللبن .

قوله (والقصة) وهى الجص بلغة أهل الحجار ، وقال الخطابى : تشبه الجص وليست به .

قوله (وسقفه) بلفظ الماضى عطفًا على جعل ، والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند . وقال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه . ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة . ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك في أواخر عصر الصحابة . وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة ، ورخص في ذلك بعضهم - وهو قول أبى حنيفة - إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد ، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال .

٢٧٣ ـ [٤٤٧] عَنْ عِكْرِمَةَ رحمه الله تعالى قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ولابْنِه عَلِيٍّ : انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيد فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِه، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِط يُصْلِحُهُ . فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِد فَقَالَ : كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ : « وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ : يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ .

قوله (انطلقا إلى أبى سعيد) أى الخدرى .

قوله (فإذا هو) زاد المصنف في الجهاد « فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما» .

قوله (يصلحه) قال في الجهاد « يسقيانه » والحائط البستان .

قوله (فأخذ رداءه فاحتبى) فيه التأهب لإلقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة إعظامًا للحديث .

قوله (حتى أتى على ذكر بناء المسجد) أى النبوى .

قوله (وعمار لبنتين) وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر ، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح ، وفضل بنيان المساجد .

قوله (فرآه النبي ﷺ ، فينفض) فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهد .

قوله (التراب عنه) زاد في الجهاد « عن رأسه » وكذا لمسلم ، وفيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول .

قوله (ويقول) أى في تلك الحال

قوله (ويح عمار) هى كلمة رحمة .

قوله (يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر « تقتله الفئة الباغية يدعوهم . . . إلخ » .

٢٧٤ ـ [٤٥٠] عَنْ عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُول ﷺ قَالَ : إِنَّكُمْ أَكْثَرتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي به وَجْهَ اللَّه، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّة » [مسلم : ٥٣٣] .

قوله (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصارى - وهو من صغار الصحابة - قال « لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته » أى في عهد النبي ﷺ وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب « حين بنى » أى حين أراد أن يبنى ، ولم يبن عثمان المسجد إنشاء وإنما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد .

قوله (إنكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به ، والمراد الكلام بالإنكار ونحوه.

تنبيه : كان بناء عثمان للمسجد النبوى سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل : في آخر سنة من خلافته .

قوله (من بنى مسجداً) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ، ووقع في رواية أنس عند الترمذى صغيراً أو كبيراً .

قوله (يبتغى به وجه الله) أى يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص.

فائدة : قال ابن الجوزى : مَنْ كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيداً من الإخلاص . انتهى .

وَمَنْ بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة .

قوله (بنى الله) إسناد البناء إلى الله مجاز .

قوله (مثله) صفة لمصدر محذوف أى بنى بناء مثله .

قوله (في الجنة) يتعلق ببنى ، أو هو حال من قوله « مثله » ، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة ، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه ، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول . والله أعلم .

٢٧٥ ـ [٤٥١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» [مسلم : ٢٦١٤] .

قوله (سهام) جمع سهم .

قوله (بنصالها) النصل حديدة السهم وأمره بإمساكها لئلا تجرح المارين بالمسجد .

٢٧٦ ـ [٤٥٢] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا » .

قوله (أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع وليس شكًّا من الراوى .

قوله (على نصالها) ضمن الأخذ معنى الاستعلاء للمبالغة ، أو « على » بمعنى الباء .

قوله (لا يعقر) أى لا يجرح .

قوله (بكفه) متعلق بقوله « فليأخذ » وكذا رواية الأصيلى « لا يعقر مسلمًا بكفه » ليس قوله بكفه متعلقًا بيعقر ، والتقدير : فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلمًا .

٢٧٧ ـ [٤٥٣] عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

قوله (يستشهد) أى يطلب الشهادة ، والمراد الإخبار بالحكم الشرعى وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر .

قوله (أنشدك الله) أى سألتك الله ، والنشد : التذكر .

قوله (أيده) أى قوه ، وروح القدس المراد هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند المصنف أيضًا بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه .

٢٧٨ ـ [٤٥٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ . وفِي رِوَايَةٍ: يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ . [مسلم : ٨٩٢] .

قوله (لقد رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد ، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور : ٣٦] .

وأما السنة : فحديث : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » .

وتعقب بأن الحديث ضعيف ، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ .

قوله (في باب حجرتي) عند الأصيلي وكريمة على باب حجرتي .

قوله (يسترني بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل ، وأجاب بعض مَنْ منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة . وفيه نظر لما ذكرنا ، وادعى بعضهم النسخ بحديث « أفعمياوان أنتما ؟ » وهو حديث مختلف في صحته .

٢٧٩ ـ [٤٥٧] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى : «يَا كَعْبُ». قَالَ : لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا ». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ : أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : « قُمْ فَاقْضِهِ» [مسلم : ١٥٥٨] .

قوله (عن كعب) هو ابن مالك .

قوله (دينًا) كان أوقيتين أخرجه الطبراني .

قوله (في المسجد) متعلق بتقاضى .

قوله (فخرج إليهما) في رواية الأعرج « فمر بهما النبي ﷺ » فظاهر الروايتين التخالف ، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولا ثم إن كعبًا أشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي ﷺ أيضًا وهو في بيته .

قلت : وفيه بُعد ؛ لأن في الطريقين أنه ﷺ أشار إلى كعب بالوضيعة وأمر غريمه بالقضاء ، فلو كان أمره ﷺ بذلك تقدم لهما لما احتاج إلى الإعادة والأولى فيما يظهر لى أن يحمل المرور على أمر معنوى لا حسى .

قوله (أى الشطر) بالنصب أى ضع الشطر ، والمراد بالشطر النصف .

قوله (لقد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر .

قوله (قم) خطاب لابن أبى حدرد ، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل .

وفي الحديث : جواز رفع الصوت في المسجد ، وهو كذلك ما لم يتفاحش .

٢٨٠ ـ [٤٥٨] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ، أَوِ امْرَأَةً سَوْداءَ، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا : مَاتَ . قَالَ : أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى بِهِ، دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا . فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا . [مسلم : ٩٥٦] .

قوله (أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبى رافع .

قوله (كان يقم المسجد) بقاف مضمومة أى يجمع القمامة وهى الكناسة .

قوله (عنه) أى عن حاله .

قوله (آذنتموني) بالمد أى أعلمتمونى ، زاد المصنف في الجنائز « قال فحقروا شأنه » وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء « قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك » .

وفي الحديث : فضل تنظيف المسجد ، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب .

وفيه المكافأة بالدعاء ، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير ، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه ، والإعلام بالموت.

٢٨١ ـ [٤٥٩] عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا قَالَتْ : لَمَّا أُنزِلَت الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ، النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ .

[مسلم : ١٥٨٠] .

قال القاضي عياض : كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة ، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً .

قلت : ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها . والله أعلم .

٢٨٢ ـ [٤٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ عِفْرِيتًا مِنْ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أو كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ » [مسلم : ٥٤١].

قوله (تفلت) أي تعرض لي فلتة ، أي بغتة ، وقال القزاز : يعني توثب . وقال الجوهري : أفلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى .

قوله (البارحة) قال صاحب المنتهى : كل زائل بارح ، ومنه سميت البارحة. وهي أدنى ليلة زالت عنك .

قوله (أو كلمة نحوها) قال الكرماني : الضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت عليَّ البارحة .

قلت : رواه شبابة عن شعبة بلفظ « عرض لي فشد علي » . ووقع في رواية عبد الرزاق « عرض لي في صورة هر » .

٢٨٣ ـ [٤٦٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا .

قوله (أصيب سعد) أي ابن معاذ .

قوله (في الأكحل) هو عرق في اليد .

قوله (خيمة في المسجد) أي لسعد .

قوله (فلم يرعهم) أي يفزعهم .

قال الخطابي : المعنى أنهم بينما هم في حال طمانينة حتى أفزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له .

وقال غيره : المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع .

قوله (من قبلكم) بكسر القاف ، أي من جهتكم .

قوله (يغذو) بغين وذال معجمتين ، أي يسيل .

قوله (فمات فيها) أي في الخيمة ، أو في تلك المرضة .

٢٨٤ ـ [٤٦٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ . [مسلم ١٢٧٦] .

قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه ، بخلاف غيرها من الدواب ، وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع (عدم) الحاجة ، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول . وقد قيل : إن ناقته ﷺ كانت مُنَوَّقَةً ، أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة ، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك ، والله أعلم .

٢٨٥ ـ [٤٦٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ .

أما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه ، وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر ، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى ، وقد ذكر المصنف هناك أن الرجلين المذكورين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر .

[باب الخوخة والممر في المسجد]

٢٨٦ ـ [٤٦٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : مَا يُبْكِي هذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ لا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلا سُدَّ، إِلا بَابَ أَبِي بَكْرٍ » .

٢٨٧ ـ [٤٦٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

قوله (باب الخوخة والممر في المسجد) الخوخة : باب صغير ، قد يكون بمصراع وقد لا يكون ، وإنما أصلها فتح في الحائط . قاله ابن قرقول .

قوله (إن أمن الناس) قال النووي : قال العلماء معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة ؛ لأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك .

وقال القرطبي : هو من الامتنان والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ، يؤيده قوله في رواية ابن عباس « ليس أحد أمنَّ عليَّ » والله أعلم .

٢٨٨ ـ [٤٦٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلالٌ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْد، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلالاً، فَقَالَ : صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ : فِي أَيٍّ ؟ قَالَ : بَيْنَ الأُسْطُوانَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى . [مسلم : ١٣٢٩] .

قال ابن بطال : الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك ، كذا قال ولا يخفى ما فيه .

وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وإنما ادخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل : فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح .

٢٨٩ ـ [٤٧٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ : مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: « مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى » . وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْراً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

[مسلم : ٧٤٩ - ٧٥٣] .

قوله (ما ترى) أى ما رأيك ؟ من الرأى ، ومن الرؤية بمعنى العلم .

قوله (مثنى مثنى) بغير تنوين أى اثنتين اثنتين ، وكرر تأكيدًا .

قوله (فأوترت) بفتح الراء ، أى تلك الواحدة .

قوله (وإنه كان يقول) بكسر الهمزة على الاستئناف ، وقائل ذلك هو نافع، والضمير لابن عمر .

٢٩٠ ـ [٤٧٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى . [مسلم : ٢١٠٠] .

قوله (واضعًا إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي : فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك .

قلت : الثاني أولى من ادعاء النسخ ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقي والبغوي ، وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال وَمَنْ تبعه بأنه منسوخ .

٢٩١ ـ [٤٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلاةُ الْجَمْعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي ـ يَعْنِي ـ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» .

ظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة ، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة . أشار إليه ابن بطال .

قوله (صلاة الجمع) أى الجماعة ، وتكلف مَنْ قال التقدير في الجميع .

قوله (على صلاته) أى الشخص .

قوله (فأحسن) أى اسبغ الوضوء .

قوله (ما لم يحدث) المراد بالحدث الناقض للوضوء ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ، لكن صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول .

٢٩٢ ـ [٤٨١] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ . [مسلم : ٢٥٨٥].

قوله (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا) اللام فيه للجنس ، والمراد بعض المؤمنين من بعض .

قوله (وشبك أصابعه) أي : يشد بعضهم بعضًا مثل هذا الشد .

ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السائل.

٢٩٣ ـ [٤٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ . [مسلم : ٥٧٣] .

قوله (ذو اليدين) لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه .

وحاصله أن اللقب إذا كان مما يحب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع ، فهو جائز أو مستحب وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه إلا أن

يعين طريقًا إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره ومن ثَمَّ أكثر الرواة من ذكر الأعمش ، والأعرج ، ونحوهما .

٢٩٤ ـ [٤٨٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ وَيُحَدِّثُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ .

قوله (أنه كان يصلي في تلك الأمكنة) فيه تحرى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فعل رسول الله ﷺ ليتبعه .

٢٩٥ ـ [٤٨٤] عَنْ نَافِعٍ رحمه الله تعالى : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ .

قوله (تحت سمرة) أى شجرة ذات شوك ، وهى التى تعرف بأم غيلان .

قوله (وكان في تلك الطريق) أى طريق ذى الحليفة .

قوله (بطن واد) أى وادى العقيق .

قوله (فعرس) بمهملات والراء مشددة ، قال الخطابي : التعريس نزول استراحة لغير إقامة وأكثر ما يكون في آخر الليل .

قوله (على الأكمة) هو الموضع المرتفع على ما حوله ، وقيل : هو تل من حجر واحد .

قوله (كان ثم خليج) تكرر لفظ « ثم » في هذه القصة ، وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة، والخليج واد له عمق ، والكثب: جمع كثيب وهو رمل مجتمع .

قوله (فدحا) بالحاء المهملة أى دفع .

[٤٨٥] وأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِى دُونَ المَسْجِدِ الَّذِى بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِى كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ : ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِى المَسْجِدِ تُصَلِّى، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَّةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

قوله (بشرف الروحاء) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهى آخر السيالة للمتوجه إلى مكة ، والمسجد الأوسط هو في الوادى المعروف الآن بوادى بنى سالم .

وفي الأذان من صحيح مسلم : أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً .

قوله (يعلم المكان) بضم أوله من أعلم يعلم من العلامة .

قوله (يقول ثم عن يمينك) قال القاضى عياض : هو تصحيف ، والصواب « بعواسج عن يمينك » .

قلت : توجيه الأول ظاهر ، وما ذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى .

[٤٨٦] وأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى إِلَى العِرْقِ الَّذِى عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفُهُ عَلَى حَافَّةِ الطَّرِيقِ، دُونَ المَسْجِدِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِى ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّى فِى ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّى أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلا يُصَلِّى الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِى ذَلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّى فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّىَ بِهَا الصُّبْحَ .

قوله (يصلى إلى العرق) أى عرق الظبية ، وهو واد معروف (ومنصرف الروحاء) بفتح الراء ، أى آخرها .

[٤٨٧] وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ .

قوله (سرحة ضخمة) أى شجرة عظيمة ، (الرويثة) قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا .

قوله (ووجاه الطريق) بكسر الواو ، أى مقابلة .

قوله (بطح) بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضًا ، أى واسع .

قوله (حتى يفضى) كذا للأكثر ، وللمستملي والحموى « حين يفضى » .

قوله (دوين بريد الرويثة بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ، قيل المراد بالبريد سكة الطريق .

[٤٨٨] وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ،كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ .

قوله (تلعة) هى مسيل الماء من فوق إلى أسفل ، ويقال أيضًا لما ارتفع من الأرض ولما انهبط .

قوله (العرج) قرية جامعة ، بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً .

قوله (الهضبة) فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل. وقيل: الجبل المنبسط على الأرض. وقيل: الأكمة الملساء. « والرضم » الحجارة الكبار واحدها رضمة.

قوله (عند سلمات الطريق) أى ما يتفرع عن جوانبه ، و « السرحات » بالتحريك جمع سرحة وهى الشجرة الضخمة كما تقدم .

[٤٨٩] وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ .

قوله (في مسيل دون هرشى) المسيل المكان المنحدر . وهرشى : قال البكرى: هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة . وكراع هرشى : طرفها . و « الغلوة » بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم ، وقيل : قدر ثلثى ميل .

[٤٩٠] وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قَبْلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إلا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ .

قوله (مر الظهران) هو الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو . قال البكرى : بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً .

قوله (قبل المدينة) أى مقابلها . (والصفراوات) جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران .

[٤٩١] وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ .

[٤٩٢] وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ

نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّى مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ .

[مسلم ١٢٥٩ - ١٢٦٠] .

قوله (استقبل فرضتى الجبل) مدخل الطريق إلى الجبل . وقيل : الشق المرتفع كالشرافة . ويقال أيضًا لمدخل النهر .

(تنبيهات) هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدى ذى الحليفة ، والمساجد التى بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية .

وبقى من المشهورة الآن مسجد قباء ، ومسجد الفضيخ وهو شرقى مسجد قباء، ومسجد بنى قريظة ، ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة ، ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الإجابة ، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين في بنى سلمة .

* * *

أبواب سُترة المصلّي

٢٩٦ ـ [٤٩٤] عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمـا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العيــد، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا والنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ . [مسلم : ٥٠١].

قوله (أمر بالحربة) أى أمر خادمه بحمل الحربة ، زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلى « وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره » .

قوله (وكان يفعل ذلك) أى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار .

قوله (فمن ثم) أى فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه .

٢٩٧ ـ [٤٩٥] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ والحِمَارُ .

قوله (وبين يديه عنزة) وفي رواية أبى العميس « جاء بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه وأقام الصلاة » .

قوله (يمر بين يديه) أى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة .

وفي الحديث من الفوائد : وضع السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة ، وأن قَصْر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبة النبي ﷺ عليه ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه . وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ ، وفيه استحباب استصحاب العنزة ونحوها .

٢٩٨ ـ [٤٩٦] عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ . [مسلم : ٥٠٨].

قوله (كان بين مصلى رسول الله ﷺ) أى مقامه في صلاته .

قوله (وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة .

قوله (ممر الشاة) بالرفع ، وكان تامة ، أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه والظرف الخبر .

٢٩٩ ـ [٥٠٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَو عَصًا، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ . [مسلم : ٢٧١] .

قوله فيه (ومعنا عكازة أو عصا عنزة) في رواية المستملي والحموي «أو غيره» بالمعجمة والياء والراء ، أي سواه ، أي المذكور ، والظاهر أنه تصحيف .

قوله (إداوة) هي إناء صغير يحمل فيه الماء .

٣٠٠ ـ [٥٠٢] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا. [مسلم : ٥٠٩] .

قوله (الأسطوانة) أي السارية ، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن أفعوانة على المشهور ، وقيل بوزن فعلوانة ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد .

قال ابن بطال : لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة ، كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى لأنها أشد سترة .

قوله (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، ووقع عند مسلم بلفظ « يصلي وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة .

قوله (يا أبا مسلم) هي كنية سلمة ، و « يتحرى » أي يقصد .

٣٠١ ـ [٥٠٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَبِلالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِه، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِه، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى .

فِي رِوَايَةٍ : عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ . [مسلم : ١٣٢٩] .

قوله (جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) وفي رواية مالك « وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » مشكل لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين ، ولهذا عقبه البخارى برواية إسماعيل التى قال فيها «عمودين عن يمينه » .

ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد إلى ذلك قوله « وكان البيت يومئذ » لأن فيه إشعارًا بأنه تغير عن هيئته الأولى .

وقال الكرماني : لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين ، فهو مجمل بينته رواية « وعمودين » .

ويحتمل أن يقال : لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت، والثالث على غير سمتهما ، ولفظ « المتقدمين » في الحديث السابق مشعر به ، والله أعلم .

قلت : ويؤيده أيضًا رواية مجاهد عن ابن عمر ، فإن فيها « بين الساريتين اللتين على يسار الداخل » وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما .

فيحتمل أنه كان ثَمَّ عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال « جعل عن يمينه عمودين » وقول من قال «جعل عمودًا عن يمينه » .

٣٠٢ـ [٥٠٧] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ ؟ قَالَ :كَانَ يَأْخُذُ هَذا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ. [مسلم : ٥٠٢] .

قوله (راحلته) قال الجوهرى : الراحلة الناقة التى تصلح لأن يوضع الرحل عليها .

وقال الأزهرى : الراحلة المركوب النجيب ذكرًا كان أو أنثى .

قوله (يعرض) اى يجعلها عرضًا .

قوله (قلت أفرأيت) ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر ، لكن بيَّن الإسماعيلى من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسئول نافع .

قوله (هبت الركاب) أى هاجت الإبل .

قوله (فيعدله) اى يقيمه تلقاء وجهه .

قوله (ومؤخرته) المراد بها العود الذى في آخر الرحل الذى يستند إليه الراكب .

قال القرطبى : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهى في معاطن الإبل ؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء ، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها ، وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها . انتهى .

(تكملة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل الستر .

واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك ، فقيل : ذراع . وقيل : ثلثا ذراع ، وهو أشهر ، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع .

٣٠٣ ـ [٥٠٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ والحمَارِ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [مسلم : ٥١٢].

قوله (فيتوسط السرير) يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه .

قوله (أعدلتمونا) هو استفهام إنكار من عائشة ، قالته لمن قال بحضرتها «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » .

وقولها « رأيتني » بضم المثناة وقولها « أن أسنحه » بفتح النون والحاء المهملة أى أظهر له من قدامه .

وقال الخطابى : هو من قولك سنح لى الشيء إذا عرض لي ، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلى ببدنها أى منتصبة ، وقولها «أنسل » بفتح السين المهملة وتشديد اللام ، أى أخرج بخفية أو برفق .

٣٠٤ ـ [٥٠٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [مسلم : ٥٠٥].

قوله (فأراد شاب من بنى أبي معيط) وقع في كتاب الصلاة لأبى نعيم أنه الوليد بن عقبة بن أبى معيط . وفي تفسيره الذى وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر ؛ لأن فيه أنه دخل على مروان ، زاد الإسماعيلى : « ومروان يومئذ على المدينة » . اهـ . ومروان إنما كان أميرًا على المدينة في خلافة معاوية ، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في

خلافة معاوية ، ولم يحضر شيئًا من الحروب التى كانت بين علي وَمَنْ خالفه ، وأيضًا فلم يكن الوليد يومئذ شابًا ، بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه : فأقبل ابن الوليد بن عقبة . فيتجه .

قوله (فلم يجد مساغًا) أى ممرًا . وقوله « فنال من أبى سعيد » أى أصاب من عرضه بالشتم .

قوله (فقال ما لك ولابن أخيك) أطلق الأخوة باعتبار الإيمان ، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد لأن أباه عقبة قتل كافرًا ، واستدل الرافعى بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره . خلافًا لإمام الحرمين .

قوله (فليدفعه) ولمسلم « فليدفع في نحره » قال القرطبى : أى بالإشارة ولطيف المنع ، وقوله (فليقاتله) أى يزيد في دفعه الثانى أشد من الأول .

قال : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح فمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها . اهـ .

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربي ذلك في « القبس » وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة .

قوله (فإنما هو شيطان) أى فعله فعل الشيطان ؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلى ، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى : ﴿ شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ ﴾ [الأنعام : ١١٢] .

٣٠٥ـ[٥١٠] عَنْ أَبِى جُهَيْمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْه، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ الراوى: لا أَدْرِى أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [مسلم : ٥٠٧] .

قوله (بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما .

واختلف في تحديد ذلك فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر .

قوله (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم. قال : وأبهم المعدود تفخيمًا للأمر وتعظيمًا .

قلت : ظاهر السياق أنه عين المعدود ، ولكن شك الراوى فيه ثم أبدى الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين :

إحداهما : كون الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة .

ثانيتهما : كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد ، ويحتمل غير ذلك . اهـ .

وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيرًا له من الخطوة التى خطاها » وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين .

قوله (قال الراوى) هو كلام مالك وليس من تعليق البخارى ؛ لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق .

قال النووى : فيه دليل على تحريم المرور فإن معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك . انتهى .

ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر .

وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه .

وفيه الاعتماد على خبر الواحد لأن زيدًا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور .

وفيه استعمال « لو » في باب الوعيد ، ولا يدخل ذلك في النهى لأن محل النهى أن يشعر بما يعاند المقدور .

[باب الصلاة خلف النائم]

٣٠٦ ـ [٥١٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ . [مسلم : ٥١٢] .

قوله (باب الصلاة خلف النائم) أورد حديث عائشة للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى ، وكأنه أشار أيضًا إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم .

وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته ، وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك .

[باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة]

٣٠٧ ـ [٥١٦] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [مسلم : ٥٤٣] .

قوله (وهو حامل أمامة) المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة ، وَرُوِيَ بالإضافة كما قرىء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾ [الطلاق : ٣] بالوجهين .

وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق - مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك - مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم ، ورواه عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب فزاد فيه « على عاتقه » وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج « على رقبته » .

وأمامة بضم الهمزة تخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب .

قوله (ولأبي العاص) قال الكرماني : الإضافة في قوله « بنت زينب » بمعنى اللام فأظهر في المعطوف وهو قوله « ولأبي العاص » ما هو مقدر في المعطوف عليه ، انتهى .

وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركًا فنسبت إلى أمها تنبيهًا على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينًا ونسبًا ، ثم بيّن أنها من أبي العاص تبيينًا لحقيقة نسبها . انتهى .

قوله (ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك ، ورواه يحيى ابن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا « ابن الربيع » وهو الصواب .

قوله (فإذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضًا ، ورواه مسلم أيضًا من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان ، والنسائي من طريق الزبيدي ، وأحمد من طريق ابن جريج ، وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر ابن عبد الله شيخ مالك فقالوا « إذا ركع وضعها » ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها » .

وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ، فينهض من سجوده ، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها .

قال القرطبي : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، وهو تأويل بعيد ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة ، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض .

قال المازرى : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ، ولأبى داود « بينما نحنه ننتظر رسول الله ، في الظهر - أو العصر - وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهى في مكانها » .

قال القرطبى : وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد مَنْ يكفيه أمرها . انتهى .

وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة .

وقال الباجى : إن وجد مَنْ يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما .

قال القرطبى : وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ .

قلت : روى ذلك الإسماعيلى عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ، ولفظه : قال التنيسى : قال مالك : من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ ، وليس العمل على هذا . وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر ، وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز .

وقال الفاكهانى : وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول .

[باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى]

٣٠٨ - [٥٢٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. ثُمَّ سَمَّى : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً » [مسلم : ١٧٩٤].

قوله (ألا تنظرون إلى هذا المرائى) مأخوذ من الرياء وهو التعبد في الملإ دون الخلوة ليُرى .

قوله (جزور آل فلان) لم أقف على تعيينهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط لمبادرة عقبة بن أبي معيط إلى إحضار ما طلبوه منه ، وهو المعنى بقوله أشقاهم .

قوله (فانطلق منطلق) لم أقف على تسميته ، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوى .

قوله (القليب) البئر يذكر ويؤنث .

❊ ❊ ❊



(٩) كتاب مواقيت الصلاة

٣٠٩ - [٥٢١] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ. [مسلم: ٦١٠].

قوله (كتاب مواقيت الصلاة) جمع ميقات وهو مفعال من الوقت ، وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان .

قوله (أخر الصلاة يومًا) وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه « أخر العصر شيئًا » قال ابن عبد البر : ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يومًا ما ، لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك . اهـ .

قال ابن عبد البر : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس . اهـ .

قوله (أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا) بيّن عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضًا ، ولفظه : « أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر » .

قوله (وهو بالعراق) في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك «وهو بالكوفة» .

قوله (ما هذا) أي التأخير .

قوله (قد علمت) قال عياض : يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة .

قوله (أن جبريل نزل) بيَّن ابن إسحاق في المغازى ان ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الإسراء .

قوله (نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ) قال عياض : ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، لكن المنصوص في غيره ان جبريل أمَّ النبي ﷺ فيحمل قوله « صلى فصلى » على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله . اهـ .

قوله (بهذا أمرت) المعنى هذا الذى أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة .

٣١٠ ـ [٥٢٥] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ قُلْتُ : أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْهَا ـ لَجَرِيءٌ، قُلْتُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ والصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ والنَّهْيُ، قَالَ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ : أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لايُغْلَقَ أَبَدًا، قِيلَ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ . فَسُئل: مَنِ البَابُ؟ فَقَالَ : البَابُ عُمَرُ .[مسلم : ١٤٤] .

قوله (في الفتنة) فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص ، إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة ، ومعنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان ، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء ، وتطلق على الكفر ، والغلو في التأويل البعيد ، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والإعجاب به ، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى : ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ [الأنبياء : ٣٥] .

قوله (أنا كما قاله) اى انا احفظ ما قاله .

قوله (عليه) اى على النبي ﷺ (أو عليها) اى على المقالة .

قوله (الأمر والنهى) أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قوله (قلنا) هو مقول شقيق .

قوله (إني حدثته) هو مقول حذيفة . و (الأغاليط) جمع أغلوطة .

قوله (فهبنا) أي خفنا ، وهو مقول شقيق أيضًا .

قوله (الباب عمر) لا يغاير قوله قبل ذلك (إن بينه وبين الفتنة بابًا) لأن المراد بقوله بينك وبينها ، أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك .

٣١١ ـ [٥٢٦ ، ٤٦٨٧] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » [مسلم : ٢٧٦٣].

قوله (أن رجلاً) هو أبو اليسر .

قوله (لجميع أمتي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد .

٣١٢ ـ [٥٢٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

[مسلم : ٨٥] .

قوله (أي العمل أحب إلى الله) محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره .

وقال ابن دقيق العيد : الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب.

قوله (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال : فيه أن البدار إلى الصلاة في أول

أوقاتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب .

قوله (ولو استزدته) يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال ، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها .

٣١٣ ـ [٥٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ : ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ . قَالُوا : لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ : فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الخَطَايَا» [مسلم : ٦٦٧] .

قوله (أرأيتم) أى أخبرونى هل يبقى .

قوله (لو أن نهرًا) والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقى كذا ، والنهر: ما بين جنبي الوادى .

قوله (ما تقول) والمعنى ما تقول يا أيها السامع ؟

قوله (من درنه) زاد مسلم « شيئًا » والدرن الوسخ .

قوله (قالوا لا يبقى) بضم أوله أيضًا ، و (شيئًا) منصوب على المفعولية ، ولمسلم « لا يبقى » بفتح أوله و«شيء» بالرفع ، والفاء في قوله « فذلك » جواب شيء محذوف ، أى إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات .. إلخ . وفائدة التمثيل التأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس .

قال الطيبى : في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على « لا » بل أعادوا اللفظ تأكيدًا .

وقال ابن العربي : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبًا إلا أسقطته ، انتهى .

وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ؛ لأنه شبه الخطايا

بالدرن ، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات . انتهى .

وهو مبنى على أن المراد بالدرن في الحديث الحب ، والظاهر أن المراد به الوسخ ، لأنه هو الذى يناسبه الاغتسال والتنظيف .

٣١٤ ـ [٥٣٢] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

قوله (اعتدلوا في السجود) أى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض .

قوله (انبساط) أى لا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب .

قوله (فإنما يناجى) قال الكرمانى ما حاصله : تقدم أن علة النهى عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكًا ، وهنا علل بالمناجاة ، ولا تنافى بينهما لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين والمناجى تارة يكون قدام مَنْ يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه .

٣١٥ ـ [٥٣٦، ٥٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بَالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَارَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ» [مسلم: ٦١٥، ٦١٧] .

قوله (إذا اشتد) ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى .

قوله (فأبردوا) أى أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال : أبرد . إذا دخل في البرد ، كأظهر إذا دخل في الظهيرة ، والأمر بالإبراد أمر استحباب . وقيل : أمر إرشاد . وقيل : بل هو للوجوب . نعم قال جمهور أهل العلم : يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج . وخصه بعضهم

بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل . وهذا قول أكثر المالكية ، والشافعي أيضًا لكن خصه بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدًا من بُعْد ، فلو كانوا مجتمعين ، أو كانوا يمشون في كن ، فالأفضل في حقهم التعجيل .

قوله (بالصلاة) معنى أبردوا : أخروا على سبيل التضمين . أى أخروا الصلاة .

قوله (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور .

قوله (من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها.

٣١٦ـ[٥٣٩] عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْرِدْ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ . [مسلم : ٦١٦] .

قوله (فأراد المؤذن) هو بلال .

قوله (ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) فإن قيل : الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان ؟

فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أم للصلاة ؟ وفيه خلاف مشهور ، والأمر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة .

قوله (حتى رأينا فيء التلول) هذه الغاية متعلقة بقوله « فقال له أبرد » أى كان يقول له في الزمان الذى قبل الرؤية أبرد ، أو متعلقة بأبرد أى قال له أبرد إلى أن ترى ، أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، والفيء هو ما بعد الزوال من الظل .

والتلول جمع تل ، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهى في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

٣١٧ - [٥٤٠]عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا . فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : سَلُونِي. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ . ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي . فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

قوله (زاغت)أي مالت .

قوله (في عرض هذا الحائط)بضم العين ، أي جانبه أو وسطه .

قوله (فلم أر كالخير والشر)أي المرئي في ذلك المقام .

٣١٨ - [٥٤١]عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . [مسلم : ٤٦١].

قوله (يعرف جليسه)أي الذي بجنبه .

قوله (والعصر)بالنصب أي ويصلي العصر .

قوله (وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ثم يرجع والشمس حية)ظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة ، والرجوع من ثَمَّ إلى المسجد .

٣١٩ - [٥٤٣]عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ .

قوله (سبعًا وثمانيا)أي سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا .

قوله (عسى) أي أن يكون كما قلت ، واحتمال المطر قال به أيضًا مالك . وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقًا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة.

٣٢٠ ـ [٥٤٧] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الـهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ .

٣٢١ ـ [٥٤٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ .

قوله (كان يصلي الهجير) أي صلاة الهجير ، والهجير والهاجرة بمعنى ، وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ .

قوله (تدعونها الأولى) قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار ، وقيل : لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بيّن له الصلوات الخمس .

قوله (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء .

قوله (إلى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة أي مسكنه .

قوله (في أقصى المدينة) صفة للرحل .

قوله (والشمس حية) أي بيضاء نقية .

قوله (ونسيت ما قال في المغرب) قائل ذلك هو سيار .

قوله (أن يؤخر العشاء) أي من وقت العشاء .

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلاً لأن التبعيض يدل عليه . وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة .

قوله (التى تدعونها العتمة) فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك .

قوله (وكان ينفتل) أى ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين .

قوله (من صلاة الغداة) أى الصبح ، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك .

قوله (حين يعرف الرجل جليسه) استدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس .

قوله (ويقرأ) أى في الصبح (بالستين إلى المائة) يعنى من الآي .

قوله (إلى بنى عمرو بن عوف) أى بقباء لأنها كانت منازلهم .

٣٢٢ـ[٥٥٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّى العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِى، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِى مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [مسلم : ٦٢١] .

قوله (والشمس مرتفعة حية) فيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها ، وقوله بعد ذلك (فيأتيهم والشمس مرتفعة) أى دون ذلك الارتفاع ، لكنها لم تصل إلى الحد الذى توصف به بأنها منخفضة .

وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضى مسافة أربعة أميال .

قوله (وبعض العوالى) كذا وقع هنا أى بين بعض العوالى والمدينة المسافة المذكورة .

٣٢٣ـ[٥٥٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »[مسلم : ٦٢٦] .

قوله (الذى تفوته) قال ابن بزيزة : فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة .

قوله (وتر أهله) المعنى أصيب بأهله وماله .

والمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق مَنْ ذهب منه أهله وماله .

ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد ؛ لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها .

وقال ابن بطال : لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وقال : ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث .

٣٢٤ ـ [٥٥٣] عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ : بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

قوله (ذي غيم) قيل : خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت .

قوله (بكروا) أي عجلوا .

قوله (فقد حبط) قد استدل بهذا الحديث مَنْ يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم .

وقالوا : هو نظير قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة : ٥] .

وقال ابن عبد البر : مفهوم الآية أن مَنْ لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث ؛ لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح .

٣٢٥ـ[٥٥٤]عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ » [مسلم : ٦٣٣].

قوله (لا تضامون) بضم أوله مخففًا ، أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ ، والمراد نفي الازدحام .

قوله (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له .

قوله (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) قال ابن بطال : قال المهلب : قوله « فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة » أي في الجماعة .

قال : وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم .

قوله (فافعلوا) قال الخطابي : هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين . اهـ .

قوله (ثم قرأ) كذا في جميع روايات الجامع ، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ ، وظاهره أنه النبي ﷺ لكن لم أر ذلك صريحًا .

٣٢٦ـ[٥٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» [مسلم : ٦٣٢].

قوله (يتعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية .

قوله (فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين .

قوله (ملائكة) قيل : هم الحفظة . نقله عياض وغيره عن الجمهور .

قوله (ويجتمعون) قال الزين بن المنير : التعاقب مغاير للاجتماع ، وقال ابن عبد البر : الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة .

قوله (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار .

وتعقب بأن ذلك غير لازم ، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضًا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله « باتوا فيكم » لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل قطعة من النهار .

قوله (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا ، فقيل : هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر .

قوله (فيسألهم) قيل : الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير .

قوله (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جمرة : وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها .

قوله (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي ؛ لأنهم بدأوا بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال : كيف تركتم ؟ ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله .

[باب مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل الغروب]

٣٢٧ ـ [٥٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ» [مسلم : ٦٠٨] .

قوله (باب مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب

الشمس فليتم صلاته » فكأنه أراد تفسير الحديث وأن المراد بقوله « فيه سجدة » أى ركعة .

وقال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة .

قوله (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول إلى الشيء .

٣٢٨ـ [٥٥٧] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ : أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً ؟ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لا، قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ » ..

قوله (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة ، وليس ذلك المراد قطعًا ، وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة مَنْ تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار .

قوله (أوتى أهل التوراة التوراة) ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين .

قوله (قيراطًا قيراطًا) كرر قيراطًا ليدل على تقسيم القراريط على العمال ؛ لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال : اقسم هذا المال على بنى فلان درهمًا درهمًا ، لكل واحد درهم .

قوله (عجزوا) قال الداودى : هذا مشكل ؛ لأنه إن كان المراد مَنْ مات منهم مسلمًا فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به ، وإن كان مَنْ مات بعد

التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط مَنْ حبط عمله بكفره ؟

قوله (ونحن كنا أكثر عملاً) تمسك به بعض الحنفية كأبي زيد في كتاب الأسرار إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه ؛ لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويًا لوقت الظهر ، وقد قالوا (كنا أكثر عملاً) فدل على أنه دون وقت الظهر .

وأجيب بمنع المساواة ، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن ، وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب .

٣٢٩ ـ [٥٥٩] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ . [مسلم : ٦٣٧] .

قوله (وأنه ليبصر مواقع نبله) أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها، والنبل هي السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها . قاله ابن سيده .

وقيل : واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق .

٣٣٠ ـ [٥٦٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا ـ أَوْ ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ . [مسلم: ٦٤٦] .

قوله (بالهاجرة) ظاهره يعارض حديث الإبراد ؛ لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفًا . قاله ابن دقيق العيد .

ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقًا لأن الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم ، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل .

قوله (نقية) أى خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير .

قوله (إذا وجبت) أى غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس .

قوله (كانوا أو كان) قال الكرمانى : الشك من الراوى عن جابر ، ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر ، إن أراد النبي ﷺ فالصحابة في ذلك كانوا معه ، وإن أراد الصحابة فالنبي ﷺ كان إمامهم ، أى كان شأنه التعجيل لها دائمًا لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها .

٣٣١ ـ [٥٦٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ».

قوله (لا تغلبنكم) قال الطيبى : يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرًا .

والمعنى : لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء ، والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التى سماها الله بها .

قال : فالنهى على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم .

وقال غيره : معنى الغلبة أنكم تسمونها اسمًا وهم يسمونها اسمًا ، فإن سميتموها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم ، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه .

قوله (على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يبعد قول الأزهرى أن المراد بالنهى عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب .

قوله (قال وتقول الأعراب هى العشاء) سر النهى عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل ، وذلك من غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق .

٣٣٢ ـ [٥٦٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ» [مسلم : ٦٣٨] .

قوله (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أي في غير المدينة ، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة .

قوله (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد ، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ، ومحل الشفقة والرحمة ، بخلاف الرجال .

٣٣٣ ـ [٥٦٧] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : « عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»أَوْ قَالَ «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسلم : ٦٤١] .

قوله (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً ، ومثله قوله في حديث ابن عمر : « شغل عنها ليلة » . وكذا قوله في حديث عائشة « أعتم بالصلاة ليلة » يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه ، والفيصل في هذا حديث جابر « كانوا إذا اجتمعوا عجل ، وإذا أبطأوا أخر » .

(فائدة) الشغل المذكور كان في تجهيز جيش .

قوله (حتى ابهار الليل) أي : طلعت نجومه واشتبكت ، والباهر الممتلئ نوراً، وعن سيبويه : ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه .

قوله (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها ، المعنى تأنوا .

قوله (إن من نعمة الله) واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل ، لكن قال ابن بطال : ولا يصلح ذلك الآن للأمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف وقال : «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى .

قوله (فرحى) جمع فرحان على غير قياس .

٣٣٤ ـ [٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعَشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : الصَّلاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ » . قَالَتْ : وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكَذا ». وَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ :فَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطُشُ إلا كَذَلِكَ .

وَرَوَى أَنَس بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ .

قوله (فبدد) أي فرق . وقرن الرأس جانبه .

قوله (كأني أنظر إلى وبيص خاتمه) الوبيص : البريق .

٣٣٥ ـ [٥٧٤] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ » [مسلم : ٦٣٥] .

قوله (من صلى البردين) تثنية بَرد والمراد صلاة الفجر والعصر سميتا بردين لأنهما تصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر .

٣٣٦ ـ [٥٧٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرَ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً . [مسلم : ١٠٩٧] .

قوله (قلت كم كان بينهما ؟) سقط لفظ « كان » من رواية السرخسي والمستملي .

قال الإسماعيلي : والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيداً ، وقتادة سأل أنساً . والله أعلم .

٣٣٧ ـ [٥٧٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الغرض منه هنا : الإشارة إلى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت .

٣٣٨ ـ [٥٨١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ» [مسلم : ٨٢٦] .

٣٣٩ ـ [٥٨٢، ٥٨٣] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا» . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ» [مسلم : ٨٢٨] .

٣٤٠ ـ [٥٨٤] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، تقدم، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرواية: وَعَنْ صَلاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

قوله (شهد عندي) أي أعلمني أو أخبرني ، ولم يرد شهادة الحكم .

قوله (مرضيون) أي لا شك في صدقهم ودينهم .

قوله (بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقًا بالوقت من أداء الصبح فتعين التقدير المذكور .

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار .

قوله (حتى تشرق) بضم أوله من أشرق ، يقال أشرقت الشمس ارتفعت .

قوله (لا تحروا) أصله لا تتحروا فحذفت إحدى التاءين والمعنى لا تقصدوا.

قوله (حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهي .

قوله (حاجب الشمس) أي طرف قرصها .

قوله (بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر .

٣٤١ـ [٥٨٧] عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

قوله (يصليهما) أي الركعتين ، وللحموي « يصليها » أي الصلاة . وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قولها عنها أو عنهما ، وكلام معاوية مشعر بأن مَنْ خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر ، وما نفاه من رؤية صلاة النبي ﷺ لهما قد أثبته غيره ، والمثبت مقدم على النافي .

[باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها]

٣٤٢ـ [٥٩٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاتِه قَاعِدًا، تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثْقِلَ عَلَى أُمَّتِه، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ .

٣٤٣ـ [٥٩٢] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًا وَلا عَلانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [مسلم: ٨٣٥].

قوله في حديث عائشة (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله) وقولها

في الرواية الأخرى : (ما ترك السجدتين بعد العصر عندى قط) وفي الرواية الأخرى : (لم يكن يدعهما سراً ولا علانية) وفى الرواية الأخيرة : (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات مَنْ أجاز التنفل بعد العصر مطلقًا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس ، وأجاب عنه مَنْ أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه .

فائدة : فهمت عائشة رضى الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه ، فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها ، وكانت تتنفل بعد العصر .

تنبيه : قول عائشة « ما تركهما حتى لقى الله عز وجل » وقولها « لم يكن يدعهما » وقولها « ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » مرادها من الوقت الذى شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره ، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى ذكرت أنه قضاهما فيه .

٣٤٤ ـ [٥٩٥] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : « أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ » . قَالَ بِلالٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ : «يَا بِلالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ » قَالَ : مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ » . فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى .

قوله (سرنا مع النبي ﷺ ليلة) كان ذلك في رجوعه من خيبر ، كذا جزم به

بعض الشراح معتمداً على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة . والتعريس نزول المسافر لغير إقامة ، وأصله نزول آخر الليل .

قوله (أنا أوقظكم) زاد مسلم في رواية « فمن يوقظنا ؟ قال بلال : أنا » .

قوله (يا بلال أين ما قلت ؟) أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم .

قوله (مثلها) أي مثل النومة التي وقعت له .

قوله (إن الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ... ﴾ [الزمر : ٤٢] . ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط .

قوله (حين شاء) حين في الموضعين ليس لوقت واحد ، فإن نوم القوم لا يتفق غالبًا في وقت واحد ، بل يتتابعون ، فيكون حين الأولى خبراً عن أحيان متعددة .

قوله (قم فأذن بالناس بالصلاة) وآذن معناه أعلم .

قوله (فتوضأ) ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة .

قوله (وابياضت) أي صفت .

وفي الحديث من الفوائد : جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها . ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الإمام أن يراعى المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه ، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام .

[باب مَنْ صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت]

٣٤٥ ـ [٥٩٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « واللَّه مَا صَلَّيْتُهَا » فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [مسلم : ٦٣١].

قوله (يوم الخندق) حينما اجتمعت قريش وقبائل أخرى من قبائل العرب وما كان يقرب المدينة من اليهود على حرب رسول الله ﷺ فاقترح سلمان الفارسي رضي الله عنه حفر خندق حول المدينة .

قوله (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها.

قوله (ما كدت) قال اليعمري : لفظة « كاد » من أفعال المقاربة ، فإذا قلت: كاد زيد يقوم . فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم .

قوله (بطحان) واد بالمدينة .

قوله (فصلى العصر) وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر ، وفي حديث أبي سعيد الذى أشرنا إليه الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل .

٣٤٦ ـ [٥٩٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

[مسلم : ٦٨٤] .

قوله (من نسى صلاة فليصلّ) قد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن مَنْ لم ينس لا يصلي وقال مَنْ قال يقضي العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب ، فيكون

من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسى - من سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى .

٣٤٧ - [٦٠٠] **وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».**

قوله (لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة) لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك .

٣٤٨ - [٦٠١] **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ » . يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ.** [مسلم : ٢٥٣٧] .

قوله (فإن رأس مائة سنة) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة .

كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى ، ورد ذلك عليه علي بن أبى طالب .

وقد بيّن ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخزم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودًا حال تلك المقالة .

وكذلك وقع بالاستقراء ، فكان آخر مَنْ ضبط أمره ممن كان موجودًا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتًا .

وغاية ما قيل فيه إنه بقى إلى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ . والله أعلم .

[باب السمر مع الأهل]

٣٤٩ ـ [٦٠٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما :أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِث، وإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْسَادِسٌ» وَأَنَّ أَبا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَة، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَة قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلا أَدْرِي قَالَ : وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَت العِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ : أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوا، قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ : كُلُوا لا هَنِيًّا، فَقَالَ : وَاللَّهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ : يَعْنِي، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ : لا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُوبَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ . [مسلم : ٢٠٥٧] .

قوله (أصحاب الصفة) الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوى مظلل أعد لنزول الغرباء ممن لا مأوى لهم ولا أهل .

قوله (فليذهب بثالث) أى من أهل الصُّفَّة .

قوله (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس) أى ليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك .

قوله (فهو أنا وأبي وأمي) القائل هو عبد الرحمن بن أبي بكر .

قوله (**ولا أدرى هل قال : امرأتي وخادمي**)القائل هو أبو عثمان الراوى عن عبد الرحمن .

قوله (**أو قالت ضيفك**)شك من الراوى والضيف يطلق على الضيوف .

قوله (**قد عرضوا عليهم**)أى الأهل أو الخدم .

قوله (**غنثر**)هو الثقيل الوخم . وقيل : الجاهل .

قوله (**فجدع وسب**)أى دعا عليه بقطع الأذن والأنف أو الشفة .

قوله (**لهى**)أى الجفنة - الإناء - أو بقية الطعام .



(١٠) كتاب الأذان

باب : بَدْءُ الأَذَانِ

٣٥٠ـ[٦٠٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ » [مسلم : ٣٧٧].

قوله (كتاب الأذان) الأذان لغة : الإعلام .

وشرعًا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

قال القرطبي وغيره : الأذان على ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ؛ لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم بإثبات الرسالة ؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا .

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام .

قوله (باب بدء الأذان) أي ابتدائه .

قوله (حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة .

قوله (فيتحينون) أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان .

قوله (ليس ينادى لها) قال ابن مالك : فيه جواز استعمال ليس حرفًا لا اسم لها ولا خبر .

قوله (فتكلموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا) لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك .

قوله (بل بوقًا) أى بل اتخذوا بوقًا .

قوله (ينادى) قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي ﷺ بادر عمر فقال : أوَلا تبعثون رجلاً ينادى - أى يؤذن - للرؤيا المذكورة ، فقال النبي ﷺ : « قم يا بلال » .

قوله (فناد بالصلاة) قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع .

قوله (يا بلال قم) قال عياض وغيره : فيه حجة لشرع الأذان قائمًا .

٣٥١ ـ [٦٠٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إلا الإِقَامَةَ .

قوله (أن يشفع) قال الزين بن المنير : وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله «مثنى مثنى » أى مرتين مرتين وذلك يقتضى أن تستوى جميع الفاظه في ذلك ، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التى في آخره مفردة فيحمل قوله « مثنى » على ما سواها .

قوله (وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة) المراد بالمنفى غير المراد بالمثبت ، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمنفى خصوص قوله « قد قامت الصلاة » .

٣٥٢ ـ [٦٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى »[مسلم : ٣٨٩] .

قوله (له ضراط) قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره .

تنبيـه : الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ، ويحـتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة .

قـوله (حتى لا يسـمع التـأذين) ظاهره أنه يتعـمد إخراج ذلك إما ليـشتغل بسمـاع الصوت الذى يخرجـه عند سماع المؤذن ، أو يصنع ذلك استـخفافًا كـما يفعله السفهـاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحـصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ، ويحـتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان .

قوله (قضى) والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء .

قـوله (إذا ثوب) قيل هو من ثاب إذا رجع ، وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره ، قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا الإقامة .

قوله (أقبل حتى يخطر) ومعناه يوسوس .

قوله (بين المرء ونفسه) أى قلبه .

قوله (لما لم يكن يذكر) أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة.

قوله (حتى يظل الرجل) ومعنى يظل في الأصل أي يبقى .

٣٥٣ ـ [٦٠٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ ، وَلا إِنْسٌ ، وَلا شَـــيْءٌ ، إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

قوله (لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غاية صوته .

قـوله (جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجـمادات ، فهو من العام بعد الخاص .

فـــائدة : السر في هذه الشـهادة مع أنها تقع عند عالم الغـيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة .

[باب ما يُحقن بالأذان من الدماء]

٣٥٤ ـ [٦١٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ : فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

قوله (باب ما يُحقن بالأذان من الدماء) قال الزين بن المنير : فيه حقن الدماء عند وجود الأذان ، وأخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار » .

قال الخطابي : فيه أن الأذان شعار الإسلام ، وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه . اهـ .

٣٥٥ ـ [٦١١، ٦١٢، ٦١٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» [مسلم : ٣٨٣] .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ :وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ، وَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ .

قوله (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة . قاله النووي في شرح المهذب .

قوله (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) إلا الحيعلتين : حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله .

قوله (ما يقول) قال الكرماني : قال « ما يقول » ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها .

قلت : والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة : « أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » .

٣٥٦ ـ [٦١٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» .

قوله (من قال حين يسمع النداء) أى الأذان ، واللام للعهد . ويحتمل أن يكون التقدير : مَنْ قال حين يسمع نداء المؤذن ، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه ، إذ المطلق يحمل على الكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ « قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ ، ثم سلوا الله لى الوسيلة » ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان ، واستدل الطحاوى بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول ، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه .

قوله (رب هذه الدعوة) والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ ﴾ [الرعد : ١٤] .

وقيل لدعوة التوحيد « تامة » لأن الشركة نقص ، أو التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هى باقية إلى يوم النشور ، أو لأنها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد .

قوله (الوسيلة) هى ما يتقرب به إلى الكبير ، يقال توسلت أى تقربت ، وتطلق على المنزلة العلية .

قوله (والفضيلة) أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق .

قوله (مقامًا محمودًا) أى يُحمد القائم فيه ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات .

قوله (الذى وعدته) قال الطيبى : المراد بذلك قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] . وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره .

قوله (حلت له) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه .

قوله (شفاعتي) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابًا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه .

٣٥٧ـ [٦١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » [مسلم : ٤٣٧] .

قوله (ما في النداء) أي الأذان .

قوله (إلا أن يستهموا) أي لم يجدوا شيئًا من وجوه الأولوية أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته ، وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعه واحدة ، ويستووا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين .

قوله (عليه) أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول .

قوله (التهجير) أي التبكير إلى الصلاة .

قوله (لاستبقوا إليه) قال ابن أبي جمرة : المراد بالاستباق معنى لا حسًّا ؛ لأن المسابقة على الأقدام حسًّا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه .

٣٥٨ـ [٦١٧] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ . [مسلم : ١٠٩٢] .

قوله (إن بلال يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة .

قوله (فكلوا) فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك .

قوله (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو وقيل : كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وهو قرشي عامري ، أسلم قديمًا ، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة ، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها ، وقيل رجع إلى المدينة فمات ، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس ، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية .

قوله (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح ، هذا ظاهره ، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل ، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر ، والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش .

٣٥٩ ـ [٦١٨] عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ .

[مسلم : ٧٢٣] .

قوله (كان إذا اعتكف المؤذن للصبح) هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر ، وقد استشكله كثير من العلماء .

قوله (وبدا الصبح) بغير همز أي ظهر .

٣٦٠ ـ [٦٢١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلَ: حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. يُشِيرُ بِسَبَّابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .[مسلم : ١٠٩٣] .

قوله (أحدكم أو أحد منكم) شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحيثية .

قوله (من سحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر .

قوله (ليرجع) إنما معناه يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى

صلاة الصبح نشيطًا أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر .

قوله (وليس أن يقول الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أى يظهر .

٣٦١ ـ [٦٢٤، ٦٢٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ـ ثَلاثًا ـ لِمَنْ شَاءَ » . وفى رواية : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ . ثُمَّ قَالَ فِى الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ» [مسلم : ٨٣٨] .

قوله (بين كل أذانين) أى أذان وإقامة ، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة ، والخبر ناطق بالتخيير لقوله « لمن شاء » .

قوله (صلاة) أى وقت صلاة ، أو المراد صلاة نافلة .

٣٦٢ ـ [٦٢٨، ٦٣٠] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِى، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ : « ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » . وَعَنْهُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى رِوَايَةٍ : أَتَى رَجُلانِ النَّبِىَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا »[مسلم : ٦٧٤] .

قوله (في نفر) هم من ثلاثة إلى عشرة .

قوله (من قومى) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، وكان قدوم وفد بنى ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة أن واثلة الليثى قدم على رسول الله ، وهو يتجهز لتبوك .

قوله (أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث راوى الحديث ورفيقه .

قوله (فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزىء وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعًا كما هو ظاهر اللفظ ، فإن أراد أنهما يؤذنان معًا فليس ذلك بمراد .

قوله (ثم أقيما) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم .

٣٦٣ ـ [٦٣٢] عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوْ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» .

[مسلم : ٦٩٧] .

قوله (ثم يقول على أثره) صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان.

قوله (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر .

٣٦٤ ـ [٦٣٥] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « مَا شَأْنُكُمْ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ: «فَلا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

[مسلم : ٦٠٣] .

قوله (جلبة رجال) وقد سمى منهم أبو بكرة فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه في نحو هذه القصة ، و« جلبة » بجيم ولام وموحدة مفتوحات ، أي أصواتهم حال حركتهم ، واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته .

قوله (فما أدركتم فصلوا) قال الكرماني : الفاء جواب شرط محذوف ، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا .

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله : « فما أدركتم فصلوا » . ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور .

قوله (وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا ، هذا هو الصحيح في رواية الزهري .

٣٦٥ ـ [٦٣٧] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» [مسلم : ٦٠٤] .

قوله (إذا أقيمت) أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة .

قوله (حتى تروني) أي خرجت .

٣٦٦ـ [٦٤٢] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، والنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ . [مسلم : ٣٧٦] .

قوله (أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء .

قوله (يناجي رجلاً) أي يحادثه ولم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام .

وفي الحديث : جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة .

وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على مَنْ أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال : قد قامت الصلاة . وجب على الإمام التكبير .

* * *

كتاب الجماعة والإمامة

٣٦٧ ـ [٦٤٤] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ » .

[مسلم : ٦٥١] .

قوله (والذى نفسى بيده) هو قسم كان النبي ﷺ كثيرًا ما يقسم به، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله أى بتقديره وتدبيره .

وفيه جواز القسم على الأمر الذى لا شك فيه تنبيهًا على عظم شأنه وفيه الرد على مَنْ كره أن يحلف بالله مطلقًا .

قوله (لقد هممت) اللام جواب القسم ، والهم العزم ، وقيل دونه .

قوله (بحطب فيحطب) ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به ، ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزًا بمعنى أنه يتصف به .

قوله (ثم أخالف إلى رجال) أى آتيهم من خلفهم . أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم ، أو أخالف ظنهم في أنى مشغول بالصلاة عن قصدى إليهم ، أو معنى أخالف أتخلف - أى عن الصلاة - إلى قصدى المذكورين ، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان .

قوله (فأحرق) المراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه .

قوله (عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعًا للقاطنين بها .

قوله (والذى نفسى بيده) فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد .

قوله (عرقًا) العرق العظم بلا لحم وإن كان عليه لحم فهو عرق .

قوله (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح ، قال الخليل : هى ما بين ظلفى الشاة .

٣٦٨ـ [٦٤٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » [مسلم : ٦٥٠] .

قوله (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقى منفردًا وحده .

قوله (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذى : عامة من رواه قالوا خمسًا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعًا وعشرين . ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أو حذف المميز ، إلا طرق حديث أبى هريرة ففى بعضها « ضعفًا » وفي بعضها «جزءًا » وفي بعضها « درجة » وفي بعضها «صلاة » .

٣٦٩ـ [٦٤٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «تَفْضُلُ صَلاةُ الجَمِيعِ صَلاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ ومَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. [مسلم : ٦٤٩] .

قوله (بخمس وعشرين جزءًا) كذا في النسخ التى وقفت عليها ، ونقل الزركشى في نكته أنه وقع في الصحيحين « خمس » بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره .

٣٧٠ـ [٦٥١] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ » .

قوله (أبعدهم فأبعدهم ممشى) أى إلى المسجد .

قوله (مع الإمام) زاد مسلم « في جماعة » وبَيَّن أنها رواية أبى كريب – وهو محمد بن العلاء – الذى أخرجه البخارى عنه .

قوله (من الذى يصلى ثم ينام) أى سواء صلى وحده أو في جماعة ، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت .

٣٧١ ـ [٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » . ثُمَّ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

قوله (بينما رجل) في هذا المتن ثلاثة أحاديث : قصة الذى نحى غصن الشوك ، والشهداء ، والترغيب في النداء ، وغيره مما ذكر ، والمقصود منه ذكر التهجير .

قوله (فشكر الله له) أى رضى بفعله وقبل منه ، وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق .

قوله (الشهداء خمس) كذا لأبى ذر عن الحموى ، وللباقين «خمسة » وهو الأصل في المذكر ، وجاز الأول لأن المميز غير مذكور .

٣٧٢ ـ [٦٥٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ، فَقَالَ : «أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » .

قوله (فينزلوا قريبًا) يعنى لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد ، وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق أبى الزبير قال « سمعت جابر بن عبد الله يقول : كانت ديارنا بعيدة من المسجد ، فأردنا أن نبتاع بيوتًا فنقترب من المسجد ، فنهانا رسول الله ﷺ وقال : إن لكم بكل خطوة درجة » .

قوله (أن يتحولوا عن منازلهم) في رواية الكشميهنى « أن يعروا منازلهم »

أى يتركونها خـالية ، يقال زراه إذا أخلاه ، والعراء الأرض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذى لا يستتر فيه بشيء ، ونبه بهذه الكـراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عـامرة بساكنها ، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشى إلى المسجد .

قوله (آثاركم) قال : خطاكم .

٣٧٣ - [٦٥٧] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

قوله (ليس أثقل) بيَّنه الكشميهنى في رواية أبى ذر وكريمة عنه فقال « ليس صلاة أثقل » ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين .

قوله (ولو يعلمـون ما فيهـما) أى من مـزيد الفـضل (لأتوهمـا) أى الصلاتين، والمراد لأتوا إلى المحل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد .

قـوله (ولو حـبـواً) أى يزحفـون إذا منعهم مانع من المشي ، كـما يزحف الصغير .

٣٧٤ - [٦٦٠] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ : الإِمَامُ الـعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِى الـلَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

قـوله (سـبـعـة) ظاهره اختـصاص المذكوريـن بالثواب المذكور ، ووجـهه الكرمـانى بما محـصله أن الطاعة إمـا أن تكون بين العبـد وبين الرب أو بينه وبين الخلق ، فالأول باللسان وهو الذكر ، أو بالقـلـب وهو المعلق بالمسجد ، أو بالبدن وهو الناشئ في العـبـادة ، والثـانى عـام وهو العـادل ، أو خـاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة ، أو بالبدن وهو العفة .

وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذنًا عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعًا من لفظه قال :

وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشيء متصدق وباك مصل والإمام بعدله

قوله (في ظله) قال عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو ملكه . كذا قال . وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ، ليحصل امتياز هذا على غيره ، كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه . وقيل : المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك .

قوله (الإمام العادل) المراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل مَنْ ولي شيئًا من أمور المسلمين فعدل فيه .

قوله (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى .

قوله (معلق في المساجد) وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجًا عنه .

قوله (تحابا) أى اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارًا فقط .

قوله (اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) المراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت .

تنبيه : عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا باثنين .

قوله (ورجل طلبته ذات منصب) بيَّن المحذوف أحمد في روايته عن يحيى القطان فقال « دعته امرأة » ، والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة . وبه جزم القرطبى ولم يحك غيره .

قوله (فقال إني أخاف الله) الظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ، ويحتمل أن يقوله بقلبه .

قوله (تصدق ، أخفى) بلفظ الماضي ، ووقع في رواية أحمد « تصدق فأخفى » وقوله « بصدقة » نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير ، وظاهره أيضًا يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووى عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها .

قوله (شماله ما تنفق يمينه) ووقع في صحيح مسلم مقلوبًا « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد .

قوله (ذكر الله) أى بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر . و (خاليًا) أى من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خاليًا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ .

قوله (ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هى التى فاضت .

تنبيه : ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى ، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ، وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن، حتى الرجل الذى دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً فامتنعت خوفًا من الله تعالى مع حاجتها ، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً فخشى أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته إليه .

٣٧٥ ـ [٦٦٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

قوله (غدا أو راح) المراد بالغدو الذهاب والرواح الرجوع .

قوله (أعد) أي هيأ .

قوله (نزله) والنزل المكان الذي يهيأ للنزول فيه .

قوله (كلما غدا أو راح) أي بكل غدوة وروحة .

وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقًا ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة ، والصلاة رأسها ، والله أعلم .

٣٧٦ ـ [٦٦٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِك ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا ».

قوله (وقد أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة .

قوله (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة .

قوله (رأى رجلاً) هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي .

قوله (لاث) أي أدار وأحاط .

قوله (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبي ﷺ لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي أنه للرجل .

قوله (آلصبح أربعًا) بهمزة ممدودة في أوله ، ويجوز قصرها ، وهو استفهام إنكار وأعاده تأكيدًا للإنكار ، والصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلي الصبح؟ وأربعًا منصوب على الحال . قاله ابن مالك .

وقال الكرماني : على البدلية .

قال : ويجوز رفع الصبح أي الصبح تصلى أربعًا ؟

وقال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة. اهـ .

٣٧٧ـ [٦٤٤، ٦٦٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيـــه، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ : «مُروا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاس» فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالـنَّاس» فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ الـنَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْـهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ الـنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِهِ وَالـنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا . وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَـــا فِي رِوَايَةٍ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ . وباقي الحديث تقدم آنفًا .

قوله (مرضه الـذي مات فيه) وقد بين الزهري في روايتـه أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة .

قوله (فحضرت الصلاة) هي العشاء .

قوله (فأذن) المراد به أذان الصلاة ويحتمل أن يكون معناه أعلم .

قـوله (مروا أبا بكر فليـصل) استدل به على أن الآمـر بالأمر بالشيء يكون آمرًا به ، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه .

قوله (أسيف) من الأسف وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رقيق القلب .

قوله (فأعادوا له) أي مَنْ كان في البيت ، والمخاطب بذلك عائشة كما ترى لكن جمع لأنهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك .

قوله (فأعاد الثالثـة فقال : إنكن صواحب يوسف) فيه حذف بيَّنه مالك في روايته المذكورة وأن المخاطب له حـينئذ حفصة بنت عمر بأمر عـائشة ، وفيه أيضًا «فمر عمر ، فقال : مه إنكن لأنتن صواحب يوسف» وصواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن .

قوله (فصلى) ظاهره أنه شرع في الصلاة . ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيأ لها.

قوله (فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة) ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله « فخرج أبو بكر » .

وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكور « فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة » . وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء .

قوله (يهادى) أي يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف ، والتهادى التمايل في المشي البطيء .

قوله (بين رجلين) هما العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب .

قوله (لما ثقل على النبي ﷺ) أي اشتد به مرضه ، يقال ثقل في مرضه إذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة .

قوله (فأذن له) أي الأزواج . واستدل به على أن القسم كان واجبًا عليه ﷺ.

٣٧٨ ـ [٦٦٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِث رحمه الله تعالى قَالَ : خَطَبَنا ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاة قَالَ: قُلِ الصَّلاةُ فِي الرِّحَال، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَروا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرتُمْ هَذا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ .

قوله (فنظر بعضهم إلى بعض) لما أمر المؤذن أن يقول « الصلاة في الرحال» فإنه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر . وأن قوله « إنها عزمة » أي الجمعة .

٣٧٩ ـ [٦٧٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ، وصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلا يَوْمَئِذٍ .

قوله (قال رجل من الأنصار) قيل إنه عتبان بن مالك .

قوله (معك) أى في الجماعة في المسجد .

قوله (وكان رجلاً ضخمًا) أى سمينًا ، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه ، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة .

قوله (فقال رجل من آل الجارود) كأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود .

٣٨٠ ـ [٦٧٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

قوله (إذا قدم العشاء فابدؤوا به) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا : فمنهم مَنْ قيده بمن كان محتاجًا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالى ما إذا خشى فساد المأكول ، ومنهم مَنْ لم يقيده وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق ، وعليه يدل فعل ابن عمر ، وأفرط ابن حزم فقال : تبطل الصلاة . ومنهم مَنْ اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفًا .

فائدتان :

الأولى : قال ابن الجوزى : ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ، ثم إن طعام القوم كان شيئًا يسيرًا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا .

الثانية : ما يقع في بعض كتب الفقه : « إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء » . لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ .

٣٨١ ـ [٦٧٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا أَنَّهَا سُئِلَتْ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِه ؟ قَالَتْ:كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِه،تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِه فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاة .

قوله (في مهنة أهله) وقد فسرها في الحديث بالخدمة .

قوله (فإذا حضرت الصلاة) استدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة ، وأن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة .

٣٨٢ ـ [٦٧٧] عَنْ مَالِك بْنِ الحُوَيْرِث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي .

قوله (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) أشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح ، وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم .

٣٨٣ ـ [٦٧٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّها قَالتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : فِي مَرَضِه : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «مَهْ إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ » . فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا .

قوله (مه) هي كلمة زجر بنيت على السكون .

قوله (فليصل بالناس) في رواية الكشميهني « للناس » .

٣٨٤ - [٦٨٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ». وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ .

قوله (كأن وجهه ورقة مصحف) أي من رقته .

قوله (فنكص) أي رجع القهقرى إلى الخلف .

وفي الحديث : تقديم أهل الفضل لجلائل الأعمال .

٣٨٥ - [٦٨٤] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ» فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

قوله (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر .

قوله (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة .

قوله (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهى عن ذلك .

قوله (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد .

قوله (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه.

قوله (من نابه) أى أصابه .

وفي هذا الحديث: فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم .

وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين .

٣٨٦ ــ [٦٨٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ ». قُلْنَا : لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ ». قَالَتْ فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ : « أَصَلَّى النَّاسُ » قُلْنَا : لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ » قَالَتْ : فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ » قُلْنَا :لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ :«ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ » فَقُلْنَا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ لِصَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ

رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ، لِصَلاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ، قَالَ : «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

٣٨٧ - [٦٨٨] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : «أَنْ اجْلِسُوا» . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

قوله (ذهب لينوء) أى لينهض بجهد .

قوله (فأغمى عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم .

قال النووى : جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص .

قوله (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) استدل بهذا الحديث على استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة ، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضًا .

قوله (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهى المرض . وكان سبب ذلك ما في حديث أنس أنه سقط عن فرس .

قوله (فصلى جالسًا) قال عياض : يحتمل أن أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام .

قلت : وليس كذلك وإنما كانت قدمه ﷺ انفكت .

قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوى وغيره : الائتمام الاقتداء والاتباع أى جعل الإمام إمامًا ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق

متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله .

قوله (فإذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير : مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع .

٣٨٨ - [٦٩٠] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ .

قوله (لم يحن) أي لم يثن ، يقال حنيت العود إذا ثنيته .

قوله (حتى يقع النبي ﷺ ساجداً) استدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه .

٣٨٩ - [٦٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ أَلا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

قوله (إذا رفع رأسه قبل الإمام) تبين أن المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على ما قال إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معًا ، وإنما هو نص في السجود ، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه .

قوله (أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل ، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته .

واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام .

وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معًا ، وحمله آخرون على ظاهره ؛ إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك .

٣٩٠ - [٦٩٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .

قوله (اسمعوا وأطيعوا) أى فيما فيه طاعة الله .

قوله (وإن استعمل) أى جعل عاملاً .

قوله (كأن رأسه زبيبة) قيل شبهه بذلك لصغر رأسه ، وذلك معروف في الحبشة ، وقيل لسواده ، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله ، ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه . قاله ابن بطال .

ويحتمل أن يكون مأخوذًا من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذى يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه .

واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يقضى غالبًا إلى أشد مما ينكر عليهم .

٣٩١ - [٦٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

قوله (يصلون) أى الأئمة .

قوله (فإن أصابوا فلكم) أى ثواب صلاتكم .

قوله (وإن أخطؤوا) أى ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه .

قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه ، ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة .

٣٩٢ - [٦٩٨] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قوله (فأخذني فجعلني) قد تقدم أنه أداره من خلفه ، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة .

٣٩٣ - [٧٠١] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ » ثَلاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ : « فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا »، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ .

قوله (يصلي مع النبي ﷺ) فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين .

قوله (ثم يرجع فيؤم قومه) في هذا رد على مَنْ زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه .

قوله (فقرأ بالبقرة) استدل به على مَنْ يكره أن يقول البقرة بل سورة البقرة، لكن في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه « فقرأ سورة البقرة » ولمسلم عن ابن عيينة نحوه . ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال : « مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له » .

وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضًا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه « أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ، إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي الصلاة فنأتيه فيطول علينا » .

قوله (فانصرف الرجل) اللام فيه للعهد الذهني ، ويحتمل أن يراد به الجنس ، فكأنه قال : واحد من الرجال . لأن المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه .

قوله (فكأن معاذ تناول منه) معنى أو تناول منه : ذكره بسوء . وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه : « فبلغ ذلك معاذًا فقال إنه منافق » .

قوله (فبلغ ذلك النبي ﷺ) بيّن ابن عيينة في روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ .

قوله (أو قال فاتنا) شك من الرواى . ومعنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة .

قوله (وأمره بسورتين من أوسط المفصل) المراد بالمفصل أنه من أول ق إلى آخر القرآن .

قوله (أوسط) يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التى مثل بها من قصار المتوسط ، ويحتمل أن يريد به المعتدل أى المناسب للحال من المفصل . والله أعلم .

واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل .

وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الواحدة في اليوم الواحد مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم . وتعقب .

وقال ابن المنير : لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة . وفيه نظر لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ، ولا ينافى ذلك

جواز الصلاة منفردًا ، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة ، وفيه نحو هذا النظر .

وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة ، إذا كان بعذر .

وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء في التعزير بالقول ، والإنكار في المكروهات وأما تكراره ثلاثًا فللتأكيد .

وفيه اعتذار مَنْ وقع منه خطأ في الظاهر ، وجواز الوقوع في حق مَنْ وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على مَنْ فعل ذلك متأولاً ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق .

٣٩٤ - [٧٠٢] عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

قوله (إنى لأتأخر عن صلاة الغداة) أى فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل .

قوله (أشد) أى غضبًا أشد . وسببه إما لمخالفة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغى تعلمه .

قوله (إن منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ «أفتان أنت» . ويحتمل أن تكون قصة أُبي هذه بعد قصة معاذ فلهذا أتى بصيغة الجمع .

قوله (فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم ، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين .

قال : وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً .

قوله (الضعيف والكبير) كأن المراد بالضعيف هنا المريض ، وهناك مَنْ يكون ضعيفًا في خلقته كالنحيف والمسن .

٣٩٥ ـ [٧٠٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : حَدِيث مُعَاذ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ».

قوله (فلولا صليت) أي فهلا صليت .

[باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها]

٣٩٦ ـ [٧٠٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاةَ وَيُكْمِلُهَا .

قوله (باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها) من المعلوم أن مَنْ سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال : « كانوا - أي الصحابة - يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة » فبين العلة في تخفيفهم ، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة ، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي .

٣٩٧ - [٧٠٧] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

استدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد .

٣٩٨ - [٧١٧] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :« لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

قوله (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسووا ، والمراد بتسوية

الصفوف اعتدال القائمين بهـا على سمت واحد ، أو يراد بها سد الخلل الذى في الصف .

واختلف في الوعـيد المذكور فـقيل : هو على حقيـقته والمراد تسـوية الوجه بتحويل خـلقه عن وضعه بجعله مـوضع القفا أو نحو ذلك ، وفـيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهى المخالفة .

٣٩٩ ـ [٧١٩] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

قوله (وتـراصوا) اى تلاصقوا بغير خلل ، ويحـتمل أن يكون تأكيداً لقوله أقيموا ، والمراد بأقيموا سووا .

وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وفـيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة .

٤٠٠ ـ [٧٢٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ :« إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ » .

٤٠١ ـ [٧٣١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ :« قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ».

قـوله (في حـجـرته) ظاهره أن المراد حجـرة بيته ، ويدل عليه ذكـر جدار الحجـرة ، وأوضح منه رواية حمـاد بن زيد عن يحيى عند أبى نعـيم بلفظ « كان

يصلى في حجرة من حجر أزواجه » ويحتمل أن المراد الحجرة التى كان احتجرها في المسجد بالحصير .

قوله (فقام ناس) مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها .

قوله (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أى له .

قوله (أن تكتب عليكم) أى تفرض .



كتاب صفة الصلاة

٤٠٢ ــ [٧٣٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . [مسلم : ٣٩٠] .

قوله (وإذا كبر للركوع) أي : عند ابتداء الركوع .

قوله (وإذا رفع رأسه من الركوع) أي : إذا أراد أن يرفع .

قوله (وكان لا يفعل ذلك في السجود) أي : لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه.

٤٠٣ - [٧٤٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ .

قوله (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ .

قوله (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع ، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» والرسغ : هو المفصل بين الساعد والكف. ولم يذكر أيضًا محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره.

قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع .

٤٠٤ - [٧٤٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِالحَمْدُ للَّهِ ربِّ العَالَمِينَ . [مسلم : ٣٩٩] .

٤٠٥ - [٧٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ

التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّه، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ » [مسلم : ٥٩٨] .

قوله (كانوا يفتتحون الصلاة) أي القراءة في الصلاة .

قوله (بالحمد لله رب العالمين) واختلف في المراد بذلك فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وهذا قول مَنْ أثبت البسملة في أولها ، وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط . وأجيب بمنع الحصر .

وقيل : المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكًا بظاهر الحديث ، وهذا قول مَنْ نفى قراءة البسملة ، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سرًّا .

قوله (إسكاتة) من السكوت قال الخطابي : معناه سكوت يقتضي بعده كلامًا مع قصر المدة فيه .

وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول ، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر .

قوله (بأبي وأمي) استدل به على جواز قول ذلك ، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ .

قوله (باعد) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما يأتي منها، وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان

قوله (نقني) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به .

قوله (بالماء والثلج والبرد) قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيد ، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال .

٤٠٦ - [٧٤٥] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوف، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لا أَطْعَمَتْهَا، وَلا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : - مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ .

قوله (ثم قام فأطال القيام) استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى .

قوله (فأطال الركوع) لم أر في شيء من الطريق بيان ما قال فيه ، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما .

قوله (ثم انصرف) أي من الصلاة .

قوله (تأكل من خشيش - أو خشاش - الأرض) المراد حشرات الأرض .

٤٠٧ - [٧٤٦] عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قِيلَ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

قوله (الظهر والعصر) فيه تسمية الصلاة باسمها .

قوله (باضطراب لحيته) أي : بتحرك لحيته ﷺ .

٤٠٨ - [٧٥٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ »، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

قوله (في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة « عند الدعاء » فإن

حـمل المطلق على هذا المقـيد ، اقـتضى اخـتصـاص الكراهة بالدعـاء الواقع في الصلاة.

وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه : «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء » . يعنى في الصلاة ، وأخرجه بغير تقييد أيضًا مسلم من حديث جـابر بن سمرة والطـبرانى من حديث أبى سـعيد الخـدرى وكعب بن مالك.

قوله (أو لتـخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جـابر بن سمرة : « أو لا ترجع إليهم » يعنى أبصارهم .

واخـتلف في المراد بذلك : فقـيل هو وعـيد ، وعلى هذا فـالفعل المذكـور حرام، وأفرط ابن حزم فقال : يبطل الصلاة .

وقيل : المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين ، كمـا في حديث أسيد بن حضـير الآتي في فضائل القـرآن إن شاء الله تعالى .

٤٠٩ ــ [٧٥١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـــا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : «هُوَ اخْتِلاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ».

قوله (هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة .

ووقع فى النهـاية : والاخـتلاس افـتـعال مـن الخلسة وهى مـا يؤخـذ سلبًا مكابرة. وفيه نظر .

وقال غـيره : المخـتلس الـذى يخـطف مـن غـير غلبـة ويـهـرب ولـو مـع معـاينة المالك له والناهب يأخـذ بقوة ، والسـارق يأخذ فـي خفيـة ، فلمـا كان الشيطان قـد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفـات إلى شيء ما بغيـر حجة يقيـمها أشبه المختلس .

قوله (يخـتلس) قيل : الحكمة في جعل سجود السهو جابرًا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع ؛ لأن السـهو لا يؤاخذ به المكلف .

٤١٠ - [٧٥٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي ؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَّا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً، إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [مسلم : ٤٥٣].

قوله (شكا أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبي وقاص .

قوله (فعزله) كان عمر بن الخطاب أمّر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين .

قوله (واستعمل عليهم عماراً) هو ابن ياسر ، قال خليفة : استعمل عماراً على الصلاة ، وابن مسعود على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض.

قوله (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة .

قوله (يا أبا إسحاق) هي كنية سعد ، كنى بذلك بأكبر أولاده ، وهذا

تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده .

قوله (صلاة رسول الله ﷺ)بالنصب أى مثل صلاة .

قوله (ما أخرم)أى لا أنقص .

قوله (أصلى صلاة العشاء)وأبدى الكرمانى لتخصيص العشاء بالذكر حكمة، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التى وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى وهو حسن .

قوله (فأركد في الأولبين)قال القزاز : أركد أى أقيم طويلاً ، أى أطول فيهما القراءة .

قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة ، كالركوع والسجود ، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة .

قوله (وأخف)وفي رواية الكشميهني « وأحذف » والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود .

قوله (ذلك الظن بك)أى هذا الذى تقول هو الذى كنا نظنه .

قوله (فأرسل معه رجلاً أو رجالاً)كذا لهم بالشك ، وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة .

قوله (لبنى عبس) قبيلة كبيرة من قيس .

قوله (نشدتنا) أى طلبت منا القول .

قوله (لا يسير بالسرية) قطعة من الجيش .

قوله (في القضية) أى الحكومة .

قوله (لأدعون بثلاث) أى عليك . والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهى الشجاعة حيث قال « لا ينفر » والعفة حيث قال « لا يقسم » والحكمة حيث قال « لا يعدل » فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس ، والمال ، والدين ، فقابلها بمثلها : فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين .

قوله (رياء وسمعة) أى ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر .

قوله (وأطل فقره) قال الزين بن المنير : في الدعوات الثلاث مناسبة للحال، أما طول عمره فليراه مَنْ سمع بأمره فيعلم كرامة سعد ، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه ؛ لأن حاله يشعر بأنه طلب أمرًا دنيويًّا ، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده .

قوله (شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الأخرى وهى الفقر لكن عموم قوله « أصابتنى دعوة سعد » يدل عليه .

قوله (دعوة سعد) أفردها لإرادة الجنس وإن كانت ثلاث دعوات ، وكان سعد معروفًا بإجابة الدعوة .

وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم : جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة .

وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره ، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال .

وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته ، والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه.

وفيه الفرق بين الافتراء الذى يقصد به السب ، والافتراء الذى يقصد به دفع الضرر ، فيعزر قائل الأول دون الثانى .

وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية .

٤١١ - [٧٥٦] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» [مسلم : ٣٩٤] .

قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة .

قال عياض : قيل يحمل على نفى الذات وصفاتها ، لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ، ونوزع في تسليم عدم نفى الذات على الإطلاق لأنه إن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوى فغير مسلم ؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه المحتاج إليه فيه لكونه بُعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام دعوى نفى الذات ، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء والإكمال لأنه يؤدى إلى الإجمال .

٤١٢ - [٧٥٧] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . ثَلاثًا، فَقَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِى ؟ فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلاتِكَ كُلِّهَا » [مسلم : ٣٩٧] .

قوله (فدخل رجل) يقال إنه خلاد بن رافع .

قوله (فصلى) يبدو أنها تحية المسجد .

قوله (فإنك لم تصل) يقال أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ .

قوله (حتى تطمئن) أى مفاصله .

قوله (ثم اسجد) حتى يمكن وجهه أو جبهته .

٤١٣ - [٧٥٩] عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِى الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِى الأُولَى ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ .

[مسلم : ٤٥١] .

قوله (صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها .

قوله (وسورتين) أى في كل ركعة سورة .

قوله (يطول في الأولى ويقصر في الثانية) قال الشيخ تقى الدين : كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من الملل . انتهى .

قوله (ويسمع الآية أحيانًا) في الرواية الآتية « ويسمعنا » ، واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود على مَنْ فعل ذلك خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر ، وفيه حجة على مَنْ زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية . وقوله « أحيانًا » يدل على تكرر ذلك منه .

وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين .

٤١٤ - [٧٦٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ : «وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا » فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ . [مسلم : ٤٦٢].

قوله (إن أم الفضل) هى والدة ابن عباس الراوى عنها وأن اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية .

ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، والصحيح أخت عمر زوج سعيد ابن زيد .

قوله (سمعته) أى سمعت ابن عباس .

قوله (لقد ذكرتنى) أى شيئًا نسيته .

وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ : « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » .

قوله (يقرأ بها) هو في موضع الحال أى سمعته في حال قراءته .

٤١٥ ــ [٧٦٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولى الطُّولَيَيْنِ .

قوله (بطولى الطوليين) أى بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول، والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى . ووقع في رواية أبي الأسود المذكورة « بأطول الطوليين المص » . وفي رواية أبي داود « قال قلت وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » .

قال - يعنى ابن جريج - وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف .

٤١٦ - [٧٦٥] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . [مسلم : ٤٦٣] .

قوله (بالطور) أى بسورة الطور . قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات . وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحبه .

قال ابن خزيمة في صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلى أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب ، إلا أنه إذا كان إمامًا استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم . اهـ .

٤١٧ - [٧٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ : « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » فَسَجَدَ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[مسلم : ٥٧٨] .

٤١٨ ــ [٧٦٧، ٧٦٩] عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرى قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً .

قوله (أسجد) زاد غير أبي ذر « بها » أى في الصلاة .

قوله (حتى ألقاه) كناية عن الموت .

قوله (بالتين) أي بسورة التين .

وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف .

٤١٩ - [٧٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [مسلم : ٣٩٦] .

قوله (أجزأت) أي كفت .

في هذا الحديث أن مَنْ لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة .

٤٢٠ - [٧٧٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ . [مسلم : ٤٤٩] .

قوله (عامدين) أي قاصدين .

قوله (سوق عكاظ) هو موسم معروف للعرب ، وهو نخل في واد بين مكة والطائف .

قوله (وقد حيل) أى منع وصرف .

قوله (الشهب) جمع شهاب .

قوله (ما حال بينكم) الذى قال لهم ذلك إبليس لعنه الله تعالى .

قوله (فاضربوا) أى سيروا .

قوله (تهامة) سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقًا من التَّهم وهو شدة الحر وسكون الريح . وتهامة يقال لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز .

قوله (بنخلة) موضع بين مكة والطائف .

قوله (إنما أوحى إليه قول الجن) هذا الكلام من قول ابن عباس .

٤٢١ - [٧٧٤] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

قوله (وما كان ربك نسيًا - و - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال الخطابي : مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنًا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ، ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ ثم شرَّع الاقتداء به .

قال : ولا خلاف في وجوب أفعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب . وقوله (أسوة) أى قدوة .

٤٢٢ - [٧٧٥] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِى رَكْعَةٍ، فَقَالَ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ.

[مسلم : ٨٢٢] .

قوله (هذًا) أى سردًا وإفراطًا في السرعة .

قوله (لقد عرفت النظائر) أى السور المتماثلة في المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص ، لا المتماثلة في عدد الآي .

قوله (عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة) وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبى وائل : « ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم » .

٤٢٣ - [٧٧٦] عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ، فِى الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِى العَصْرِ، وَهَكَذَا فِى الصُّبْحِ .

قوله (بأم الكتاب) وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة .

قوله (ما لا يطيل) استدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية .

٤٢٤ - [٧٨٠] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه» وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ المَلائِكَةُ فِى السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه» [مسلم : ٤١٠] .

قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهر في أن الإمام يؤمن ، وقيل : معناه إذا دعا، والمراد دعاء الفاتحة من قوله (اهدنا) إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء .

وقيل : معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله « ولا الضالين » ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب . واستدل به على مشروعية التأمين للإمام . قيل : وفيه نظر لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية ، وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقًا .

قوله (فأمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء .

قوله (فإنه مَنْ وافق) هو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان ، خلافًا لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال : يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب ، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة أو في إجابة الدعاء ، أو في الدعاء بالطاعة خاصة ، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين .

وقال ابن المنير : الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فَمَنْ وافقهم كان متيقظًا .

قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصغائر .

٤٢٥ - [٧٨٣] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ».

قوله (زادك الله حرصًا) أي على الخير .

قال ابن المنير : صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة .

قوله (ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف .

٤٢٦ - [٧٨٤] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالبَصْرَةِ فَقَالَ : ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاةً، كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ . [مسلم : ٣٩٣].

قوله (صلى) أي عمران (مع علي) أي ابن أبي طالب (بالبصرة) يعني بعد وقعة الجمل .

قوله (ذكرنا) فيه إشارة إلى أن التكبير الذى ذكره كان قد تُرك .

قوله (كلما رفع وكلما وضع) هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد .

٤٢٧ - [٧٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» [مسلم : ٣٩٢] .

قوله (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائمًا ، وهو بالاتفاق في حق القادر .

قوله (ثم يكبر حين يركع) قال النووى : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع . انتهى .

٤٢٨ - [٧٩٠] عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ . [مسلم : ٥٣٥] .

قوله (فطبقت) أى ألصقت بين باطنى كفى في حال الركوع .

قوله (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهى في ذلك هو النبي ﷺ وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخارى ، وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه .

وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمى « كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم فصليت إلى جنب أبى فضرب يدى » .

قوله (فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز . وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهية .

فائدة : حكي ابن بطال عن الطحاوى وأقره أن طريق النظر يقتضى أن تفريق

اليدين أولى من تطبيقهما ؛ لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود، وبالمراوحة بين القدمين .

قال : فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه .

قوله (أن نضع أيدينا) أي أكفنا من إطلاق الكل وإرادة الجزء .

٤٢٩ -[٧٩٢] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

[مسلم : ٤٧١] .

قوله (ما خلا القيام والقعود) قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ، وجزم به بعضهم ، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان .

ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال : هذا سوء فهم من قائله؛ لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما ؟ وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدًا وعمرًا ، فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضًا . اهـ .

وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراجه المستثنى من المساواة .

[باب الدعاء في الركوع]

٤٣٠ - [٧٩٤، ٨١٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » . وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ .

قوله (باب الدعاء في الركوع) الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح - مع أن الحديث واحد - أنه قصد الإشارة إلى الرد على مَنْ كره الدعاء

في الركوع كمالك ، وأما التسبيح فـلا خلاف فيه ، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك وحجة المخالف الحديث الذى أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعًا وفيه «فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن[1] أن يستجاب لكم » لكنه لا مفـهوم له ، فلا يمتنع الدعـاء في الركوع كمـا لا يمتنع التعظيم في السجود . وظاهر حديث عائشة أنه كـان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود .

قوله (يتأول القرآن) اى يفعل ما أمر به فيه .

٤٣١ - [٧٩٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه» [مسلم : ٤٠٩] .

قـوله (إذا قال الإمـام ... إلخ) استدل به على أن الإمـام لا يقول «ربنا لك الحمد» وعلى أن المأموم لا يقول « سـمع الله لمن حمده » لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطـحاوى ، وهو قول مالك وأبى حنيفـة ، وفيه نظر لأنه ليس فيـه ما يدل على النفى ، بل فيـه أن قول المأموم : ربنا لك الحـمد . يكون عقب قول الإمـام : سمع الله لمن حمده . والواقع في التـصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقـول التحميد في حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر .

وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله « إذا قال ولا الضالين فـقولوا آمين » أن الإمام لا يُؤمِّن بعد قـوله ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يُؤمِّن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحـمد لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة .

قوله (فإنه مَنْ وافق قوله) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون

---

(١) اي اجدر وأحق .

٤٣٢ - [٧٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ العِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ .

قوله (فكان أبو هريرة إلى ... آخره) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فإنه موقوف على أبى هريرة ، ويوضحه ما في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ، ولأبى داود من رواية الأوزاعى عن يحيى « قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهرًا » ونحوه لمسلم ، لكن لا ينافى هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء .

قوله (في الركعة الأخرى) في رواية الكشميهنى « الآخرة » وأن ذلك كان بعد الركوع أما مَنْ كان يدعو لهم فمنهم الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبى ربيعة وكان يدعو على المخالفين له أهل المشرق من مضر .

٤٣٣ - [٧٩٨] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

قوله (كان القنوت) أى في أول الأمر، واحتج بهذا على أن قول الصحابى: كنا نفعل كذا . له حكم الرفع ، وإن لم يقيده بزمن النبي ﷺ . كما هو قول الحاكم .

٤٣٤ - [٧٩٩] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» . قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ : «مَنْ المُتَكَلِّمُ » قَالَ : أَنَا، قَالَ : « رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » .

قوله (فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضى في حديث أبى هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله « فلما رفع رأسه » أى فلما شرع في رفع رأسه ابتداء القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل .

قوله (قال رجل) زاد الكشميهني « وراءه » قال ابن بشكوال : هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر .

قوله (مباركًا فيه) زاد رفاعة بن يحيى « مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى » فأما قوله « مباركًا عليه » فيحتمل أن يكون تأكيدًا وهو الظاهر .

وقيل : الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ [فصلت : ١٠] . فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير . وقال تعالى : ﴿ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ ﴾ [الصافات : ١١٣] . فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم .

قوله (من المتكلم) زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة « فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع : أنا . قال : كيف قلت ؟ فذكره . فقال : والذي نفسي بيده . . . » الحديث .

قوله (بضعة وثلاثين) فيه رد على مَنْ زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين .

قوله (أيهم يكتبها أول) في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة : « أيهم يصعد بها أول » . وأما « أيهم » فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها ، ولا تعارض بين روايتي « يكتبها » و « يصعد » بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها ، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر » الحديث . واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة .

٤٣٥ - [٨٠٠] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ .

قوله (ينعت) بفتح المهملة أي يصف .

قوله (وإذا رفع) أي ورفعه إذا رفع .

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ،

وأيضًا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثًا يجيء قدر قوله : اللهم ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه .

وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول ، كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله ابن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدًا كثيرًا طيبًا : « ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » زاد في حديث ابن أبي أوفى « اللهم طهرني بالثلج . . . إلخ » وزاد في حديث الآخرين « أهل الثناء والمجد . . . إلخ » .

٤٣٦ - [٨٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » . يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » . وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ . [مسلم : ٦٧٥] .

٤٣٧ - [٨٠٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ قَالَ :« هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ» . قَالُوا : لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : « فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ » . قَالُوا : لا، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلا الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ - قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : - فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ

السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إلا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِه، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلائِكَةَ : أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إلا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِه قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : لا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإذَا أَقْبَلَ بِه عَلَى الجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ : يَارَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ؟ فَيَقُولُ يَارَبِّ لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ لا وَعِزَّتِكَ، لا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا بْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَارَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ : تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إذَا انْتَهَتْ بِه الأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِه » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا قَوْلَهُ : «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيد: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ »[مسلم : ١٨٢] .

قوله (هل نرى ربنا يوم القيامة) في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا - يقول ﷺ - : « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . . » .

قوله (هل تضارون) أى لا تضرون أحدًا ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة .

قوله (كذلك) أى في الوضوح .

قوله (فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس) كذلك كل مَنْ عبد شيئًا من دون الله تعالى سواء كان حيوانًا أو جمادًا .

قوله (فيأتيهم الله في غير الصورة التى يعرفون) في حديث لأبى سعيد : «في صورة غير صورته التى رأوه فيها لأول مرة » .

قوله (أول من يجيز) يقال جاز الوادى وأجازه قطعه سيرًا .

قوله (وبه كلاليب) أى بالصراط .

قوله (مثل شوك السعدان) نبات ذو شوك .

قوله (قدر عظمها) أى الشوكة .

قوله (الموبق) أى المهلك .

قوله (المخردل) أى فيهوى في النار .

قوله (حتى إذا فرغ) الفراغ هنا معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه .

قوله (فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) سيماهم في وجوههم من أثر السجود لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية .

قوله (امتحشوا) الامتحاش هو الاحتراق ، احتراق الجلد وظهور العظم عياذًا بالله تعالى .

قوله (ماء الحياة) إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك .

قوله (الحِبَّة) هي بذور الصحراء والجمع (حِبَبٌ) .

قوله (في حميل السيل) أى ما يحمله السيل .

قوله (ويبقى رجل) هو آخر مَنْ يدخل الجنة .

قوله (قد قشبنى ريحها) قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه .

قوله (وأحرقنى ذكاؤها) أى كثرة لهبها وشدة اشتعالها .

قوله (يا رب لا تجعلنى أشقى خلقك) المراد بالخلق هنا مَنْ دخل الجنة وإن كانوا ليسوا في شقاء مطلقًا فأفعل التفضيل (أشقى) ليس على بابه .

٤٣٨ - [٨١٢] **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ »** [مسلم : ٤٩٠] .

قوله فيه (على سبعة أعظم ، على الجبهة) قال الكرماني : « على » الثانية بدل من الأولى التى في حكم الطرح ، أو الأولى متعلقة بنحو حاصلاً أى اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء .

٤٣٩ - [٨٢١] **عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا .قَالَ ثَابِتٌ رَاوِي الحَدِيْث: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ قَدْ نَسِيَ .** [مسلم : ٤٧٢] .

قوله (فأتينا النبي ﷺ) في قوله في هذه الطريق « قال ثابت : كان أنس يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه . . . إلخ » إشعار بأن مَنْ خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالى مَنْ تمسك بها بمخالفة مَنْ خالفها ، والله المستعان .

٤٤٠ - [٨٢٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ » .

قوله (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض .

وقال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ؛ لأن الاعتدال الحسى المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق ، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالى .

قال : وقد ذكر الحكم هنا مقرونًا بعلته ، فإن التشبه بالأشياء الحسية يناسب تركه في الصلاة . انتهى .

والهيئة المنهى عنها أيضًا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة .

[باب مَن استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض]

٤٤١ - [٨٢٣] عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا .

قوله (باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته) فيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، واحتج الطحاوى بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ « فقام ولم يتورك » وأخرجه أبو داود أيضًا كذلك .

قال : فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلي » ، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر .

وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، فإنها من جملة النهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وضع ، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً ، نبه عليه ناصر الدين ابن المنير في الحاشية ، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي .

وأما قول بعضهم : لو كانت سنة لذكرها كل مَنْ وصف صلاته ، فيقوى أنه فعلها للحاجة . ففيه نظر ، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم .

[باب يكبر وهو ينهض من السجدتين]

٤٤٢ - [٨٢٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

قوله (باب يكبر وهو ينهض من السجدتين) ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع ، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول . فروى في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم . وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى . وفي المدونة : لا يكبر حتى يستوي قائماً . ووجهه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام ، فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث إن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه ، وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ، ولا قائل منهم به .

قوله (أنه صلى لنا) أي أبو سعيد الخدري بالمدينة ، وبين الإسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه « اشتكى أبو هريرة

- أو غاب - فصلى أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع . . . » الحديث ، وزاد في آخره أيضًا « فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقام عند المنبر فقال : إنى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إنى رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلى » والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به . وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبى هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوى ، قائمًا كما تقدم عن الموطأ. فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام.

[باب سنة الجلوس في التشهد]

٤٤٣ ـ [٨٢٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِي.

قوله (باب سنة الجلوس في التشهد) أى السنة في الجلوس الهيئة الآتى ذكرها ، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة ، ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التى هى أعم من الواجب والمندوب .

قوله (عن عبد الله بن عبد الله) أى ابن عمر ، وهو تابعى ثقة سمى باسم أبيه وكنى بكنيته .

قوله (وتثنى اليسرى) لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ، ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه .

قوله (فقلت إنك تفعل ذلك) أى التربع قال ابن عبد البر : اختلفوا في

التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض ، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء . كذا قال .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : « لأن أقعد على رضفتين أحب إليَّ من أن أقعد متربعًا في الصلاة » وهذا يشعر بتحريمه عنده ، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنفى الجواز إثبات الكراهة .

قوله (إن رجليَّ) كذا للأكثر ، وفي رواية حكاها ابن التين « إن رجلاى » ووجهها على أن « إن » بمعنى نعم ، ثم استأنف فقال « رجلاى لا تحملانى » أو على اللغة المشهورة لغة بنى الحارث .

قوله (لا تحملاني) بتشديد النون ويجوز التخفيف .

٤٤٤ ـ [٨٢٨] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا،وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

قوله (أنا كنت أحفظكم) زاد عبد الحميد « قالوا فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعًا - وفي رواية الترمذى إتيانًا - ولا أقدمنا له صحبة » ، وفي رواية عيسى بن عبد الله : « قالوا : فكيف ؟ قال : اتبعت ذلك منه حتى حفظته » زاد عبد الحميد : « قالوا : فاعرض » وفي روايته عند ابن حبان « استقبل القبلة ثم قال : الله أكبر » وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء .

قوله (جعل يديه حذاء منكبيه) زاد ابن إسحاق « ثم قرأ بعض القرآن » ونحوه لعبد الحميد .

قوله (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين ، أى ثناه في استواء

من غيـر تقويس . ذكـره الخطابي . وفي رواية عيسى : « غـير مـقنع رأسه ولا مصوبه » ونحوه لعبد الحـميد ، وفي رواية فليح عند أبي داود « فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه » وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب « وفرج بين أصابعه » .

قوله (فإذا رفع رأسه استوى) زاد عيسى عند أبي داود « فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه » ونحوه لعبد الحميد وزاد « حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً » .

قوله (حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهى عظام الظهر ، وهى العظام التى يقال لها خرز الظهر . قاله القزاز .

وقال ابن سيـده : هى من الكاهل إلى العجب[1] . وحكى ثعـلب عن نوادر ابن الأعرابى أن عدتها سبعة عشر.

قوله (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أى لهما .

قوله (ولا قابضـهما) أى بأن يضمهما إليه ، وفي رواية عيسى « فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما » .

قوله (فإذا جلس في الركعتين) أى الأولين ليتشهد ، وفي رواية فليح « ثم جلس فافـترش رجله اليسرى وأقـبل بصدر اليمنى على قـبلته ووضع كفـه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه » .

قوله (وإذا جلس في الركـعة الآخرة ... إلخ) في رواية عبد الحـميد « حتى إذا كانت السجدة التى يكون فيها التسليم » وفي روايته عند ابن حبان « التى تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر » زاد ابن إسحاق في روايته « ثم سلم » .

وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي وَمَنْ قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئـة الجلوس في الأخير ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية

---

(١) عجب الذنب : العصص آخر الفقرات عند المقعدة .

فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون .

وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سُبق به .

وفي الحديث من الفوائد أيضًا : جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند مَنْ سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل .

[باب مَنْ لم ير التشهد الأول واجبًا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع]

٤٤٥ ـ [٨٢٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِك ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِى عَبْدِ مَنَاف، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قوله (باب مَنْ لم ير التشهد الأول واجبًا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع) وجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبًا لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام .

ويعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية : لو كان واجبًا لسبحوا به ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك . غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبحوا به .

قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسى تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد .

واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعته بعد أن علم انهم تعمدوا تركه . وفيه نظر .

وممن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور وهو قول الشافعي، وفي رواية عند الحنفية .

واحتج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها واجبًا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب .

وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما ، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان .

قوله (التشهد) هو تفعل من تشهد ، سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبًا لها على بقية أذكاره لشرفها .

قوله (أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة .

قوله (حليف لبني عبد مناف) صواب لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف.

قوله (فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس) أى للتشهد ، قال ابن رشيد : إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث .

٤٤٦ ـ [٨٣١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »[مسلم: ٤٠٢] .

قوله (كنا إذا صلينا) في رواية يحيى المذكورة « كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة » .

قوله (السلام على فلان وفلان) في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة .

قوله (فالتفت) ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة . لكن بيَّن حفص ابن غياث في روايته المذكورة المحل الذى خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة .

قوله (إن الله هو السلام) قال البيضاوى ما حاصله : أنه ﷺ أنكر التسليم على الله وبيَّن أن ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها .

وقال التوربشتى : وجه النهى عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل، المتعالى عن المعانى المذكورة ، فكيف يدعى له وهو المدعو على كل الحالات .

قوله (فإذا صلى أحدكم فليقل) بيَّن حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه « فإذا جلس أحدكم في الصلاة » .

قوله (التحيات) جمع تحية ، ومعناها السلام ، وقيل البقاء ، وقيل العظمة، وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك .

قوله (والصلوات) قيل المراد الخمس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية .

قوله (والطيبات) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم .

قوله (السلام عليك أيها النبي) قال النووى : يجوز فيه وفيما بعده - أى السلام - حذف اللام وإثباتها ، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين .

قوله (ورحمة الله) أى إحسانه ، (وبركاته) أى زيادته من كل خير .

قوله (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء .

قوله (عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته .

قال الترمذى الحكيم : مَنْ أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدًا صالحًا وإلا حرم هذا الفضل العظيم .

قوله (فإنكم إذا قلتموها) أى « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدًا واحدًا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك ، فعلمهم لفظًا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ .

قوله (كل عبد لله صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام يعم ؛ لقوله أولاً : عباد الله الصالحين . ثم قال : أصابت كل عبد صالح .

وقال القرطبى : فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم . وفي هذه العبارة نظر واستدل به على أن للعموم صيغة .

قوله (في السماء والأرض) في رواية مسدد عن يحيى « أو بين السماء والأرض » والشك فيه من مسدد ، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ « من أهل السماء والأرض » .

قوله (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبى شيبة من رواية أبى عبيدة عن أبيه « وحده لا شريك له » وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبى موسى عند مسلم ، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطنى ، إلا أن سنده ضعيف .

قوله (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود

في ذلك ، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوى وغيره .

فــائدة : قال القفــال في فتاويه : ترك الصلاة يضر بــجميع المسلمين ؛ لأن المصلى يقــول : « اللهم اغـفر لى وللمـؤمنين والمؤمنات » . ولابد أن يقــول في التشهد «الســلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فيكون مقــصرًا بخدمة الله وفي حق رســوله وفي حق نفســه وفي حق كافــة المسلمين ، ولذلك عظمت المعـصيــة بتركها .

واستنبط منه السبكى أن في الصلاة حـقًّا للعباد مع حق الله ، وأن مَنْ تركه أخل بحق جميع المؤمنين مَنْ مضى ومَنْ يجيء إلى يوم القيــامة لوجوب قوله فيها «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

٤٤٧ ـ [٨٣٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهــا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الـصَّلاة : «الـلَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الـقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، الـلَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيـذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » [مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩] .

قوله (كان يدعو في الصلاة) أى بعد التشهد ، لكن قوله في الحديث « كان يدعو في الصلاة » لا تقييد فيه بما بعد التشهد .

وأجاب الكرمانى فقــال : من حيث أن لكل مقام ذكرًا مخـصوصًا فتعين أن يكون محله بعد الفراغ من الكل . اهـ .

وفـيه نـظر ؛ لأن التعـيين الذى ادعــاه لا يخـتص بهـذا المحل لورود الأمـر بالدعاء في السجود ، فكما أن للسجود ذكرًا مخصوصًا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكـر مخصوص وأمر فـيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه .

ولمسلم من طريق محــمد بن أبى عائشــة عن أبى هريرة مرفوعًا « إذا تشــهد

أحدكم فليقل . . . » فذكر نحوه ، هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه ، وأخرجه أيضًا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير . . . ». فذكره .

قوله (من عذاب القبر) فيه رد على مَنْ أنكره .

قوله (من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار ، قال عياض : واستعمالها في العرف لكشف ما يكره . اهـ .

وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك . والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام ، لكن إذا أريد الدجال قيد به .

قوله (فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت ، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح يعنى في حديث أسماء في الجنائز « إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبًا من فتنة الدجال » ولا يكون مع هذا الوجه متكررًا مع قوله « عذاب القبر » لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب .

قوله (والمغرم) أى الدين . قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز ، أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك . وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين .

قوله (فقال له قائل) لم أقف على اسمه ، ثم وجدت في رواية للنسائى من طريق معمر عن الزهرى أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها « فقلت : يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ . . . إلخ » .

قوله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجيب .

قوله (ووعد فأخلف) المراد أن ذلك شأن مَنْ يستدين غالبًا .

٤٤٨ ـ [٨٣٤] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي . قَالَ : « قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قوله (ظلمت نفسي) أى بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ . وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صدِّيقًا .

قوله (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة.

قوله (مغفرة من عندك) قال الطيبى : دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدًا لذلك العظم لأن الذى يكون من عند الله لا يحيط به وصف .

وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين :

أحدهما : الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت .

والثانى - وهو أحسن - : أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره . انتهى .

قوله (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله ارحمنى ، وهى مقابلة مرتبة .

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا : استحباب طلب التعليم من العالم ، خصوصًا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم . ولم يصرح في الحديث بتعيين محله[1] .

(١) أي محل هذا الدعاء من الصلاة في أي ركن منها .

٤٤٩ ـ [٨٣٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ، قُلْنَا : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»[مسلم: ٤٠٢] .

قوله (ثم ليتخير) وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرًا ما ترد للندب ، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب .

وفيه نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله .

قوله (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه « فيدعو به » ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ « فليدع به » ولإسحاق عن عيسى عن الأعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما أحب » .

وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال : « كان عبد الله - يعني ابن مسعود - يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة » الآية .

وبحديث أبي هريرة رفعه « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله » الحديث . وفي آخره « ثم ليدعو لنفسه بما بدا له » هكذا أخرجه البيهقي . وأصل الحديث في مسلم .

٤٥٠ ـ [٨٣٧] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا قَالَتْ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .

قوله (كان إذا سلم) لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

تنبيه : لم يذكر عدد التسليم ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبى وقاص التسليمتين . وذكر العقيلى وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول ، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك .

[باب يسلم حين يسلم الإمام]

٤٥١ ـ [٨٣٨] عَنْ عِتْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ .

قوله (باب يسلم) أي المأموم (حين يسلم الإمام) قال الزين بن المنير : ترجم بلفظ الحديث ، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له ، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدىء السلام إذا أتمه الإمام .

قال : فلما كان محتملاً للأمرين، وكل النظر فيه إلى المجتهد ، انتهى .

ويحتمل أن يكون أراد أن الثانى ليس بشرط ؛ لأن اللفظ يحتمل الصورتين، فأيهما فعل المأموم جاز ، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء وغيره .

٤٥٢ ـ [٨٤١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ . [مسلم : ٥٨٣].

قوله (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه أن مثل هذا عند البخارى يحكم له

بالرفع خلافًا لمن شذ ومنع ذلك ، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك ، وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة .

قال الطبرى : فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة .

وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في « الواضحة » أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرًا عاليًا ثلاثًا ، قال : وهو قديم من شأن الناس .

قال ابن بطال : وفي « العتبية » عن مالك أن ذلك محدث .

قال : وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذى قال فيه ابن عباس ما قال .

قلت : في التقييد بالصحابة نظر ، بل لم يكن حينئذٍ من الصحابة إلا القليل.

وقال النووى : حمل الشافعى هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

قوله (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب .

قوله (إذا انصرفوا) أى أعلم انصرافهم بذلك أى برفع الصوت إذا سمعته أى الذكر ، والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم .

٤٥٣ ـ [٨٤٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلا وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنَ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ . قَالَ : « أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ، ثَلاثًا وَثَلاثِينَ » .

قَالَ الرَّاوِي : فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ : « تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ» [مسلم : ٥٩٥] .

قوله (جاء الفقراء) سمى منهم في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر الغفارى أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث أبي ذر نفسه ، وسمى منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه .

والظاهر أن أبا هريرة منهم ويمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم ، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم « جاء فقراء المهاجرين» لكون زيد بن ثابت من الأنصار لاحتمال التغليب .

قوله (الدثور) هو المال الكثير و « من » في قوله « من الأموال » للبيان .

قوله (بالدرجات العلى) جمع العلياء وهي تأنيث الأعلى ، ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات ، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله .

قوله (والنعيم المقيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل ، فإنه قَلَّ ما يصفو ، وإن صفا فهو بصدد الزوال .

قوله (ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء المذكور « ويذكرون كما نذكر » وللبزار من حديث ابن عمر « صدقوا تصديقنا ، وآمنوا إيماننا » .

قوله (يحجون بها) أي ولا نحج .

قوله (ويتصدقون) عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي « ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق » .

قوله (فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به) في رواية مسلم : « أفلا أعلمكم شيئًا » . وفي رواية أبي داود : « فقال يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن » .

قوله (أدركتم مَنْ سبقكم) أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة ، والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية ، قال الشيخ

تقي الدين : والأول أقرب . وسقط قوله : « من سبقكم » من رواية الأصيلي .

قوله (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم) وعند مسلم من رواية ابن عجلان « ولا يكون أحد أفضل منكم » قيل : ظاهره يخالف ما سبق لأن الإدراك ظاهره المساواة ، وهذا ظاهره الأفضلية وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق ، وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال .

قوله (وتسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير ، وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة ، وفيه أيضًا قول أبي صالح « يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله » .

قوله (خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله : « دبر كل صلاة » ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر « أثر كل صلاة » .

ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرًا بحيث لا يعد معرضًا أو كان ناسيًا أو متشاغلاً بما ورد أيضًا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر .

وظاهر قوله « كل صلاة » يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض .

قوله (ثلاثًا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه ، لكن لم يتابَع سهيل على ذلك ، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف ، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد . والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتحمدون وتكبرون كذلك .

قوله (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو القائل ، وكذا قوله « فرجعت إليه » وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك

وقع بين الصحابة ، لكن بيَّن مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل «فاختلفنا» هو سمي ، وأنه هو الذى رجع إلى أبى صالح وأن الذى خالفه بعض أهله .

ولفظه : « قال سمي : فحدثت بعض أهل هذا الحديث ، قال : وهمت . فذكر كلامه .

قال : فرجعت إلى أبى صالح » وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة . لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة .

قوله (ونكبر أربعًا وثلاثين) هو قول بعض أهل سمي ، كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم .

قوله (ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان ، التقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين .

٤٥٤ ـ [٨٤٤] عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ « لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » [مسلم : ٥٩٣].

قوله (له الملك وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة « يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير - إلى - قدير » ورواته مُوَثَّقون .

قوله (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الخطابى : الجد الغنى ويقال الحظ ، قال : و« من » في قوله « منك » بمعنى البدل .

وفي الصحاح : معنى « منك » هنا عندك ، أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح .

فائدة : اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة « ولا راد لما قضيت » وهى في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » .

٤٥٥ ـ [٨٤٥] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

قوله (كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه) فالمعنى إذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل علينا ، لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة .

قيل : الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة .

وقيل : الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً .

وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبالهم حينئذٍ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين . والله أعلم .

٤٥٦ ـ [٨٤٦] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ» : قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ» .

[مسلم : ٧١] .

قوله (صل لنا) أى لأجلنا .

قوله (بالحديبية) سميت باسم شجرة بها حدباء .

قوله (على إثر) هو ما يعقب الشيء .

قوله (سماء) أى مطر لأنه نازل من جهتها .

قوله (فلما انصرف) أى من صلاته أو من مكانه .

قوله (هل تدرون ؟) لفظ استفهام معناه التنبيه .

قوله (مؤمن بى وكافر) يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك وقد يراد بالكفر هنا كفر النعمة إلا مَنْ اعتقد أن النوء هو المؤثر في المطر دون إرادة الله تعالى يقال كل النجوم لها نوء[1] .

٤٥٧ ـ [٨٥١] عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ : « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » .

قوله (عن عقبة) هو ابن الحارث النوفلي .

قوله (فسلم فقام) في رواية الكشميهنى « ثم قام » .

قوله (ففزع الناس) أى خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم .

قوله (ذكرت شيئًا من تبر) في رواية أبي عاصم « تبرًا من الصدقة » والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذى لم يصف ولم يضرب .

قال الجوهرى : لا يقال إلا للذهب . وقد قاله بعضهم في الفضة . انتهى .

وقيل : هو الذهب المكسور . حكاه ابن سِيدَهْ .

قوله (يحبسنى) أى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى.

وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال : فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة .

قوله (فأمرت بقسمته) في رواية أبى عاصم « فقسمته » .

وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطى للحاجة مباح، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من

(١) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب ، فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءًا أي سقط وغاب . وقيل : أي نهض وطلع .

كمالها ، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر .

وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة .

٤٥٨ ـ [٨٥٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِه، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ . [مسلم: ٧٠٧] .

قوله (لا يجعل) في رواية الكشميهني « لا يجعلن » بزيادة نون التأكيد.

قوله (شيئًا من صلاته) في رواية وكيع وغيره عن الأعمش عند مسلم «جزءًا من صلاته » .

قوله (يرى) بفتح أوله أي يعتقد ، ويجوز الضم أي يظن .

قوله (أن حقًا عليه) هو بيان للجعل في قوله « لا يجعل » .

قوله (أن لا ينصرف) أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه ، فهو من باب القلب .

قوله (كثيراً ينصرف عن يساره) في رواية مسلم « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله » .

قال النووي : يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين .

قلت : وهو موافق للأثر المذكور أولاً عن أنس ، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر .

٤٥٩ ـ [٨٥٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا » .

قَالَ الرَّاوِي : قُلْتُ لِجَابِرٍ : مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ : مَا أُرَاهُ يَعْنِي إلا نِيئَهُ . وَقِيلَ : إلا نَتْنَهُ .

[مسلم : ٥٦٤] .

قوله (من أكل) قال ابن بطال : هذا يدل على إباحة أكل الثوم ؛ لأن قوله « من أكل » لفظ إباحة .

قوله (يريد الثوم) لم أعرف الذى فسره أيضًا وأظنه ابن جريج .

قوله (فلا يغشانا) كذا فيه بصيغة النفى التي يراد بها النهى ، والمراد بالغشيان الإتيان ، أى فلا يأتينا .

قوله (قلت ما يعنى به) لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء .

قوله (إلا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ « أراه يعنى النيئة التى لم تطبخ » . وهو تفسير للنيء بأنه الذى لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم .

وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلاً ، ولم يبلغ النضج .

٤٦٠ ـ [٨٥٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا » أَوْ قَالَ : « فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ : « قَرِّبُوهَا » . إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ : « كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي » وَفِي رِوَايَةٍ : أُتِيَ بِبَدْرٍ، يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ .

قوله (فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا) شك من الراوى وهو الزهرى ، ولم تختلف الرواة عنه في ذلك .

قوله (**أو ليقعد في بيته**) كذا لأبى ذر بالشك أيضًا ، ولغيره « وليقعد في بيته» بواو العطف وكذا لمسلم ، وهى أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره .

قوله (**وأن النبي ﷺ**) هذا حديث آخر ، وهو معطوف على الإسناد المذكور.

قوله (**أتى بقدر**) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ، ويجوز فيه التأنيث والتذكير ، والتأنيث أشهر ، لكن الضمير في قوله « فيه خضرات » يعود على الطعام الذى في القدر ، فالتقدير أتى بقدر من طعام فيه خضرات .

قوله (**إلى بعض أصحابه**) قال الكرمانى : فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلاً ، أو فيه حذف أى قال قربوها مشيرًا أو أشار إلى بعض أصحابه .

قلت : والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصارى .

قوله (**كل فإنى أناجى مَنْ لا تناجى**) أى الملائكة .

قوله (**ببدر**) بفتح الموحدة وهو الطبق . سمى بذلك لاستدارته تشبيهًا له بالقمر عند كماله .

٤٦١ ـ [٨٥٧] **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ.** [مسلم : ٩٥٤] .

قوله (**على قبر منبوذ**) يقال كان اسم الرجل المدفون : طلحة بن البراء.

٤٦٢ ـ [٨٥٨] **عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »** [مسلم : ٨٤٦] .

قوله (**غسل يوم الجمعة**) استدل به مَنْ قال : إن الغسل لليوم للإضافة إليه. وهو قول فيه ضعف .

قوله (**واجب على كل محتلم**) أى بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد استدل به بعضهم على دخول النساء في ذلك الغسل .

٤٦٣ ـ [٨٦٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلالٌ البَيْتَ .

قوله (ولولا مكاني منه) أي لصغره .

قوله (ما شهدته) أي ما حضرته .

قوله (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة أي وحدهن .

قوله (فجعلت المرأة) أي جنس النساء .

قوله (تهوي) أي تلقي .

٤٦٤ ـ [٨٦٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ » [مسلم : ٤٤٢] .

قوله (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله « بالليل » . وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن .

قال النووي : استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن .

وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب . وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر ، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع .

وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجبًا لانتفى معنى الاستئذان ؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرًا في الإجابة أو الرد.

❊ ❊ ❊

(١١) كتاب الجُمُعَة

٤٦٥ ـ [٨٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» [مسلم: ٨٥٥].

قوله (كتاب الجمعة) اختلف في تسمية اليوم بذلك ، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العَرُوبة .

قوله (نحن الآخرون السابقون) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم « نحن الآخرون ونحن السابقون » أي : الآخرون زمانًا الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول مَنْ يحشر ، وأول مَنْ يحاسب ، وأول مَنْ يقضى بينهم ، وأول مَنْ يدخل الجنة .

قوله (بيد) مثل غير وزنًا ومعنى .

قوله (أوتوا الكتاب) اللام للجنس ، والمراد التوراة والإنجيل ، والضمير في « أوتيناه » للقرآن .

وقال القرطبي : المراد بالكتاب التوراة . وفيه نظر لقوله : « وأوتيناه من بعدهم » فأعاد الضمير على الكتاب ، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار ، لأنا إنما أوتينا القرآن .

قوله (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) كذا للأكثر ، وللحموي « الذي فرض الله عليهم » والمراد باليوم يوم الجمعة ، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه .

قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ؛ لأنه لا

يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يومًا من الجمعة ، وكُل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أى الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة .

قوله (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد .

ويشهد للثانى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : « جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الأنصار : إن لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك ، فهلم فلنجعل يومًا نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٩] الآية .

قوله (اليهود غدا والنصارى بعد غد) في رواية أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند ابن خزيمة « فهو لنا ، ولليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد » والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم .

وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووى ؛ لقوله « فرض عليهم فهدانا الله له » فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهُدينا .

وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة ، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحى جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعًا ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتًا .

وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة - زادها الله تعالى- .

٤٦٦ ـ [٨٨٠] عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» [مسلم : ٨٤٦] .

قوله (أشهد على رسول الله ﷺ) ظاهر في أنه سمعه منه ، قال ابن التين : أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية .

قوله (وأن يستن) أي يدلك أسنانه بالسواك .

قوله (وأن يمس) بفتح الميم على الأفصح .

قوله (إن وجد) متعلق بالطيب ، أي إن وجد الطيب مسه ، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضًا .

٤٦٧ ـ [٨٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [مسلم : ٨٥٠] .

قوله (من اغتسل) يدخل فيه كل مَنْ يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد .

قوله (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلاً كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ [النمل : ٨٨] . وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر

وقيل : فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه .

وفيه حمل المرأة أيضًا على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث « مَنْ غَسَّل واغتسل » .

قوله (فكأنما قرب بدنة) أي : تصدق بها متقربًا إلى الله .

وقيل : المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة .

قال الطيبي : في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى ، والمراد بالبدنة البعير ذكرًا كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وكذا في باقي ما ذكر .

وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعًا من الغنم . وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : لله عليَّ بدنة . وفيه خلاف .

قوله (دجاجة) بالفتح ، ويجوز الكسر ، وحكى الليث الضم أيضًا ، وعن محمد بن حبيب : أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس .

واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري « كالذي يهدي » لأن الهديّ لا يكون منهما .

وأجاب القاضي عياض تبعًا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله « متقلدًا سيفًا ورمحًا » .

وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال : متقلدًا سيفًا ، ومتقلدًا رمحًا . والذي يظهر أنه من باب المشاكلة .

قوله (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام .

قال : ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر .

وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت ، أو يحمل على مَنْ ليس له مكان معد . وزاد في رواية الزهري الآتية « طووا صحفهم » .

٤٦٨ ـ [٨٨٣] عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِه، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِه، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى » .

قوله (ويتطهر ما استطاع من الطهر) في رواية الكشميهني « من طهر » والمراد به المبالغة في التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس .

قوله (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به . وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة .

قوله (أو يمس من طيب بيته) أى : إن لم يجد دهنًا ، ويحتمل أن يكون « أو » بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبًا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت ، كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته ، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود « أو يمس من طيب امرأته » ، فعلى هذا فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبًا فليستعمل من طيب امرأته .

قوله (ثم يخرج) زاد في حديث أبى أيوب عند ابن خزيمة « إلى المسجد » .

قوله (فلا يفرق بين اثنين) في حديث عبد الله بن عمرو المذكور « ثم لم يتخط رقاب الناس » وفي حديث أبى الدرداء « ولم يتخط أحدًا ولم يؤذه » .

قوله (ثم يصلى ما كتب له) في حديث أبى الدرداء « ثم يركع ما قضى له » وفي حديث أبى أيوب « فيركع إن بدا له » .

قوله (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) زاد في رواية قرثع الضبي « حتى يقضي صلاته » .

قوله (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في رواية قاسم بن يزيد « حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى » والمراد بالأخرى التى مضت .

٤٦٩ ـ [٨٨٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلا أَدْرِي .

قوله (ذكروا) لم يسم طاوس مَنْ حدثه بذلك ، والذى يظهر أنه أبو هريرة وثبت ذكر الطيب أيضًا في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم .

قوله (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبًا) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبًا للجنابة ، وإن لم تكونوا جنبًا للجمعة ، وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفي الاستدلال به على ذلك بعد .

قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم ، من الصحابة والتابعين. اهـ .

والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله « يوم الجمعة » . وطلوع الفجر أول اليوم شرعًا .

قوله (واغسلوا رءوسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلاً يجزىء في غسل الجمعة .

قوله (وأصيبوا من الطيب) وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكيد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد في الجميع .

قوله (قال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدرى) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعًا : « مَنْ جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه » .

٤٧٠ ـ [٨٨٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [مسلم : ٢٠٦٨] .

أورد حديث ابن عمر « أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة . . . » الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة ، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً . قال ابن بطال بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة . وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمر ، وعند ابن خزيمة بلفظ « ولبس من خير ثيابه » وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته » . وقوله « سيراء » بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد : أي حرير . والحلة سميت سيراء لأنها مأخوذة من السيور ، وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي . وقوله « فكساها أخًا له بمكة مشركًا » سيأتي أن اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، وقيل غير ذلك ، وقد اختلف في إسلامه ، والله أعلم .

٤٧١ ـ [٨٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ»[مسلم : ٢٥٢] .

٤٧٢ ـ [٨٨٨] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ ».

قوله (أو على الناس) هو شك من الراوى .

قوله (لأمرتهم بالسواك) أي باستعمال السواك ؛ لأن السواك هو الآلة ، وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضًا ، فعلى هذا لا تقدير . والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى في المحكم تأنيثه ، وانكر ذلك الأزهري .

قوله (مع كل صلاة) لم أرها أيضًا في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن ابن عيسى لكن بلفظ « عند كل صلاة » .

قال القاضي البيضاوي : « لولا » كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من « لو » الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ، و « لا » النافية .

فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة ؛ لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفيًّا لثبوت المشقة .

وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين :

أحدهما : أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفي .

ثانيهما : أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب ، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك .

وحديث أنس فرجال إسناده بصريون ، وقوله « أكثرت » وقع في رواية الإسماعيلي « لقد أكثرت ... إلخ » أي بالغت في تكرير طلبه منكم ، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه .

وقال ابن التين : معناه أكثرت عليكم ، وحقيق أن أفعل ، وحقيق أن تطيعوا. وحكى الكرماني أنه روى بضم أوله أي : بولغت من عند الله بطلبه منكم .

٤٧٣ـ [٨٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ، فِي صَلاةِ الفَجْرِ:« الم تَنْزِيل» السَّجْدَةَ، وَ«هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ» [مسلم : ٨٨٠] .

قوله (في الفجر يوم الجمعة) في رواية كريمة والأصيلي « في الجمعة في صلاة الفجر » .

قوله (وهل أتى على الإنسان) زاد الأصيلي في روايته « حين من الدهر » والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة .

وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه .

فائدتان :

الأولى : لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث ، وفي إسناده مَنْ ينظر في حاله ، وللطبراني في الصغير من حديث علي : « أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة » لكن في إسناده ضعف .

الثانية : قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ، ونسبهم صاحب الهدى إلى قلة العلم ونقص المعرفة ، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة .

٤٧٤ ـ [٨٩٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: « وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

قوله (كلكم راع) الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه .

قوله (الإمام) أى الإمام الأعظم .

قال الطيبى : في هذا الحديث : إن الراعى أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فلا ينبغى أن لا يتصرف إلا بما أذن فيه الشارع .

ويقال : إن مَنْ ليس له مَنْ يرعاه فليرعى جوارحه حتى يعمل بالمأمورات ويجتنب المنهيات .

٤٧٥ ـ [٨٩٦، ٨٩٧] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ : «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» .

[مسلم : ٨٤٩] .

قوله (فسكت ثم قال : حق على كل مسلم ... إلخ) فاعل « سكت » هو النبي ﷺ فقد أورده المصنف في ذكر بنى إسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله « فسكت ثم قال » .

قوله (في كل سبعة أيام يومًا) هكذا أبهم في هذه الطريق ، وقد عينه جابر في حديثه عند النسائى بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم في أسبوع يومًا وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة ، ولسعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعًا نحوه ولفظه : « إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة » الحديث .

٤٧٦ ـ [٩٠٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِى، فَيَأْتُونَ فِى الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

قوله (ينتابون الجمعة) أى : يحضرونها نوبًا ، والانتياب افتعال من النوبة ، وفي رواية « يتناوبون » .

قوله (والعوالي) وأنها على أربعة أميال فصاعدًا من المدينة .

قوله (فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار) كذا وقع للأكثر ، وعند القابسى «فيأتون في العباء » بفتح المهملة والمد وهو أصوب ، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلى وغيرهما من طريق ابن وهب .

قوله (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنًا ، ولأبى عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح في آخره بأنه ﷺ قال حينئذ : « مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل » وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتى في الباب الذى بعده ، فعلى هذا فمعنى قوله « ليومكم هذا » أى في يومكم هذا .

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا : رفق العالم بالمتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير ، واجتناب أذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم .

وقال القرطبى : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على مَنْ كان خارج المصر . كذا قال .

وفيه نظر ؛ لأنه لو كان واجبًا على أهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعًا ، والله أعلم .

٤٧٦ ـ [٩٠٣] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهـا : كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ : «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ » [مسلم : ٨٤٧] .

قوله (كان الناس مهنة) بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أى خدم أنفسهم .

قوله (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم) استدل البخارى بقوله « راحوا » على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة .

٤٧٧ ـ [٩٠٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .

قوله (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، وأما رواية حميد عن أنس « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض .

وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد .

[باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة]

٤٧٨ ـ [٩٠٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ، يَعْنِي الجُمُعَةَ .

قوله (بكر بالصلاة) أي صلاها في أول وقتها .

قوله (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله « يعني الجمعة » لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو مَنْ دونه ، وهو ظن ممن قاله .

والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقًا من غير تفصيل .

[باب المشي إلى الجمعة]

٤٧٩ ـ [٩٠٧] عَنْ أَبِي عَبْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الجُمُعَةِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قوله (أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وهو ابن جبر بفتح الجيم

وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث الواحد .

قال ابن المنير في الحاشية : وجه دخول حديث أبي عبس في الترجمة من قوله : « أدركني أبو عبس » . لأنه لو كان يعدو لما احتمل وقت المحادثة لتعذرها مع الجري ، ولأن أبا عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد ، وليس العَدْوُ من مطالب الجهاد ، فكذلك الجمعة . انتهى .

٤٨٠ ـ [٩١١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قِيلَ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ : الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا .

قوله (نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه) لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه ؛ لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحًا ، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح ، وكأن البخارى اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب ، وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة .

٤٨١ ـ [٩١٢] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ .

قوله (عن السائب بن يزيد) في رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره .

قوله (كان النداء يوم الجمعة) في رواية أبى عامر عن ابن أبى ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذى ذكره الله في القرآن يوم الجمعة ، وله في رواية وكيع عن ابن أبى ذئب « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة » .

قال ابن خزيمة : قوله « أذانين » يريد الأذان والإقامة ، يعنى تغليبًا أو لاشتراكهما في الإعلام ، كما تقدم في أبواب الأذان .

قوله (إذا جلس الإمام على المنبر) في رواية أبى عامر المذكورة « إذا خرج الإمام إذا أقيمت الصلاة » .

قوله (فلما كان عثمان) أى خليفة .

قوله (وكثر الناس) أى بالمدينة .

قوله (زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبى ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول .

ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدًا يسمى ثالثًا ، وباعتبار كونه جُعل مقدمًا على الأذان والإقامة يسمى أولاً .

قوله (على الزوراء) وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد . وفيه نظر ؛ لما في رواية ابن إسحاق عن الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ : «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء » .

٤٨٢ ـ [٩١٣] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ .

قوله (غير واحد) فإن المؤذن الراتب هو بلال .

وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذى رتب فيه .

وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان لا يؤذن إلا في الصبح ، كما تقدم في الأذان .

ويمكن أن يكون المراد بقوله « مؤذن واحد » أى في الجمعة فلا ترد الصبح مثلاً .

وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب أنه ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام فخطب ، فإنه دعوى تحتاج لدليل ، ولم يرد ذلك صريحًا من طريق متصلة يثبت مثلها .

٤٨٣ ـ [٩١٤] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي .

قوله (وأنا) أي أشهد ، أو أنا أقول مثله .

قوله (فلما أن قضى) أي : فرغ «وأن» زائدة وسقطت في رواية الأصيلي ، وللكشميهني « فلما أن انقضى » أي انتهى .

وفي هذا الحديث من الفوائد : تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر ، وأن قول المجيب « وأنا كذلك» ونحوه يكفي في إجابة المؤذن . وفيه الجلوس قبل الخطبة .

٤٨٤ ـ [٩١٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالاً، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ : « مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ » . فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي » .

٤٨٥ ـ [٩١٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ .

قوله (امتروا) من المماراة وهي المجادلة .

قوله (والله إني لأعرف مما هو) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع، وفي قوله « ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه » زيادة على السؤال ، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه .

قوله (أرسل ... إلخ) هو شرح الجواب .

قوله (إلى فلانة امرأة من الأنصار) في رواية أبي غسان عن أبي حازم «امرأة من المهاجرين » وهو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم «من الأنصار » .

قوله (مري غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه ، ولفظه « كان رسول الله يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبرًا . قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون » فذكر الحديث .

قوله (فعملها من طرفاء الغابة) الغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة جهة الشام ، وهي اسم قرية بالبحرين أيضًا ، وأصلها كل شجر ملتف .

قوله (فأرسلت) أي المرأة تعلم بأنه فرغ .

قوله (فأمر بها فوضعت) أنث لإرادة الأعواد والدرجات .

قوله (ثم رأيت رسول الله ﷺ عليها) أي على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر .

قوله (وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة ، وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم ولفظه « كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى » والقهقرى بالقصر المشي إلى خلف . والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة .

قوله (في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه .

قوله (ثم عاد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته .

قوله (ولتعلموا) أي لتتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه مَنْ قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ويستفاد منه أن مَنْ فعل شيئًا يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه .

وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره .

وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير في الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق .

وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكرًا وإما تبركًا .

قوله (أصوات العشار) قال الجوهري : العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ، ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد .

٤٨٦ ـ [٩٢٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ. [مسلم : ٨٦١].

قوله (يخطب قائمًا) قال ابن المنذر : الذي عمل عليه جُل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب ، فإن تركه أساء وصحت الخطبة ، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة .

واستدل للأول بحديث أبي سعيد : « أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » . وبحديث سهل : « مري غلامك يعمل لي أعوادًا أجلس عليها » . والله الموفق .

وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة ، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين .

واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة وحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدًا ، فأنكر عليه وتلا : **﴿وَتَرَكُوكَ**

قائماً ﴾ [الجمعة : ١١] . وفي رواية ابن خزيمة : « ما رأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس - يقول ذلك مرتين - » .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس « خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول مَنْ جلس على المنبر معاوية » . وبمواظبة النبي ﷺ على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذوراً ؛ فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة ، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والأخرى قائماً » ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً لأنه تبين أن ذلك للضرورة .

٤٨٧ ـ [٩٢٣] عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ .

قوله (الجزع) يطلق على مرض القلب وضعف اليقين .

قوله (الهلع) هو شدة الخوف .

قوله (الغنى) وهو ضد الفقر وفي رواية الغناء وهو الكفاية .

قوله (بكلمة رسول الله ﷺ) أي التي قالها في حقه وهي إدخاله إياه في أهل الخير .

٤٨٨ ـ [٩٢٥] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

هذا جزء من حديث خاطب به رسول الله ﷺ أحد عماله الذى جاء بمال للزكاة فقال هذا لكم وهذا أهدى إلى .

قوله (أما بعدُ) كلمة تستعمل للخطابة غالبًا وهى تدل على الانتقال من موضوع إلى آخر . والعرب كانوا يستعملونها بعد تداول الرأى في الخطابة .

فإذا قيل : أما بعد، كان إشعاراً ببت الحكم ، ولذلك سميت : فصل الخطاب .

٤٨٩ ـ [٩٢٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَر، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ » . فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

قوله (متعطفًا) أى : متوشحًا مرتديًا .

قوله (بعصابة) أى : ما يشد بها الرأس وغيره .

قوله (دسمة) أى : لونها كلون الدسم وهو الدهن .

قوله (فاستطاع أن يضر فيه أحداً أو ينفعه) فيه إشارة إلى أن الخلافة لا تكون في الأنصار إذ الأئمة من قريش .

قوله (ويتجاوز عن مسيئهم) أى في غير الحدود وحقوق الناس .

٤٩٠ ـ [٩٣٠، ٩٣١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ». قَالَ: لا، قَالَ : «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» [مسلم : ٨٧٥] .

قوله (جاء رجل) هو سُليك - بمهملة مصغرًا - بن هدبة . وقيل : ابن

عمرو الغطفانى ، ومن طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر نحوه وفيه « فقال له : يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » .

قوله (فقال صليت ؟) كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الأصيلى .

قوله (قم فاركع) زاد المستملى والأصيلى « ركعتين » وكذا في رواية سفيان في الباب الذى بعده « فصل ركعتين » .

واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد ، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك .

ويدل عليه قوله في حديث أبى سعيد الذى أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة » فقال له : أصليت؟ قال : لا . قال : صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة » الحديث فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه .

فائدة : قيل : يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة ، كما تقدم .

قال الشافعى : أرى للإمام أن يأمر الآتى بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة ، فإن لم يفعل كرهت ذلك .

وحكى النووى عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسًا بغير تحية أو متنفلاً حال إقامة الصلاة . واستثنى المحاملي المسجد الحرام لأن تحيته الطواف . وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين .

والذى يظهر من قولهم أن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء . ولعل قول مَنْ أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فحصل شغل البقعة بالصلاة غالبًا وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم .

٤٩١ ـ [٩٣٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَة، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْه، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِه حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِه ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيه، حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْه فَقَالَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِه إِلَى نَاحِيَة مِنَ السَّحَابِ إِلا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَة، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَة إِلا حَدَّثَ بِالْجَوْد. [مسلم : ٨٩٧].

فيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها . واستدل به على جواز الكلام في الخطبة .

٤٩٢ ـ [٩٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ » [مسلم : ٨٥١].

قوله (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك ، وفيه بحث .

قوله (فقد لغوت) قال الأخفش : اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه .

وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول ، وقيل : الميل عن الصواب ، وقيل : اللغو الإثم كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ .
[الفرقان : ٧٢] .

وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام .

وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر . وقيل : بطلت فضيلة جمعتك . وقيل : صارت جمعتك ظهرًا .

وحكى ابن التين عن بعض مَنْ جور الكلام في الخطبة أنه تأول قوله « فقد لغوت » أي أمرت بالإنصات مَنْ لا يجب عليه ، وهو جمود شديد ؛ لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون مَنْ أمر بما طلبه الشرع لاغيًا ، بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة ؛ لأنه إذا جعل قوله «انصت » مع كونه أمرًا بمعروف لغوًا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوًا . واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة .

وبه قال الجمهور في حق مَنْ سمعها ، وكذا الحكم في حق مَنْ لا يسمعها عند الأكثر .

٤٩٣ ـ [٩٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [مسلم : ٨٥٢] .

قوله (فيه ساعة) كذا فيه مبهمة .

قوله (لا يوافقها) أي يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها .

قوله (وهو قائم يصلي يسأل الله) هي صفات لمسلم أعربت حالاً ، ويحتمل أن يكون يصلي حالاً منه لاتصافه بقائم ، ويسأل حال مترادفة أو متداخلة .

قوله (شيئًا) أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى . وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه « ما لم يسأل حرامًا » .

قوله (وأشار بيده) كذا هنا بإبهام الفاعل ، وفي رواية أبي مصعب عن مالك « وأشار رسول الله ﷺ » .

وفي رواية سلمة بن علقمة التي أشرت إليها : « ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها » . وبَيَّن أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة ، وكأنه فسر الإشارة بذلك ، وأنها

ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره . وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله « يزهدها » أي يقللها .

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه ؟ وعلى كذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إليَّ من الأقوال مع أدلتها ، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح :

فالأول : أنها رفعت .

الثاني : أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة .

الثالث : أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر .

الرابع : أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية.

الخامس : إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة .

السادس : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

السابع : مثله وزاد : ومن العصر إلى الغروب .

الثامن : مثله وزاد : وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر .

التاسع : أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس .

العاشر : عند طلوع الشمس .

الحادي عشر : أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار .

الثاني عشر : من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع .

الثالث عشر : مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعًا .

الرابع عشر : بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع .

الخامس عشر : إذا زالت الشمس .

السادس عشر : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

السابع عشر : من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة .

الثامن عشر : من الزوال إلى خروج الإمام .

التاسع عشر : من الزوال إلى غروب الشمس .

العشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة .

الحادى والعشرون : عند خروج الإمام .

الثاني والعشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضى الصلاة .

الثالث والعشرون : ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل .

الرابع والعشرون : ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة .

الخامس والعشرون : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة.

السادس والعشرون : عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة .

السابع والعشرون : مثله لكن قال : إذا أذن ، وإذا رقي المنبر ، وإذا أقيمت الصلاة.

الثامن والعشرون : من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ .

التاسع والعشرون : إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة .

الثلاثون : عند الجلوس بين الخطبتين .

الحادى والثلاثون : أنها عند نزول الإمام من المنبر .

الثاني والثلاثون : حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه .

الثالث والثلاثون : من إقامة الصف إلى تمام الصلاة .

الرابع والثلاثون : هى الساعة التى كان النبي ﷺ يصلى فيها الجمعة .

الخامس والثلاثون : من صلاة العصر إلى غروب الشمس .

السادس والثلاثون : في صلاة العصر .

السابع والثلاثون : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار .

الثامن والثلاثون : بعد العصر .

التاسع والثلاثون : من وسط النهار إلى قرب آخر النهار .

الأربعون : من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب .

الحادى والأربعون : آخر ساعة بعد العصر .

الثاني والأربعون : من حين يغيب نصف قرص الشمس ، أو من حين تدلي الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها .

فهذا جميع ما اتصل إليَّ من الأقــوال في ساعة الجمعة ، ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى[1] وحديث عبد الله بن سلام[2] .

وفي الحديث من الفوائد أيضًا : فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه .

٤٩٤ ـ [٩٣٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَــا قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيــــرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ .

[مسلم : ٨٦٣] .

قوله (بينما نحن نصلى) في رواية خالد المذكورة عند أبى نعيم في المستخرج « بينمــا نحن مع رسول الله ﷺ في الصــلاة » . وهذا ظاهر في أن انفضــاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين « ورســول الله ﷺ يخطب » . فعلى هذا فقــوله « نصلى » أى ننتظر الصلاة .

وقوله « في الصلاة » أى : في الخطبة مثلاً وهو من تسمية الشيء بما قاربه .

قوله (إذ أقبلت عير) بكسر المهملة هى الإبل التى تحمل التجارة طعامًا كانت أو غيره .

(١) القول الخامس والعشرون .

(٢) القول الحادي والأربعون .

قوله (فالتفتوا إليها) في رواية ابن فضيل في البيوع « فانفض الناس » وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف .

وفيه رد على مَنْ حمل الالتفات على ظاهره فقال : لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية .

قوله (إلا اثنى عشر) ووقع في تفسير الطبرى وابن أبى حاتم بإسناد صحيح إلى أبى قتادة قال : « قال لهم رسول الله ﷺ كم أنتم فعدوا أنفسهم ، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة » . وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرًا قال « أنا فيهم » . وله في رواية هشيم « فيهم أبو بكر وعمر » . وفي تفسير إسماعيل بن أبى زياد الشامى : « أن سالمًا مولى أبى حذيفة منهم » . وروى العقيلى عن ابن عباس « أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسًا من الأنصار » .

وحكى السهيلى أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع « أن الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود » قال : وفي رواية : « عمار » بدل « ابن مسعود » . اهـ .

ورواية العقيلى أقوى وأشبه بالصواب .

قوله (فنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم .

وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة ، وهو اللائق بالصحابة تحسينًا للظن بهم .

وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهى كآية : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] . وقبل النهى عن الفعل الكثير في الصلاة .

[باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها]

٤٩٥ ـ [٩٣٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي : قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

قوله (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) أورد حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه « وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين » ولم يذكر شيئًا في الصلاة قبلها .

قال ابن المنير في الحاشية : كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ؛ لأن الجمعة بدل الظهر . قال : وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر . ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحًا دون القبل .

وقال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر .

قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت . انتهى .

وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى .

والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب ، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال : « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها .

وتعقب بأن قـوله : « وكان يفـعل ذلك » عائد على قولـه : « ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » .

وأقوى ما يتمسك به في مـشروعية ركعتين قبل الجمعة عـموم ما صححه ابن حبان من حـديث عبد الله بن الزبير مـرفوعًا : « ما من صلاة مـفروضة إلا وبين يديها ركعتان » .



الفهرس